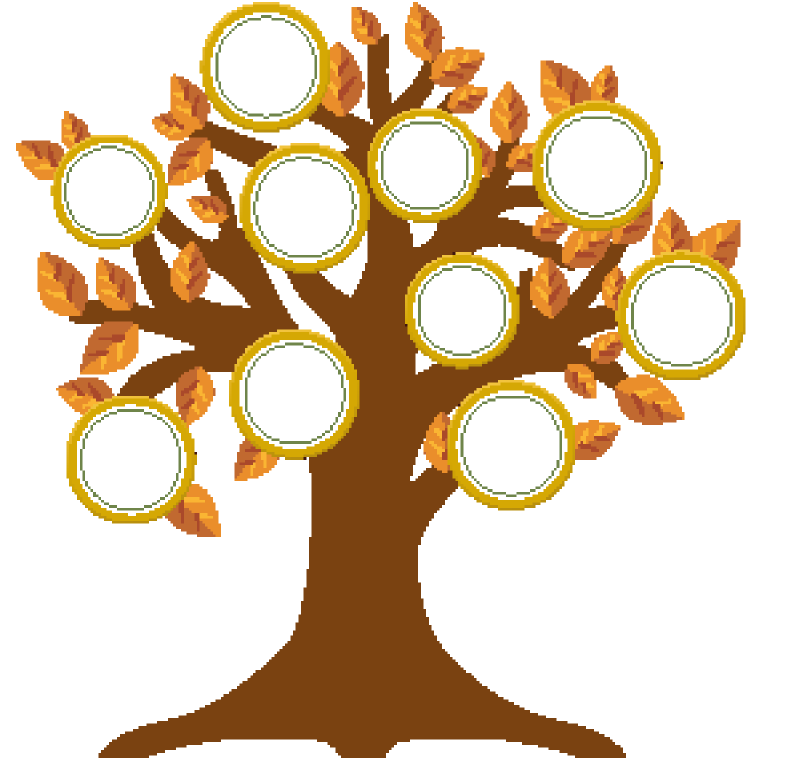
الخرائط الذهنية

في الجنايات والقضاء والسير عند الحنفية



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

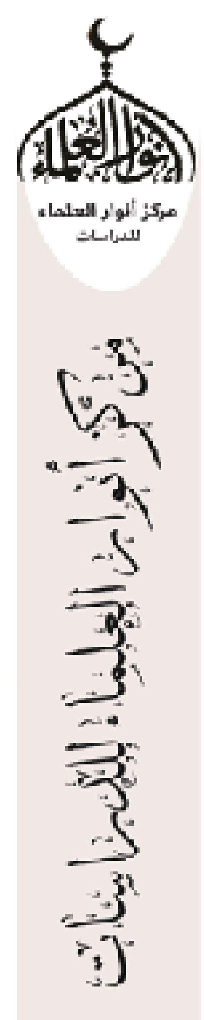
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....

.... في الجنايات والقضاء والسّير عند الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية

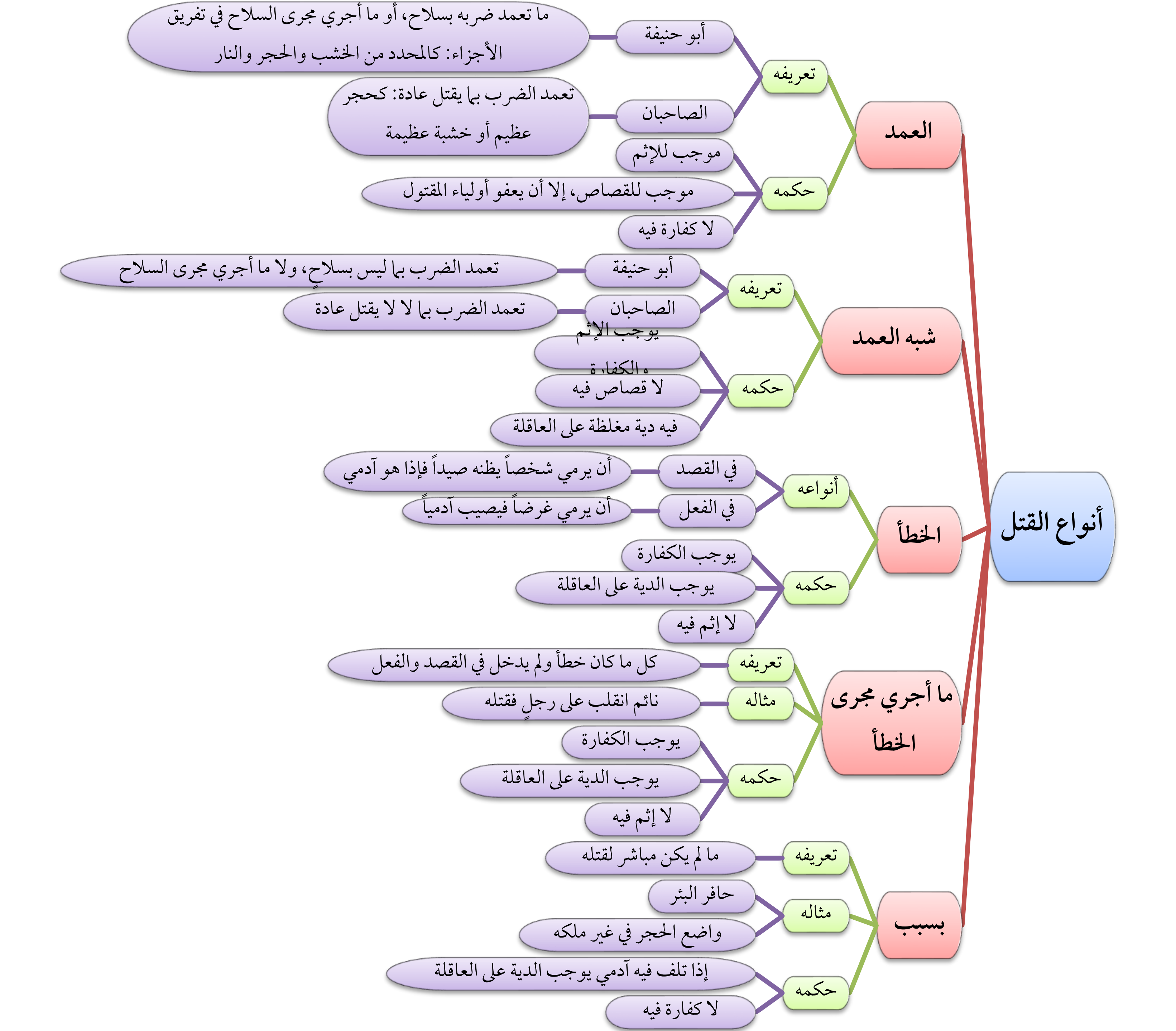
في

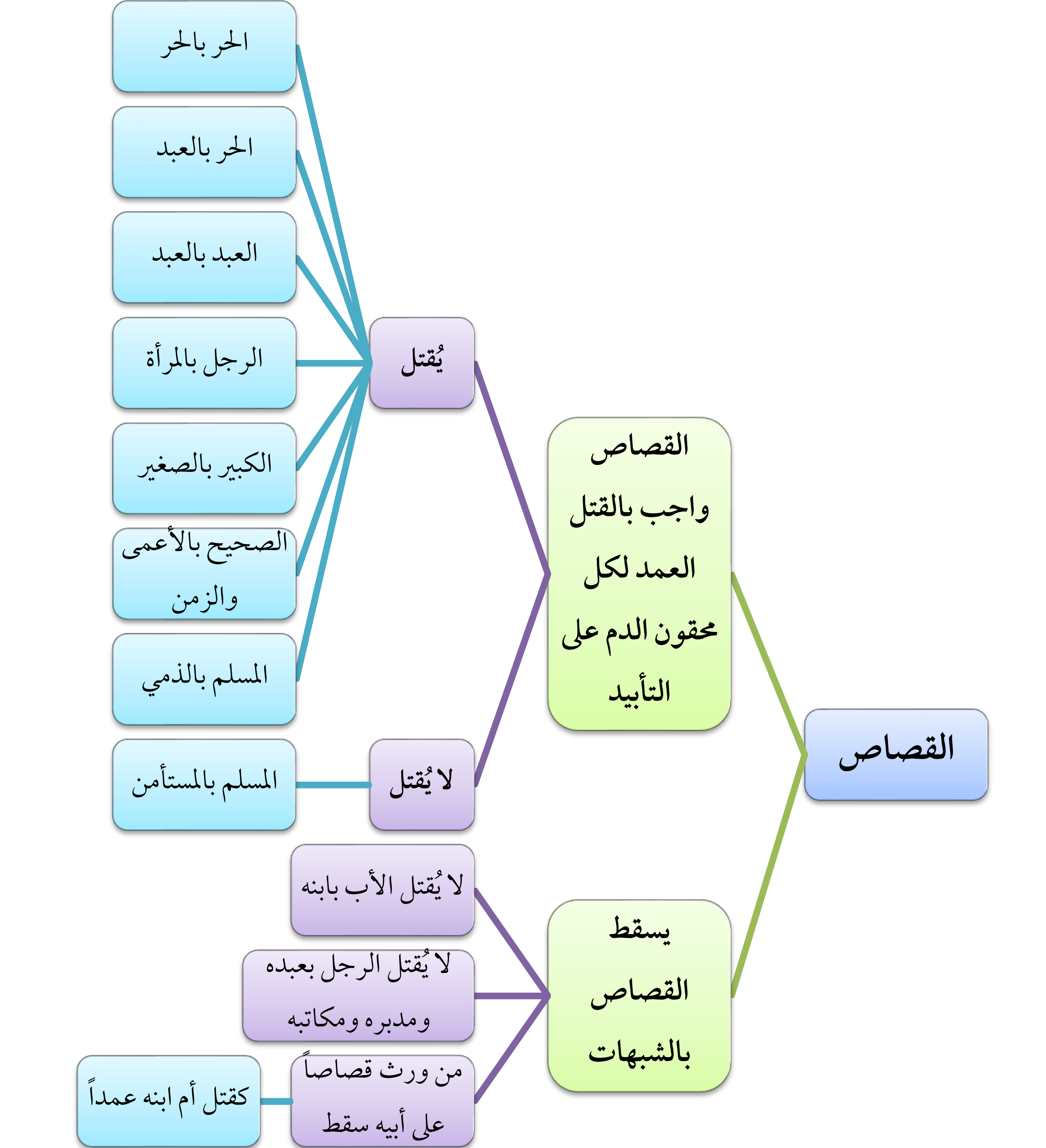
الجنايات والقضاء والسّير عند الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

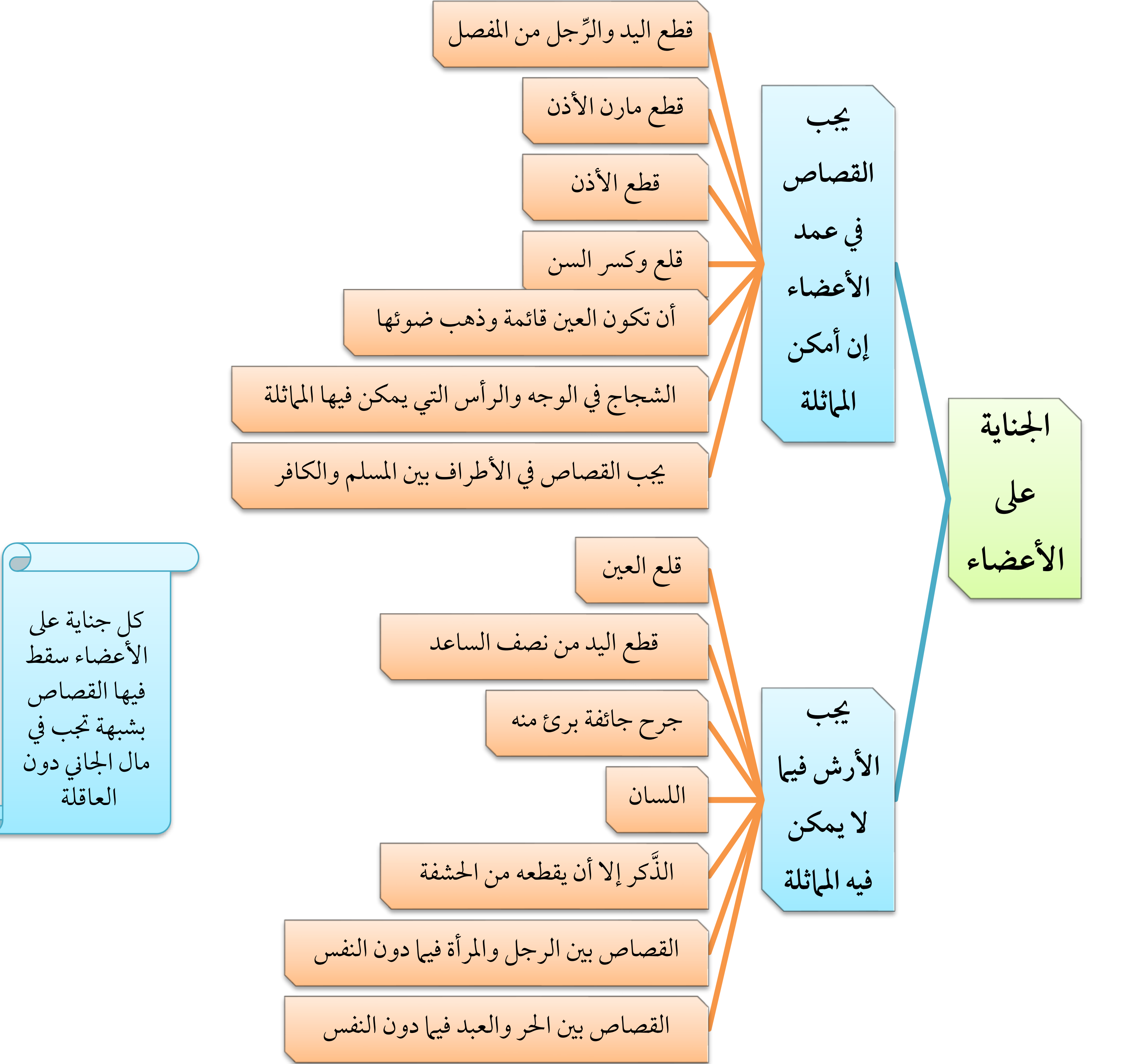
مركز أنوار العلماء للدراسات

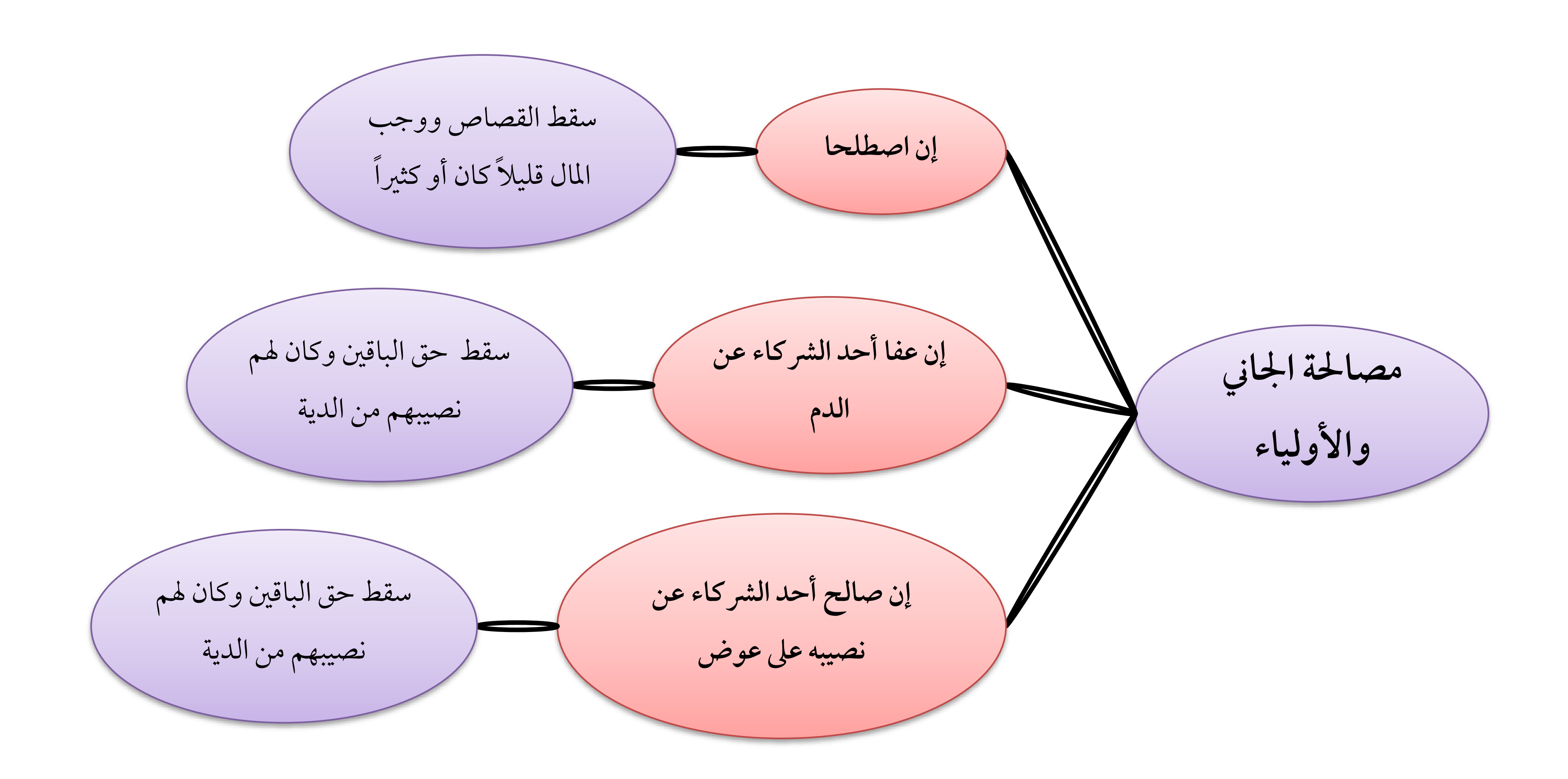
القصاص


أنواع القتل
العمد
تعريفه
أبو حنيفة
ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب والحجر والنار
الصاحبان
تعمد الضرب بما يقتل عادة: كحجر عظيم أو خشبة عظيمة
حكمه
موجب للإثم
موجب للقصاص، إلا أن يعفو أولياء المقتول
لا كفارة فيه
شبه العمد
تعريفه
أبو حنيفة
تعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أجري مجرى السلاح
الصاحبان
تعمد الضرب بما لا لا يقتل عادة
حكمه
يوجب الإثم والكفارة
لا قصاص فيه
فيه دية مغلظة على العاقلة
الخطأ
أنواعه
في القصد
أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي
في الفعل
أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً
حكمه
يوجب الكفارة
يوجب الدية على العاقلة
لا إثم فيه
ما أجري مجرى الخطأ
تعريفه
كل ما كان خطأ ولم يدخل في القصد والفعل
مثاله
نائم انقلب على رجلٍ فقتله
حكمه
يوجب الكفارة
يوجب الدية على العاقلة
لا إثم فيه
بسبب
تعريفه
ما لم يكن مباشر لقتله
مثاله
حافر البئر
واضع الحجر في غير ملكه
حكمه
إذا تلف فيه آدمي يوجب الدية على العاقلة
لا كفارة فيه

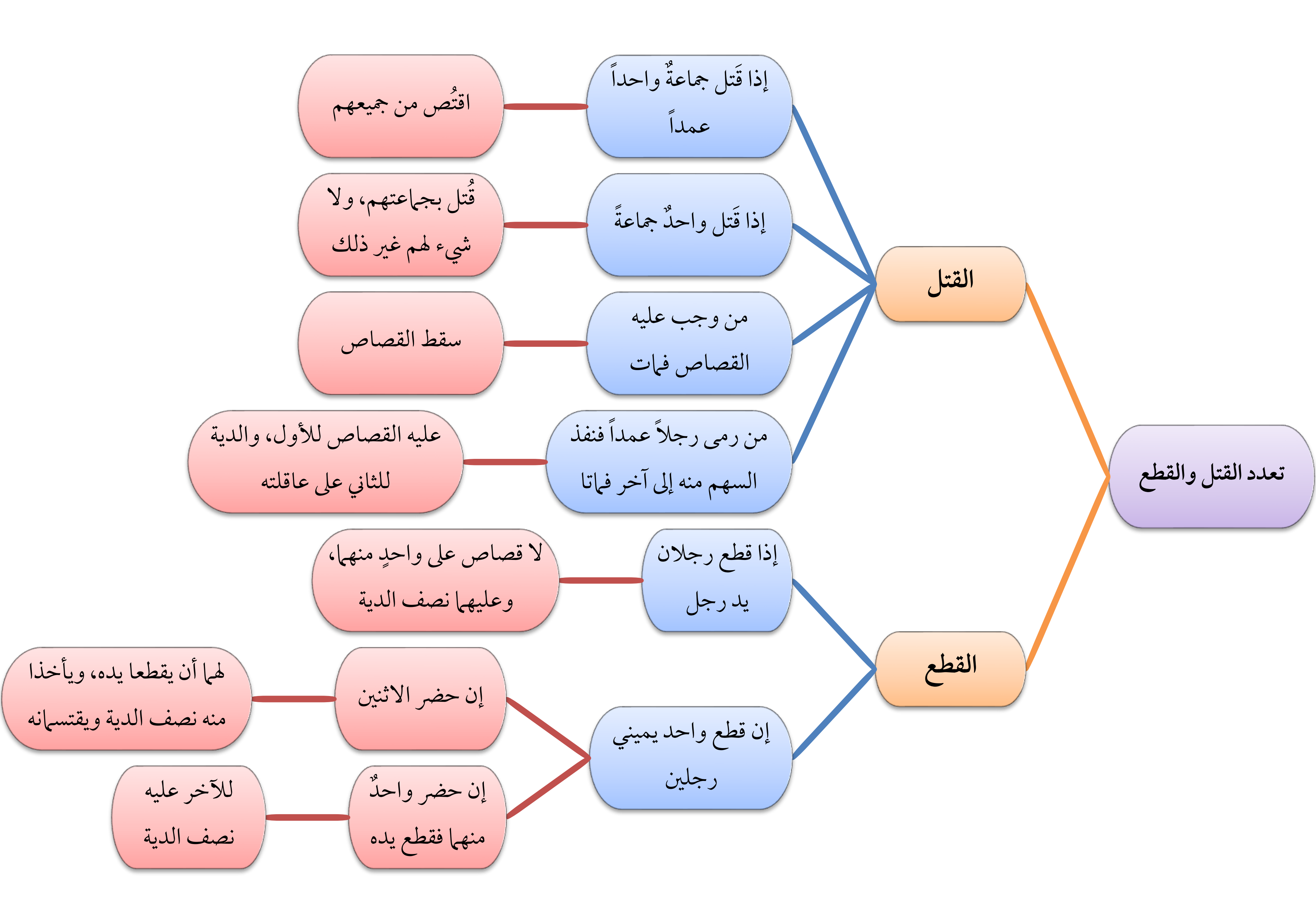


القصاص
القصاص واجب بالقتل العمد لكل محقون الدم على التأبيد
يُقتل
الحر بالحر
الحر بالعبد
العبد بالعبد
الرجل بالمرأة
الكبير بالصغير
الصحيح بالأعمى والزمن
المسلم بالذمي
لا يُقتل
المسلم بالمستأمن
يسقط القصاص بالشبهات
لا يُقتل الأب بابنه
لا يُقتل الرجل بعبده ومدبره ومكاتبه
من ورث قصاصاً على أبيه سقط
كقتل أم ابنه عمداً


الجناية على الأعضاء
يجب القصاص في عمد الأعضاء إن أمكن المماثلة
قطع اليد والرِّجل من المفصل
قطع مارن الأذن
قطع الأذن
قلع وكسر السن
أن تكون العين قائمة وذهب ضوئها
الشجاج في الوجه والرأس التي يمكن فيها المماثلة
يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر
يجب الأرش فيما لا يمكن فيه المماثلة
قلع العين
قطع اليد من نصف الساعد
جرح جائفة برئ منه
اللسان
الذَّكر إلا أن يقطعه من الحشفة
القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس
كل جناية على الأعضاء سقط فيها القصاص بشبهة تجب في مال الجاني دون العاقلة



مصالحة الجاني والأولياء
إن اصطلحا
سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً
إن عفا أحد الشركاء عن الدم
سقط حق الباقين وكان لهم نصيبهم من الدية
إن صالح أحد الشركاء عن نصيبه على عوض
سقط حق الباقين وكان لهم نصيبهم من الدية



تعدد القتل والقطع
القتل
إذا قَتل جماعةٌ واحداً عمداً
اقتُص من جميعهم
إذا قَتل واحدٌ جماعةً
قُتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك
من وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص
من رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا
عليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته
القطع
إذا قطع رجلان يد رجل
لا قصاص على واحدٍ منهما، وعليهما نصف الدية
إن قطع واحد يميني رجلين
إن حضر الاثنين
لهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه
إن حضر واحدٌ منهما فقطع يده
للآخر عليه نصف الدية

متفرقات

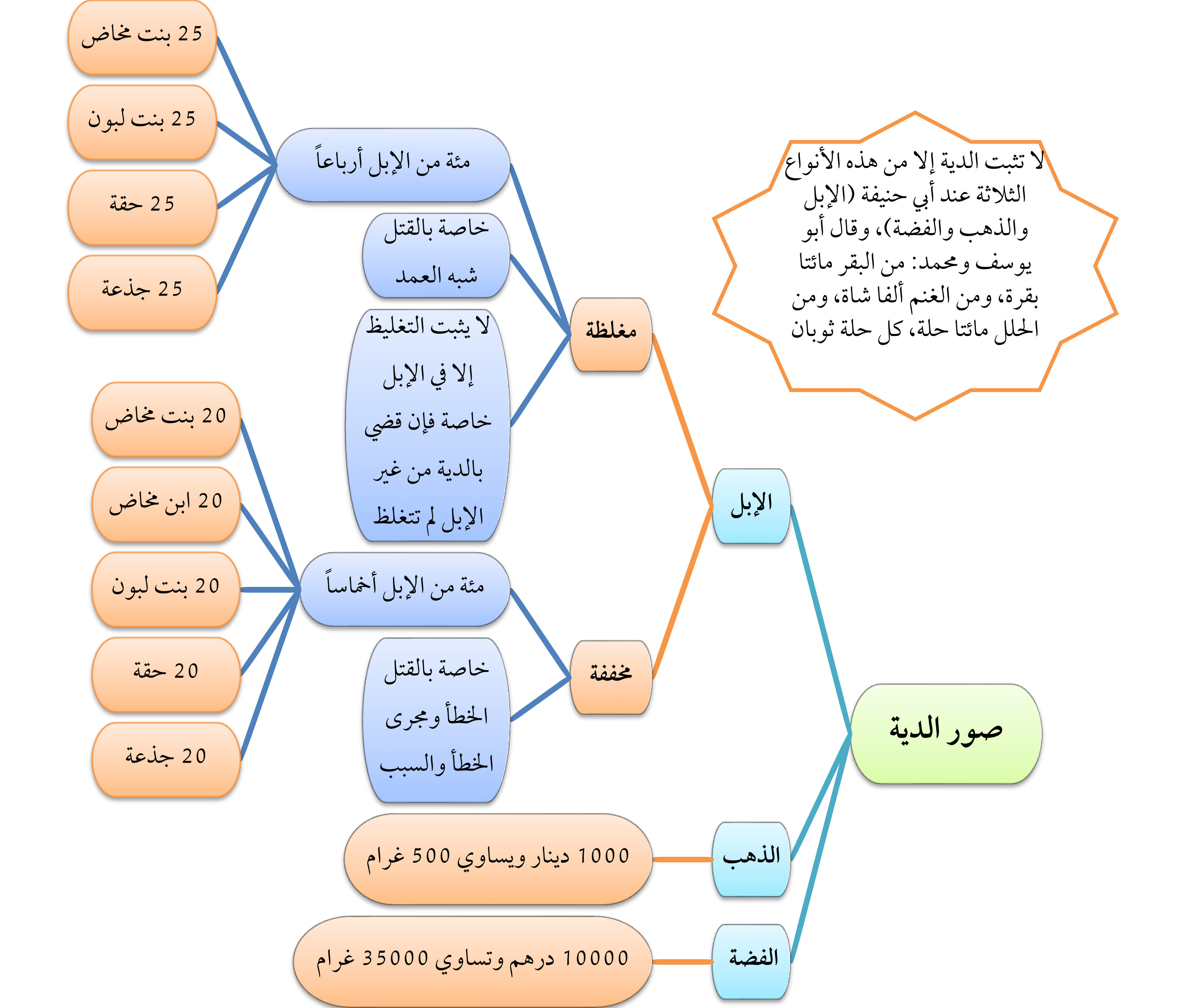
لا يُستوفى القصاص إلا بالسيف

يُمنع التمثيل من قلع الأعين أو الأرجل أو الأيدي

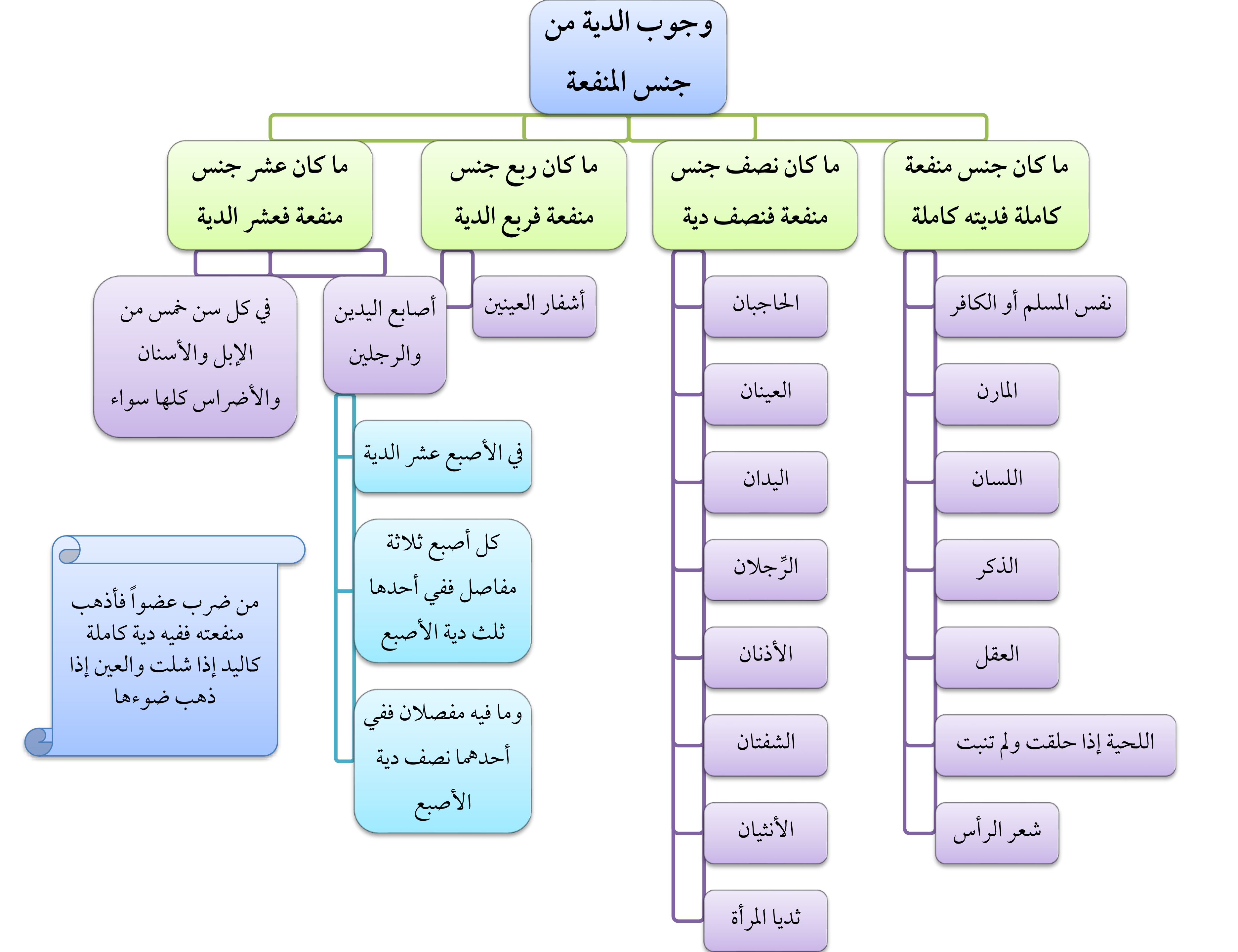
من جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراشٍ حتى مات فعليه القصاص

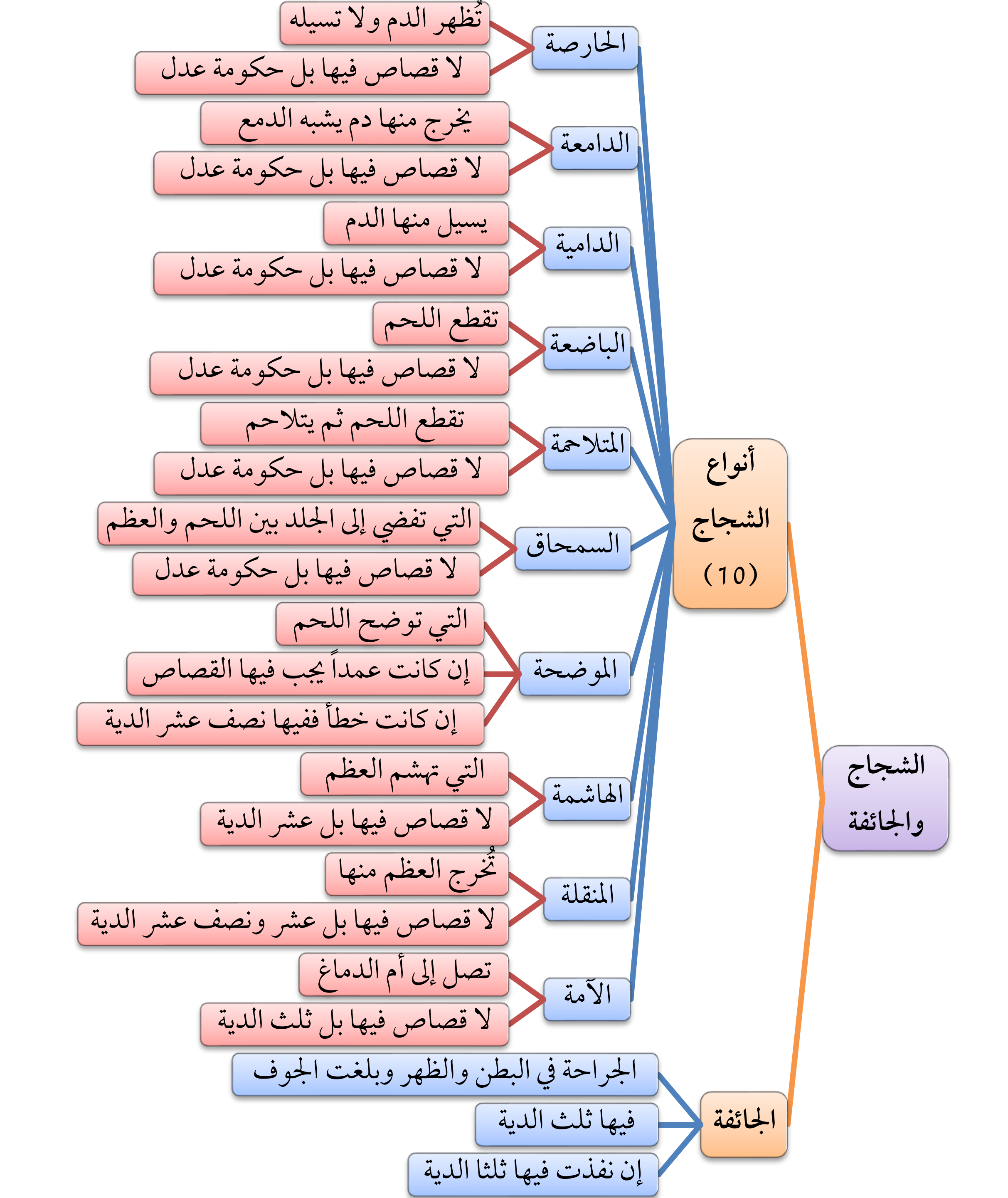
ليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما عمد أو خطأ

الدية



صور الدية
الإبل
الذهب
الفضة
مغلظة
مخففة
مئة من الإبل أرباعاً
25 بنت مخاض
25 بنت لبون
25 حقة
25 جذعة
خاصة بالقتل شبه العمد
لا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ
مئة من الإبل أخماساً
20 بنت مخاض
20 ابن مخاض
20 بنت لبون
20 حقة
20 جذعة
خاصة بالقتل الخطأ ومجرى الخطأ والسبب
1000 دينار ويساوي 500 غرام
10000 درهم وتساوي 35000 غرام
لا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة (الإبل والذهب والفضة)، وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان


وجوب الدية من جنس المنفعة
ما كان جنس منفعة كاملة فديته كاملة
ما كان نصف جنس منفعة فنصف دية
ما كان ربع جنس منفعة فربع الدية
ما كان عشر جنس منفعة فعشر الدية
نفس المسلم أو الكافر
المارن
اللسان
الذكر
العقل
اللحية إذا حلقت ولم تنبت
شعر الرأس
الحاجبان
العينان
اليدان
الرِّجلان
الأذنان
الشفتان
الأنثيان
ثديا المرأة
أشفار العينين
أصابع اليدين والرجلين
في الأصبع عشر الدية
كل أصبع ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع
وما فيه مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع
في كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها


الشجاج والجائفة
أنواع الشجاج (10)
الحارصة
تُظهر الدم ولا تسيله
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
الدامعة
يخرج منها دم يشبه الدمع
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
الدامية
يسيل منها الدم
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
الباضعة
تقطع اللحم
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
المتلاحمة
تقطع اللحم ثم يتلاحم
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
السمحاق
التي تفضي إلى الجلد بين اللحم والعظم
لا قصاص فيها بل حكومة عدل
الموضحة
التي توضح اللحم
إن كانت عمداً يجب فيها القصاص
إن كانت خطأً ففيها نصف عشر الدية
الهاشمة
التي تهشم العظم
لا قصاص فيها بل عشر الدية
المنقلة
تُخرج العظم منها
لا قصاص فيها بل عشر ونصف عشر الدية
الآمة
تصل إلى أم الدماغ
لا قصاص فيها بل ثلث الدية
الجائفة
الجراحة في البطن والظهر وبلغت الجوف
فيها ثلث الدية
إن نفذت فيها ثلثا الدية

حالات وجوب الحكومة

قطع الأصابع مع نصف الساعد ففي الأصابع الدية وفي الزيادة حكومة

قطع الأصبع الزائد

قلع عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته

قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها

حالات وجوب الدية في مال الجاني

إن وجب الأرش بالصلح

إن قتل الأب ابنه عمداً

كل جناية اعترف بها الجاني

صور الضمان لمن تعدى قصداً

إن حفر بئراً في الطريق فتلف بذلك إنسان

إن وضع حجراً في الطريق فتلف بذلك إنسان

إن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسان

إن مال الحائط إلى الطريق فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط

إن مال الجدار إلى دار رجل فطالبه من في الدار فلم ينقضه حتى سقط

حالات الضمان فيما يمكن الاحتراز عنه

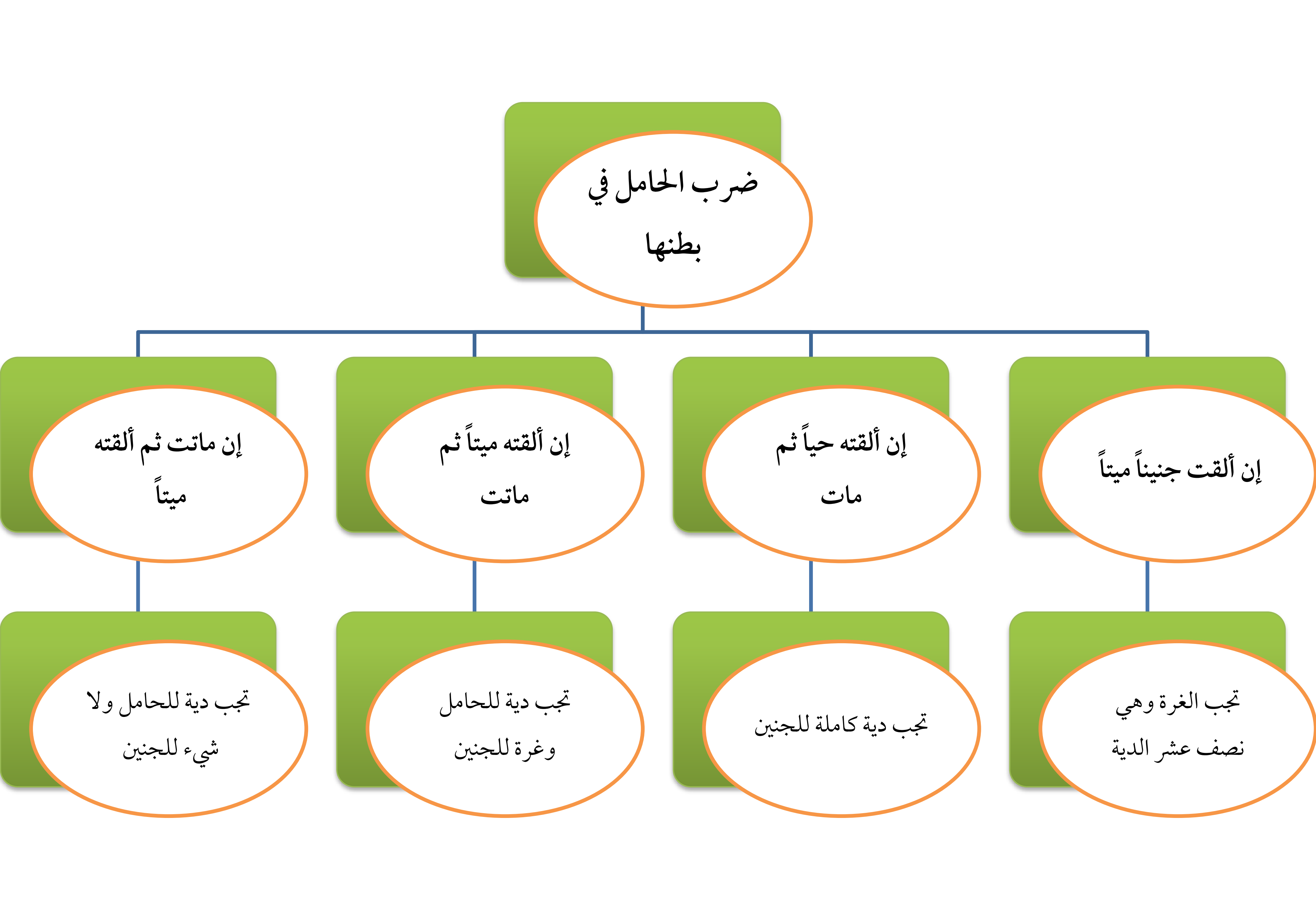
الراكب يضمن ما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها

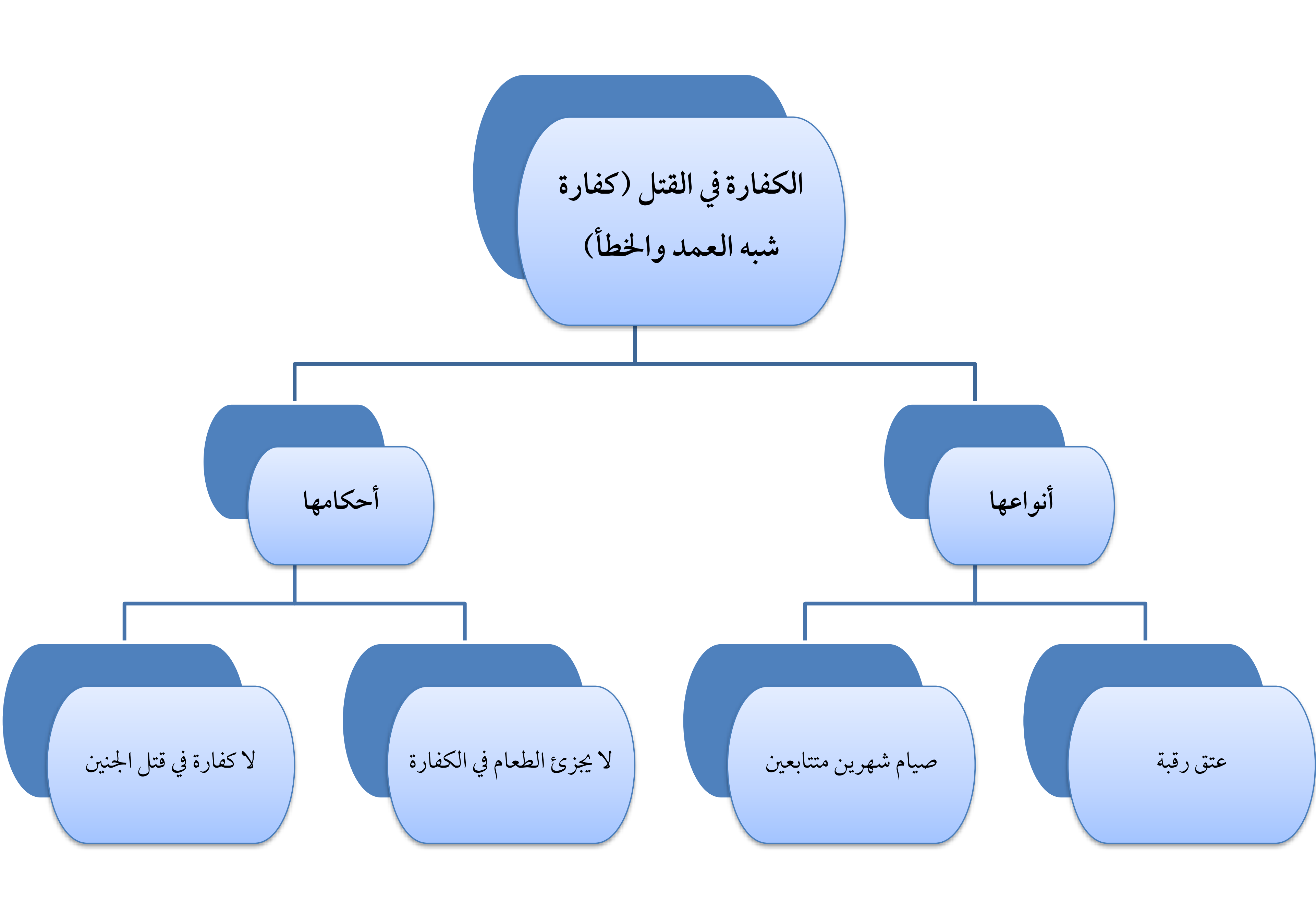
لا يضمن الراكب إن راثت الدابة أو بالت في الطريق فعطب به إنسان

من قاد قطارا فهو ضامن لما لوطئت وإن كان سائق فالضمان عليها

القائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها

السائق ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها


ضرب الحامل في
بطنها
إن ألقت جنيناً ميتاً
إن ألقته حياً ثم
مات
إن ألقته ميتاً ثم
ماتت
إن ماتت ثم ألقته
ميتاً
تجب الغرة وهي
نصف عشر الدية
تجب دية كاملة للجنين
تجب دية للحامل
وغرة للجنين
تجب دية للحامل ولا
شيء للجنين

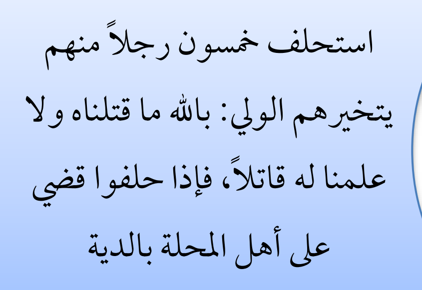


الكفارة في القتل (كفارة
شبه العمد والخطأ)
أنواعها
أحكامها
عتق رقبة
صيام شهرين متتابعين
لا يجزئ الطعام في الكفارة
لا كفارة في قتل الجنين

القسامة

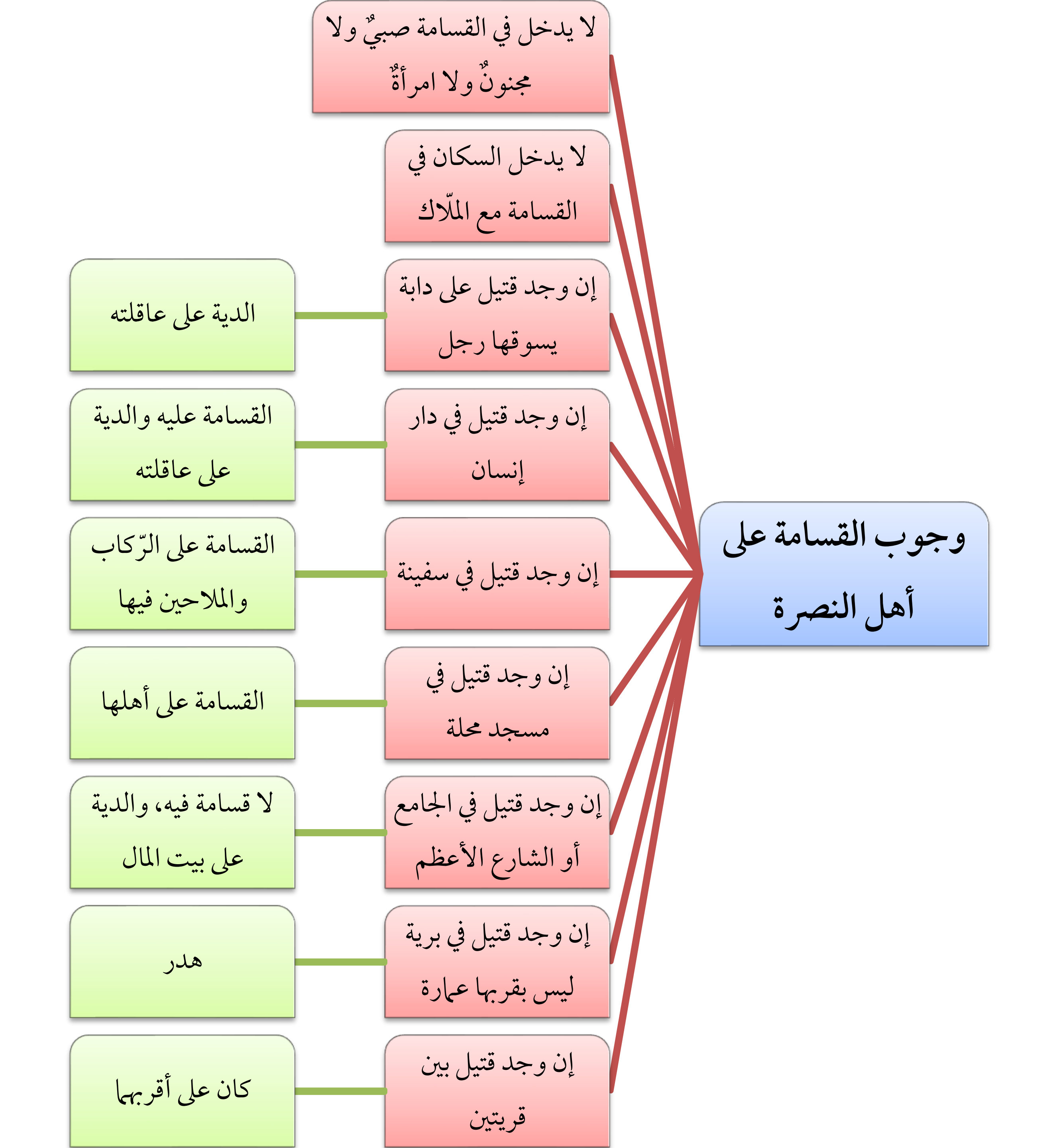
يمين القسامة

إذا وُجد قتيل في محلة
ولا يعلم من قتله



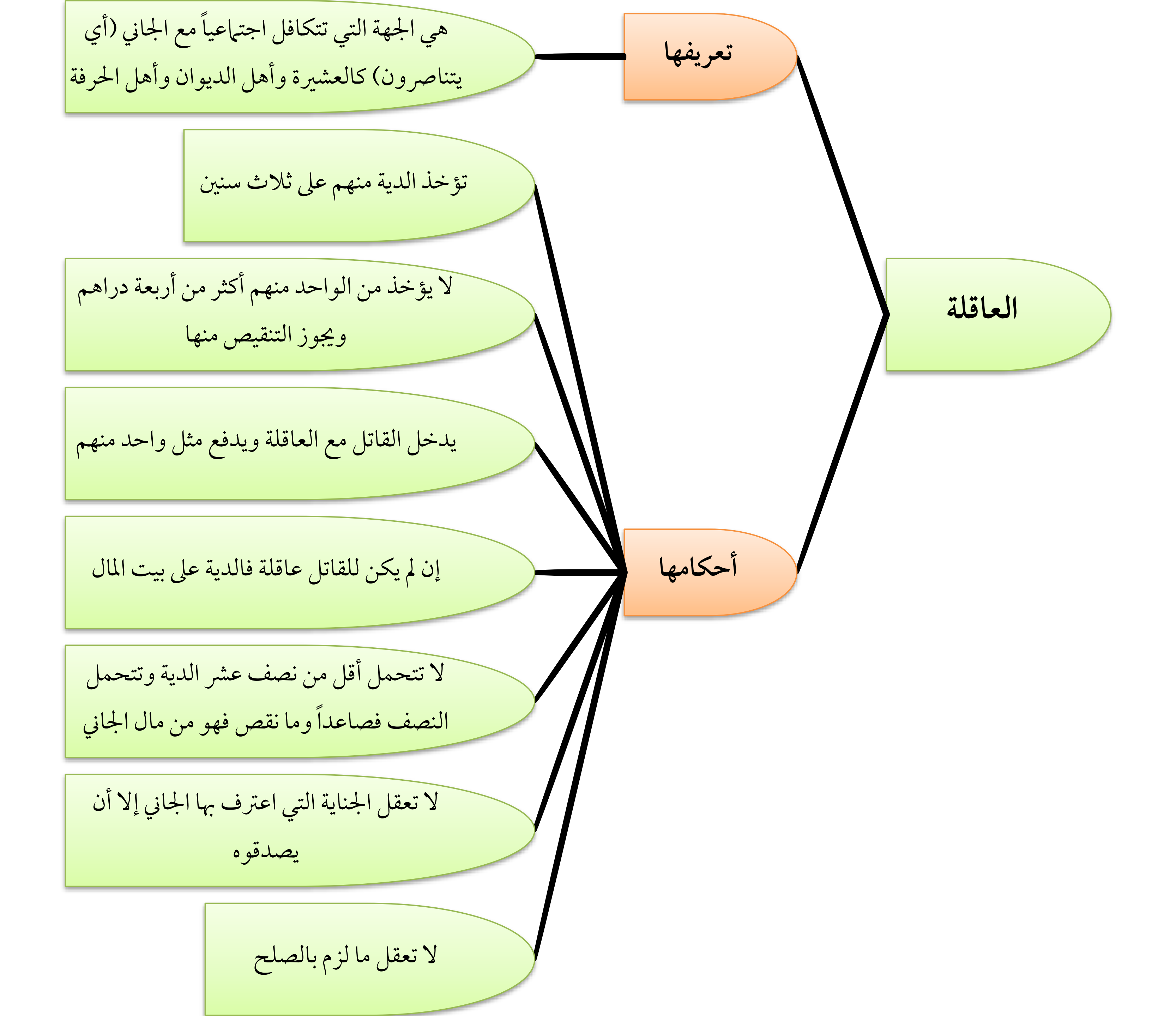
إن لم يكمل أهل المحلة
خمسون كررت الأيمان
عليم حتى يتم خمسون

لا يستحلف الولي،
ولا يقضى له بالجناية

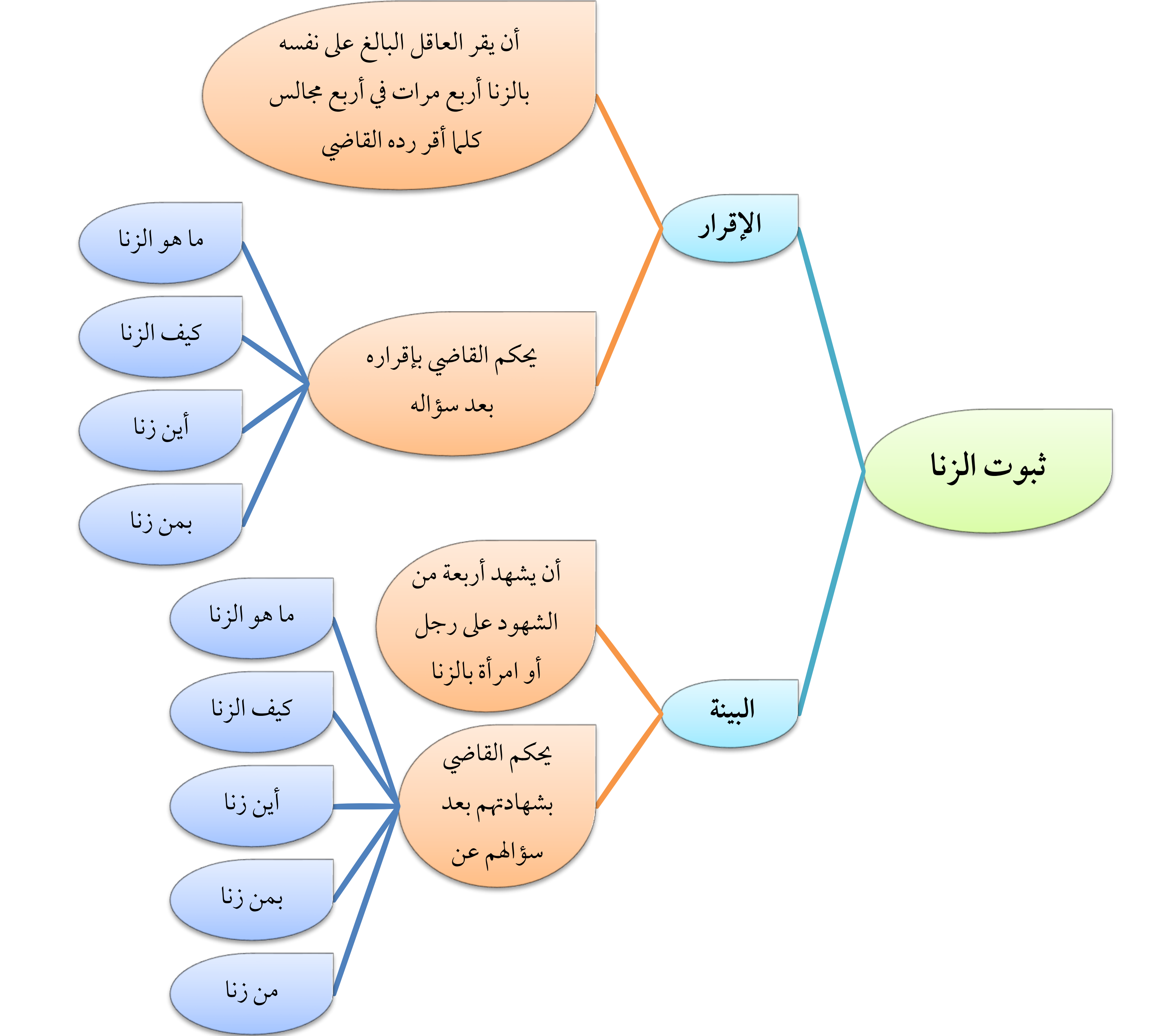


وجوب القسامة على أهل النصرة
لا يدخل في القسامة صبيٌ ولا مجنونٌ ولا امرأةٌ
لا يدخل السكان في القسامة مع الملّاك
إن وجد قتيل على دابة يسوقها رجل
الدية على عاقلته
إن وجد قتيل في دار إنسان
القسامة عليه والدية على عاقلته
إن وجد قتيل في سفينة
القسامة على الرّكاب والملاحين فيها
إن وجد قتيل في مسجد محلة
القسامة على أهلها
إن وجد قتيل في الجامع أو الشارع الأعظم
لا قسامة فيه، والدية على بيت المال
إن وجد قتيل في برية ليس بقربها عمارة
هدر
إن وجد قتيل بين قريتين
كان على أقربهما

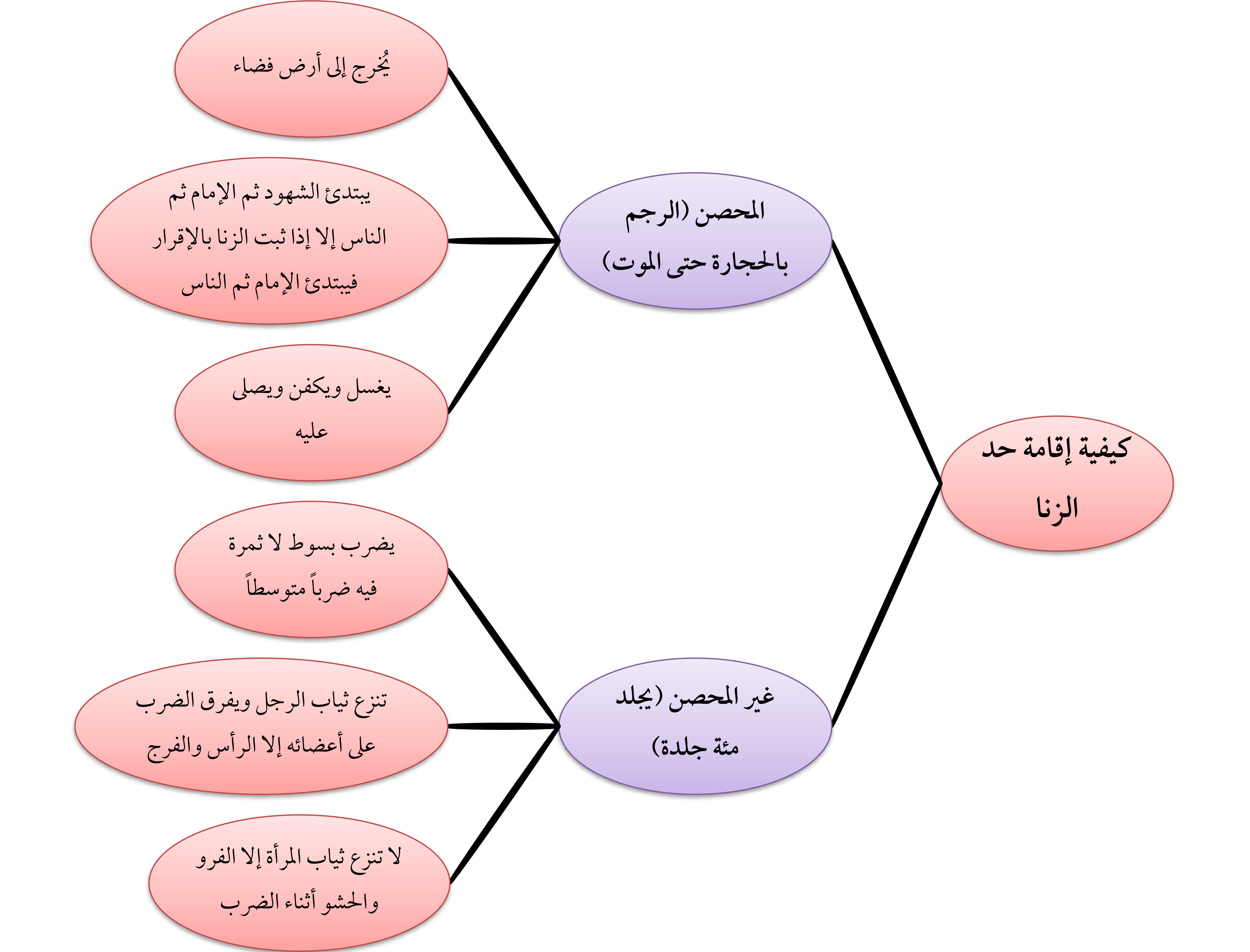
المعاق

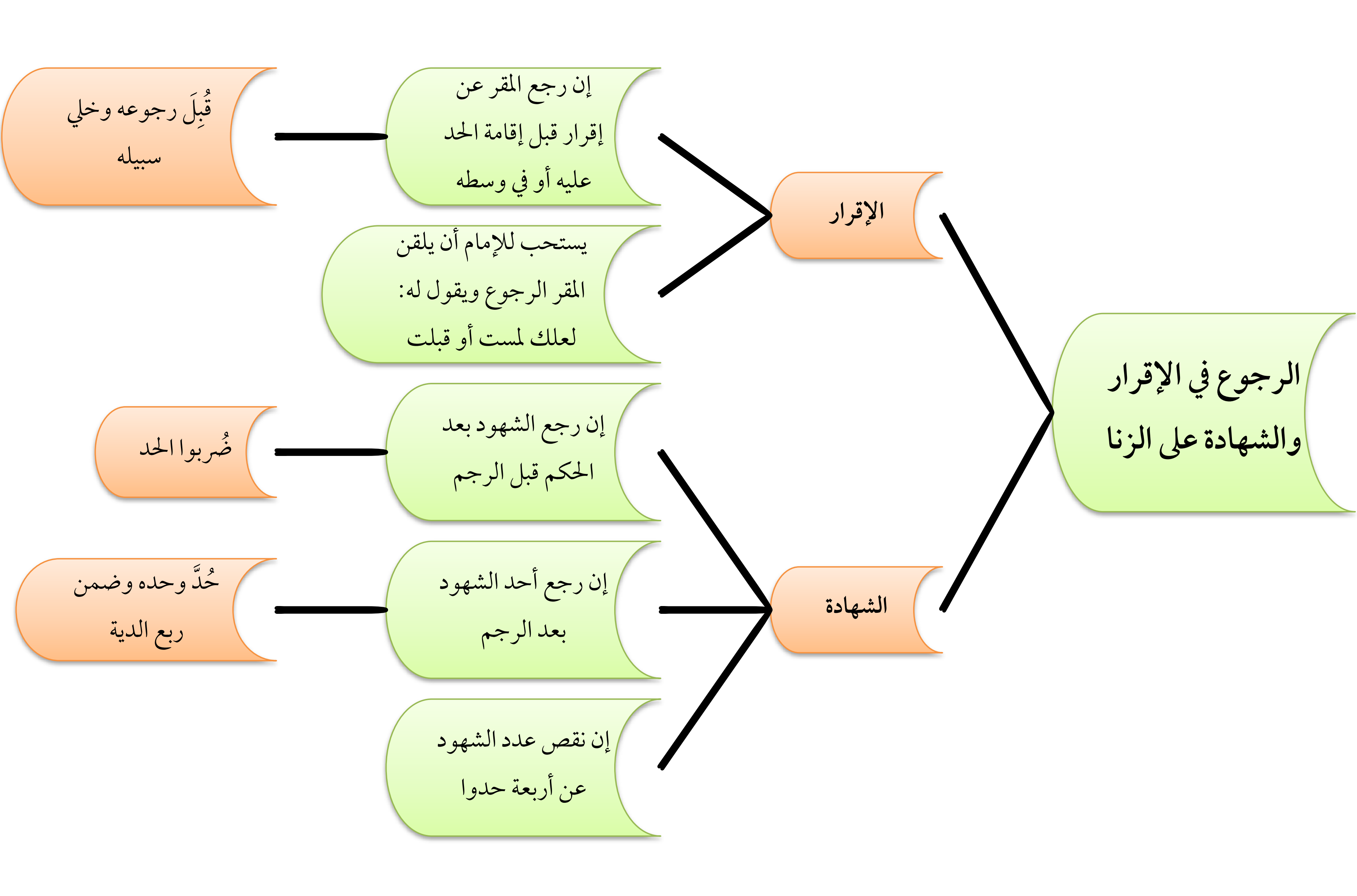

العاقلة
تعريفها
هي الجهة التي تتكافل اجتماعياً مع الجاني (أي يتناصرون) كالعشيرة وأهل الديوان وأهل الحرفة
أحكامها
تؤخذ الدية منهم على ثلاث سنين
لا يؤخذ من الواحد منهم أكثر من أربعة دراهم ويجوز التنقيص منها
يدخل القاتل مع العاقلة ويدفع مثل واحد منهم
إن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال
لا تتحمل أقل من نصف عشر الدية وتتحمل النصف فصاعداً وما نقص فهو من مال الجاني
لا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه
لا تعقل ما لزم بالصلح

الحدود



ثبوت الزنا
الإقرار
أن يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا أربع مرات في أربع مجالس
كلما أقر رده القاضي
يحكم القاضي بإقراره
بعد سؤاله
ما هو الزنا
كيف الزنا
أين زنا
بمن زنا
البينة
أن يشهد أربعة من
الشهود على رجل
أو امرأة بالزنا
يحكم القاضي
بشهادتهم بعد
سؤالهم عن
ما هو الزنا
كيف الزنا
أين زنا
بمن زنا
من زنا

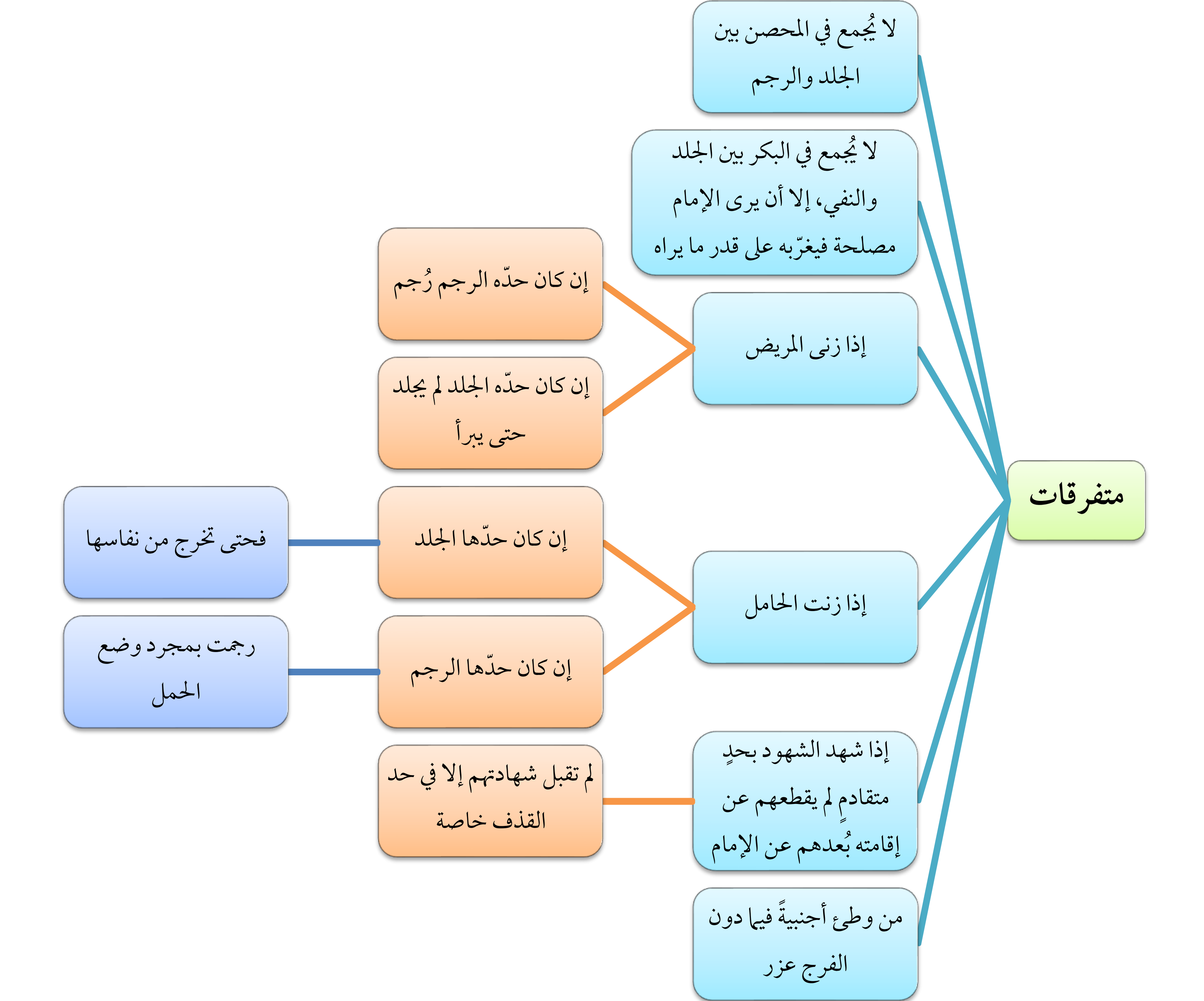

كيفية إقامة حد الزنا
المحصن (الرجم بالحجارة حتى الموت)
غير المحصن (يجلد مئة جلدة)
يُخرج إلى أرض فضاء
يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس إلا إذا ثبت الزنا بالإقرار فيبتدئ الإمام ثم الناس
يغسل ويكفن ويصلى عليه
يضرب بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً
تنزع ثياب الرجل ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والفرج
لا تنزع ثياب المرأة إلا الفرو والحشو أثناء الضرب

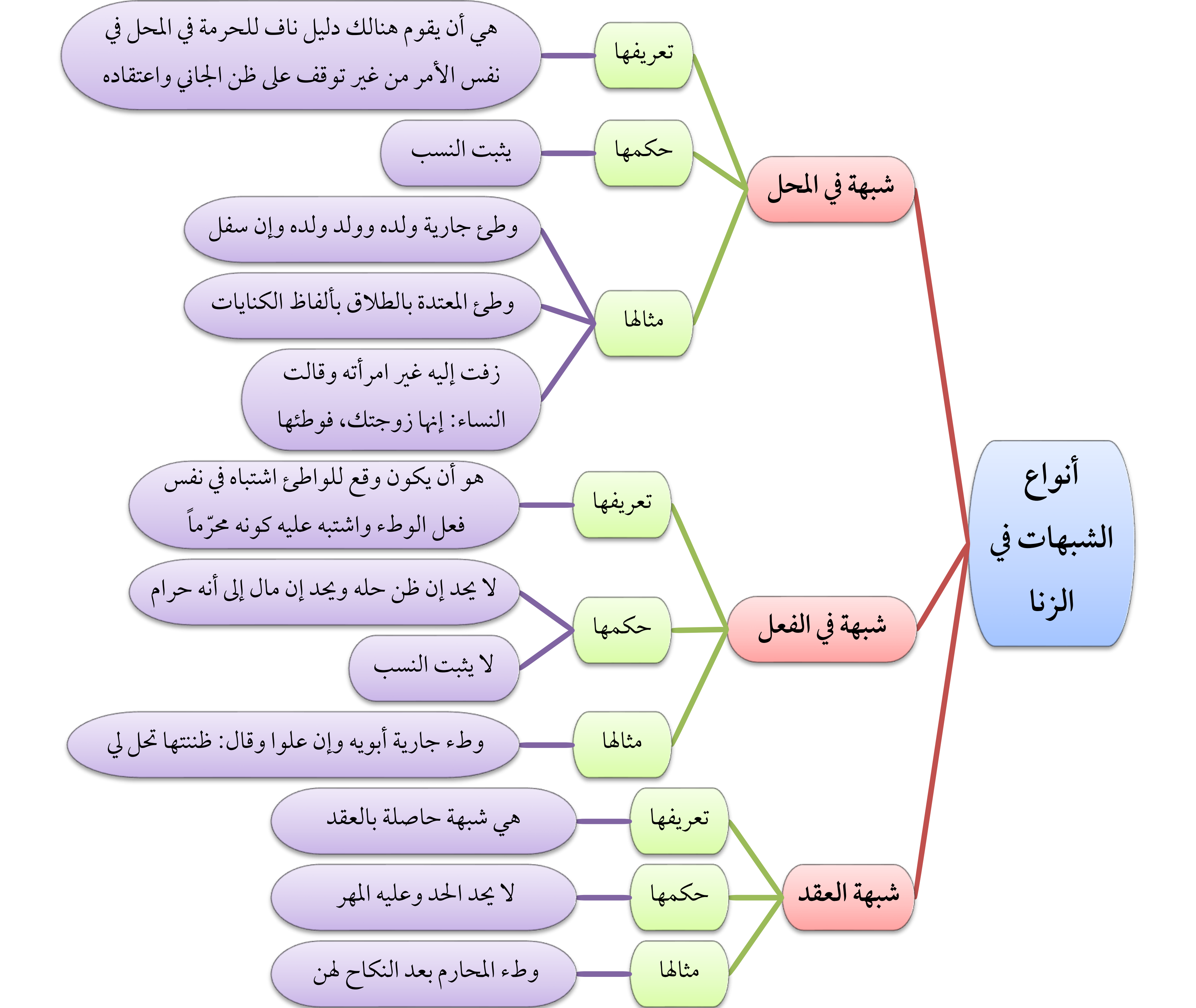


الرجوع في الإقرار والشهادة على الزنا
الإقرار
الشهادة
إن رجع المقر عن إقرار قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه
قُبِلَ رجوعه وخلي سبيله
يستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت
إن رجع الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضُربوا الحد
إن رجع أحد الشهود بعد الرجم
حُدَّ وحده وضمن ربع الدية
إن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا

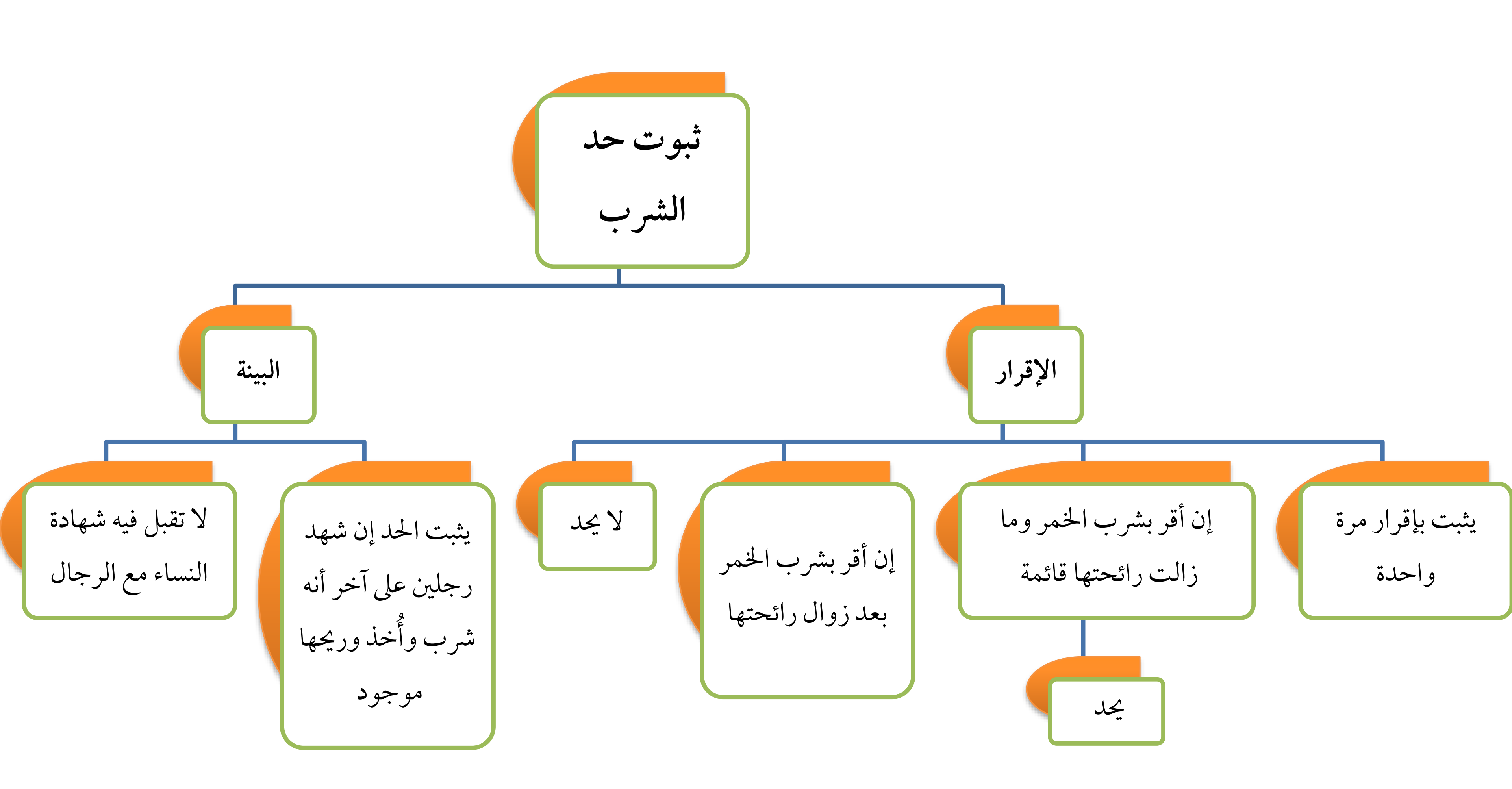


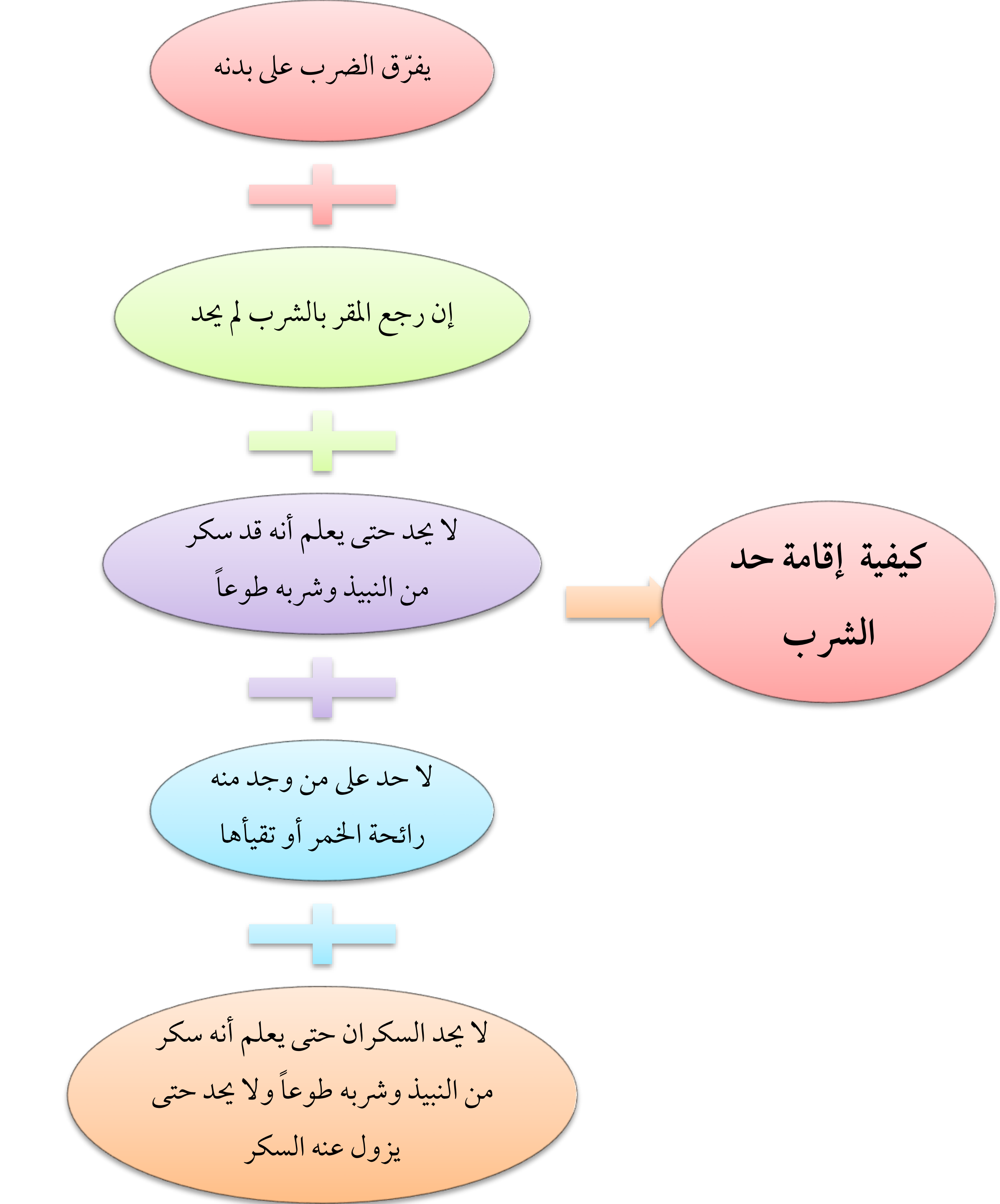
إحصان الزنا
الحرية
العقل
البلوغ
الإسلام
النكاح الصحيح مع الدخول
اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً حتى يقام الحد على أحدهما إن زنا

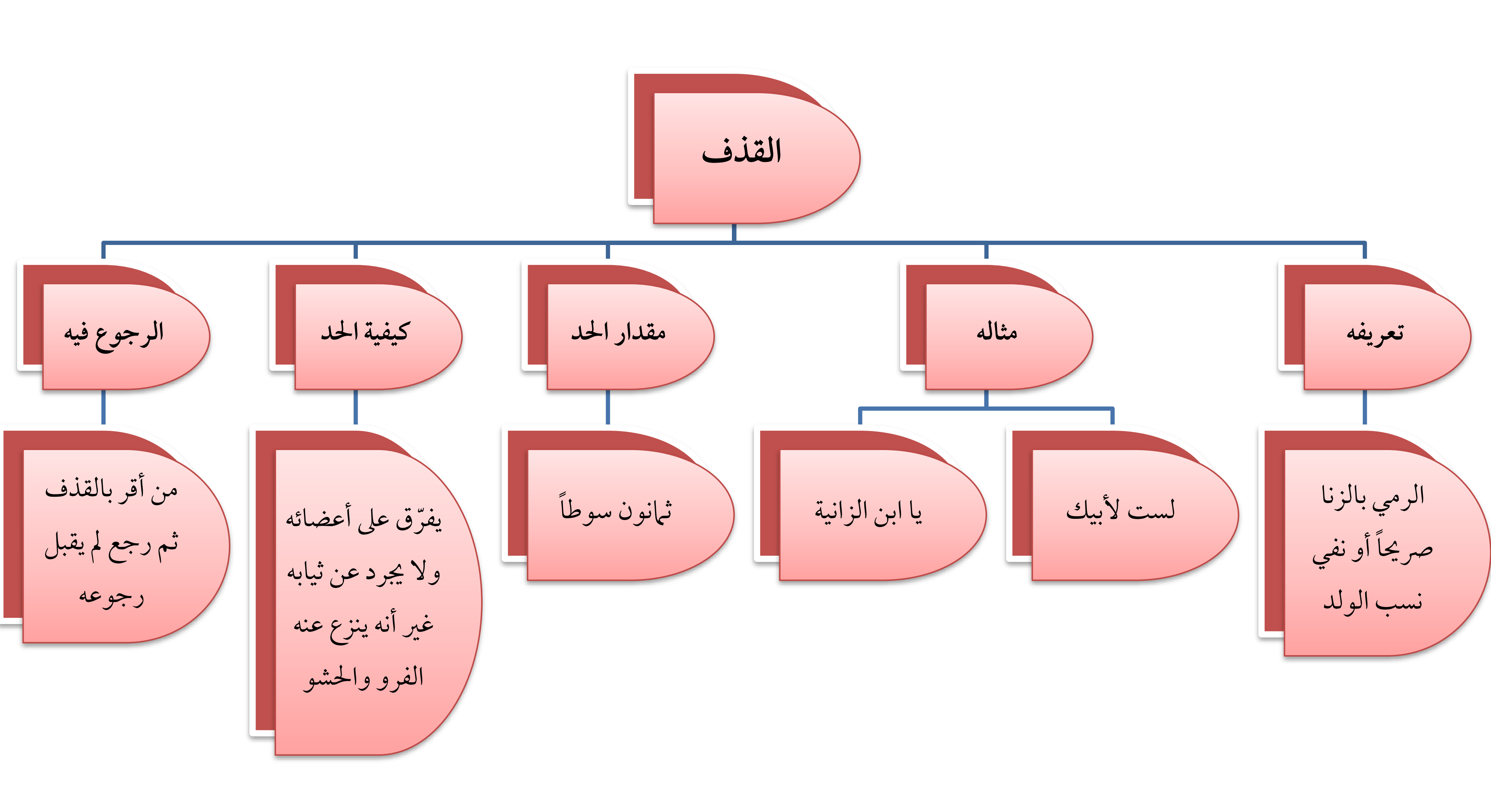

متفرقات
لا يُجمع في المحصن بين الجلد والرجم
لا يُجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام مصلحة فيغرّبه على قدر ما يراه
إذا زنى المريض
إن كان حدّه الرجم رُجم
إن كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ
إذا زنت الحامل
إن كان حدّها الجلد
فحتى تخرج من نفاسها
إن كان حدّها الرجم
رجمت بمجرد وضع الحمل
إذا شهد الشهود بحدٍ متقادمٍ لم يقطعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام
لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة
من وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج عزر



أنواع الشبهات في الزنا
شبهة في المحل
تعريفها
هي أن يقوم هنالك دليل ناف للحرمة في المحل في نفس الأمر من غير توقف على ظن الجاني واعتقاده
حكمها
يثبت النسب
مثالها
وطئ جارية ولده وولد ولده وإن سفل
وطئ المعتدة بالطلاق بألفاظ الكنايات
زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك، فوطئها
شبهة في الفعل
تعريفها
هو أن يكون وقع للواطئ اشتباه في نفس فعل الوطء واشتبه عليه كونه محرّماً
حكمها
لا يحد إن ظن حله ويحد إن مال إلى أنه حرام
لا يثبت النسب
مثالها
وطء جارية أبويه وإن علوا وقال: ظننتها تحل لي
شبهة العقد
تعريفها
هي شبهة حاصلة بالعقد
حكمها
لا يحد الحد وعليه المهر
مثالها
وطء المحارم بعد النكاح لهن

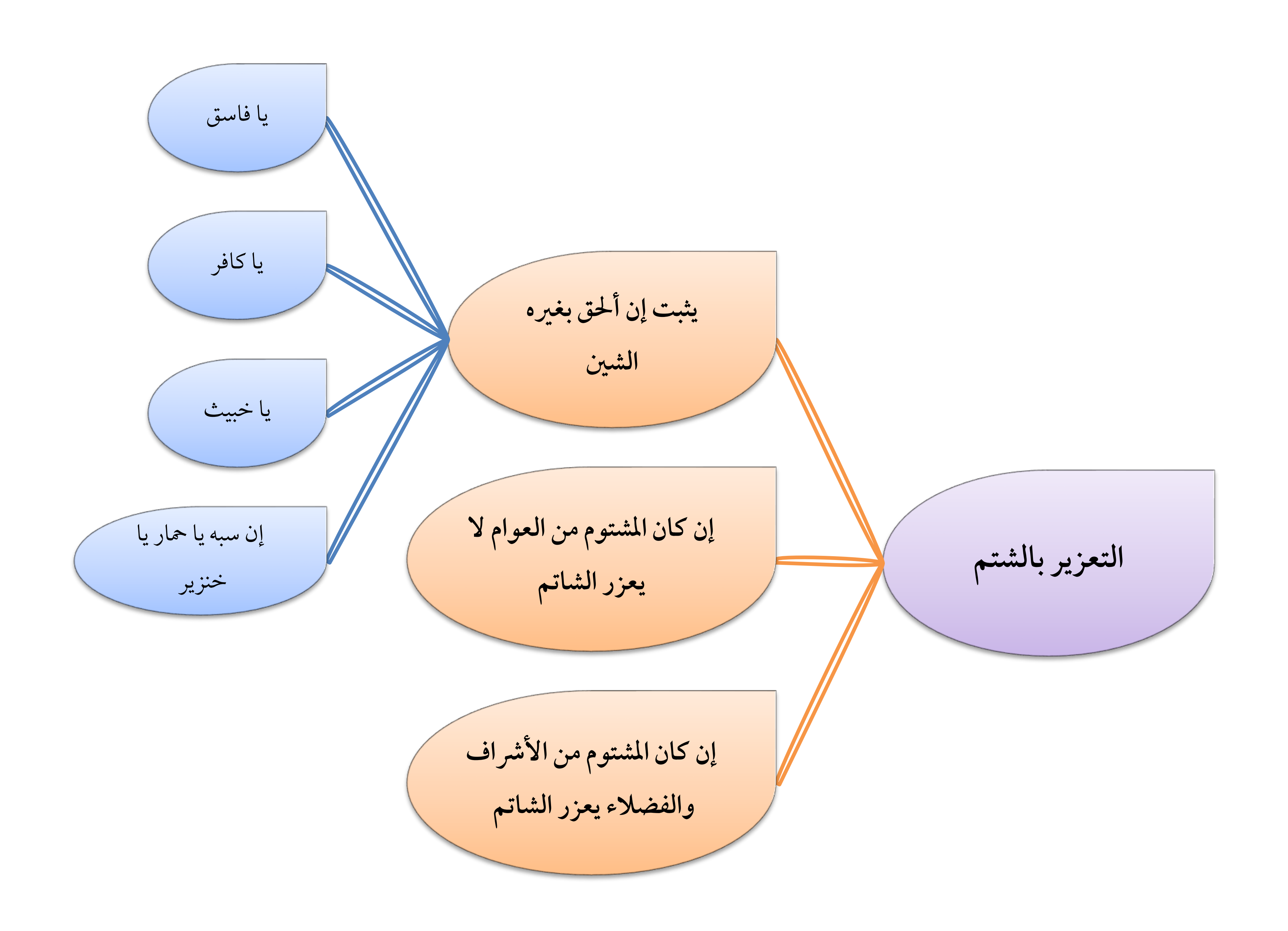

ثبوت حد الشرب
الإقرار
البينة
يثبت بإقرار مرة واحدة
إن أقر بشرب الخمر وما زالت رائحتها قائمة
يحد
إن أقر بشرب الخمر بعد زوال رائحتها
لا يحد
يثبت الحد إن شهد رجلين على آخر أنه شرب وأُخذ وريحها موجود
لا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال


كيفية إقامة حد الشرب
يفرّق الضرب على بدنه
إن رجع المقر بالشرب لم يحد
لا يحد حتى يعلم أنه قد سكر من النبيذ وشربه طوعاً
لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
لا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر


القذف
تعريفه
مثاله
مقدار الحد
كيفية الحد
الرجوع فيه
الرمي بالزنا صريحاً أو نفي نسب الولد
لست لأبيك
يا ابن الزانية
ثمانون سوطاً
يفرّق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو
من أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه



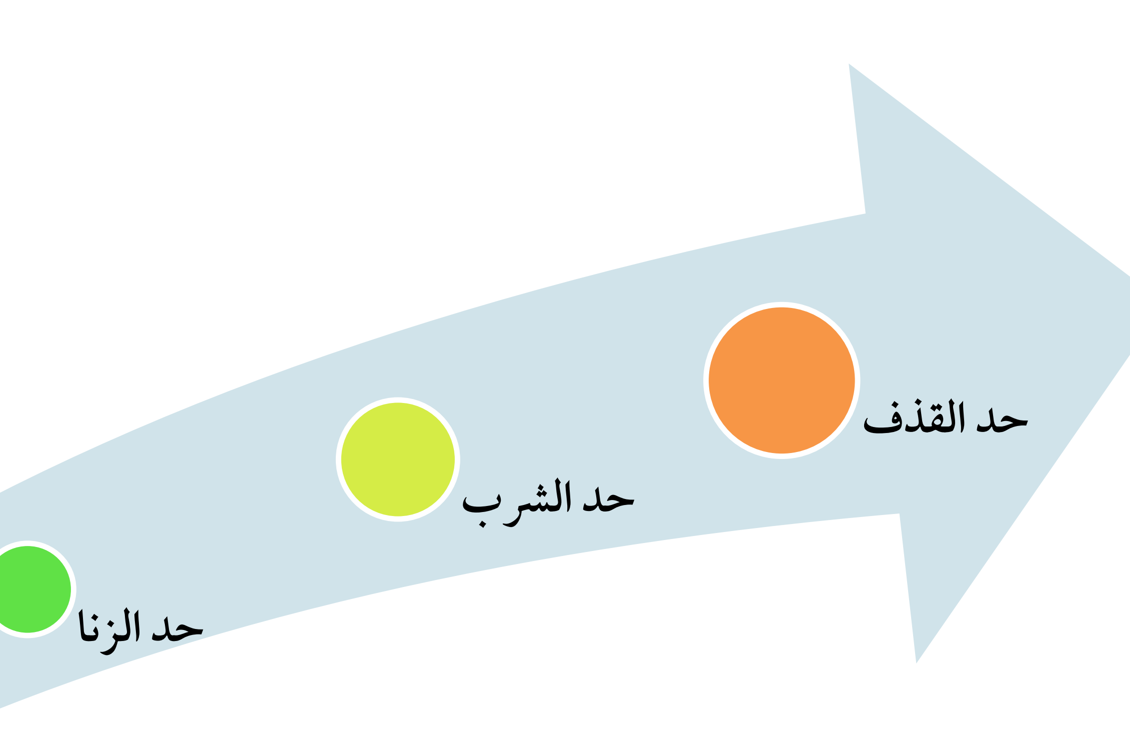
شروط القذف وأحكامه
شروطه
الإحصان
أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً
عفة المقذوف عن فعل الزنا
من وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه
الملاعنة بولدٍ لا يحد قاذفها
المطالبة من المقذوف بحد القذف للقاذف
لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح بنسبه في قذفه
أحكامه
إن حُد المسلم في القذف
سقطت شهادته وإن تاب
إن حُد الكافر في القذف ثم أسلم
قُبلت شهادته
من حده الإمام فمات
دمه هدر
إن قال لعربي: يا نبطي
لم يحد
من قال لرجل: يا ابن ماء السماء
ليس بقاذف
إذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه
ليس بقاذف

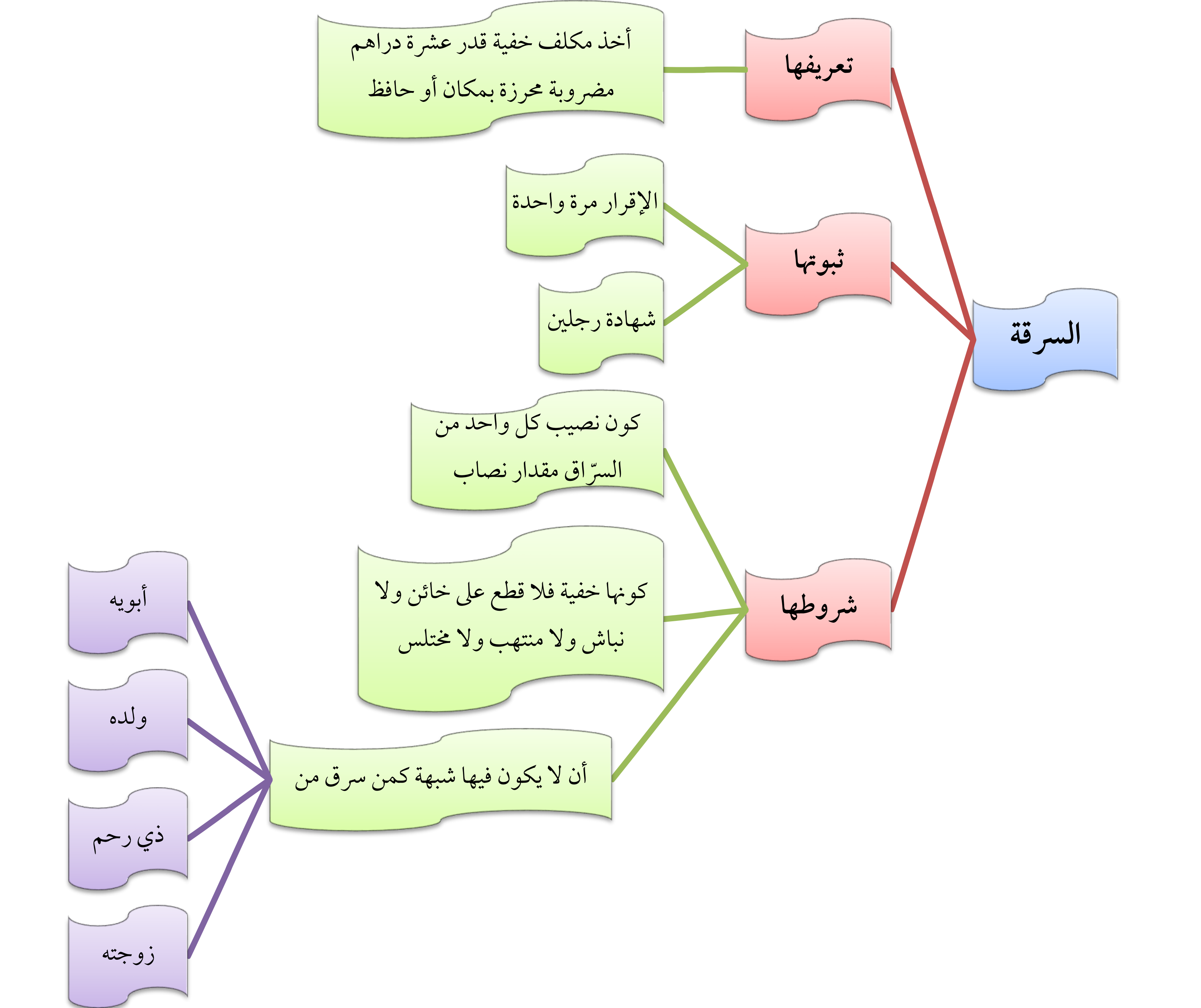

التعزير بالشتم
يثبت إن ألحق بغيره الشين
إن كان المشتوم من العوام لا يعزر الشاتم
إن كان المشتوم من الأشراف والفضلاء يعزر الشاتم
يا فاسق
يا كافر
يا خبيث
إن سبه يا حمار يا خنزير

الحد	التعزير
مقدّر	مفوض إلى الإمام
يدرأ بالشبهات	يثبت مع الشبهة
لا يجب على الصبي	شرع على الصبي
مختص بالإمام	يفعله الإمام وغيره كالزوج
له تقديرات محدّدة	التعزير بالضرب لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً

للإمام أن يضم إلى الضرب الحبس إن رأى ذلك

من عزره الإمام فمات فدمه هدر


حد القذف
حد الشرب
حد الزنا
التعزير
ترتيب الضرب
بحسب الشدة

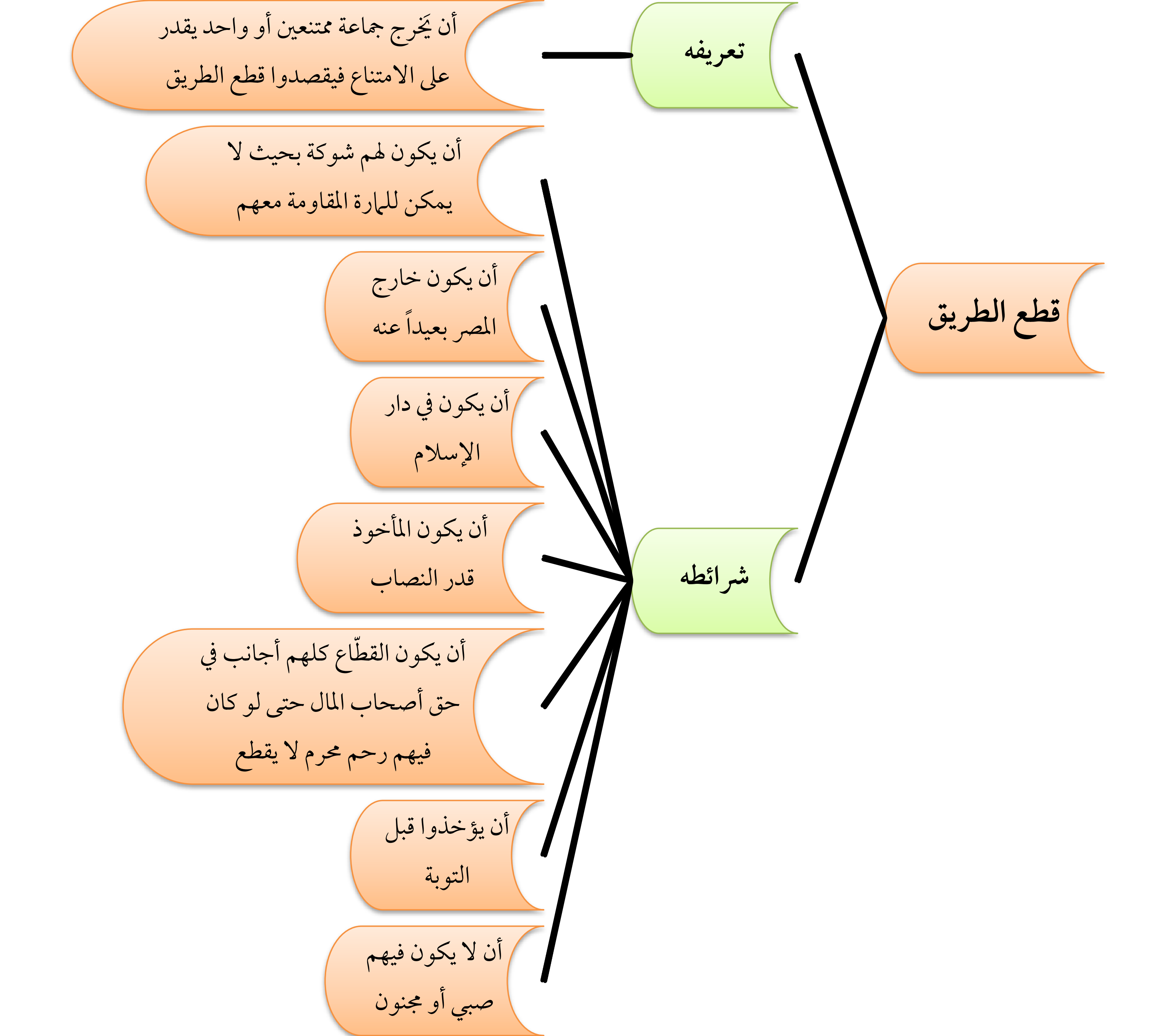

السرقة
تعريفها
أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ
ثبوتها
الإقرار مرة واحدة
شهادة رجلين
شروطها
كون نصيب كل واحد من السرّاق مقدار نصاب
كونها خفية فلا قطع على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
أن لا يكون فيها شبهة كمن سرق من
أبويه
ولده
ذي رحم
زوجته

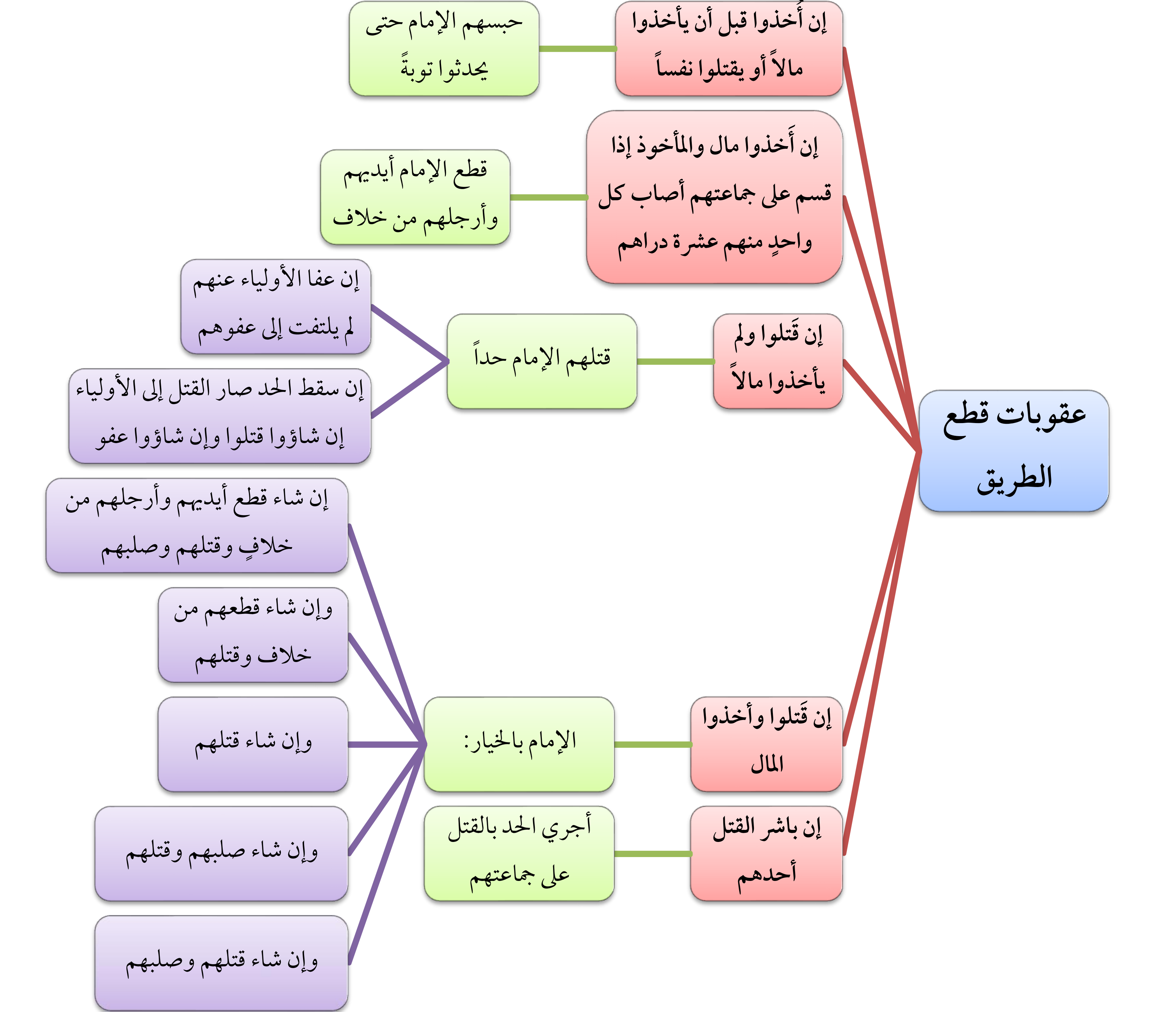

ما لا يقطع به السارق
إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه وإن لم يقم بينة
إن سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
إن نقص قيمة المسروق عن النصاب
ما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والقصب، والحشيش، والسمك، والصيد
إن لم يكن المسروق مالاً كمن سرق صبياً وإن كان عليه حلي
ما كان له فيه حق كالسرقة من بيت المال
إن وهبها من السارق أو باعها إياه
ما يسرع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجر
ما لا يكون مالاً متقوماً كالأشربة المحرمة والطنبور
إن لم يكن متأول في أخذه للقراءة منه كمن سرق المصحف وإن كان عليه حلي
إن تأول أخذه للكسر: كالصليب من الذهب والشطرنج والنرد


أنواع الحرز
حرز مكان: كالبيوت
إن كان مأذوناً للدخول فيه، فلا يقطع: كالحمام العام والضيف
إن هتك الحرز يقطع وإلا فلا
من نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع بخلاف من أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فإنه يقطع
من نقب البيت ودخل وأخذ المال وناوله لآخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه قطع
إن دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم قطعوا جميعاً
حرز حافظ
شرطه
أن لا يكون في حرز مكان
أحكامه
من سرق شيئاً وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
من سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع

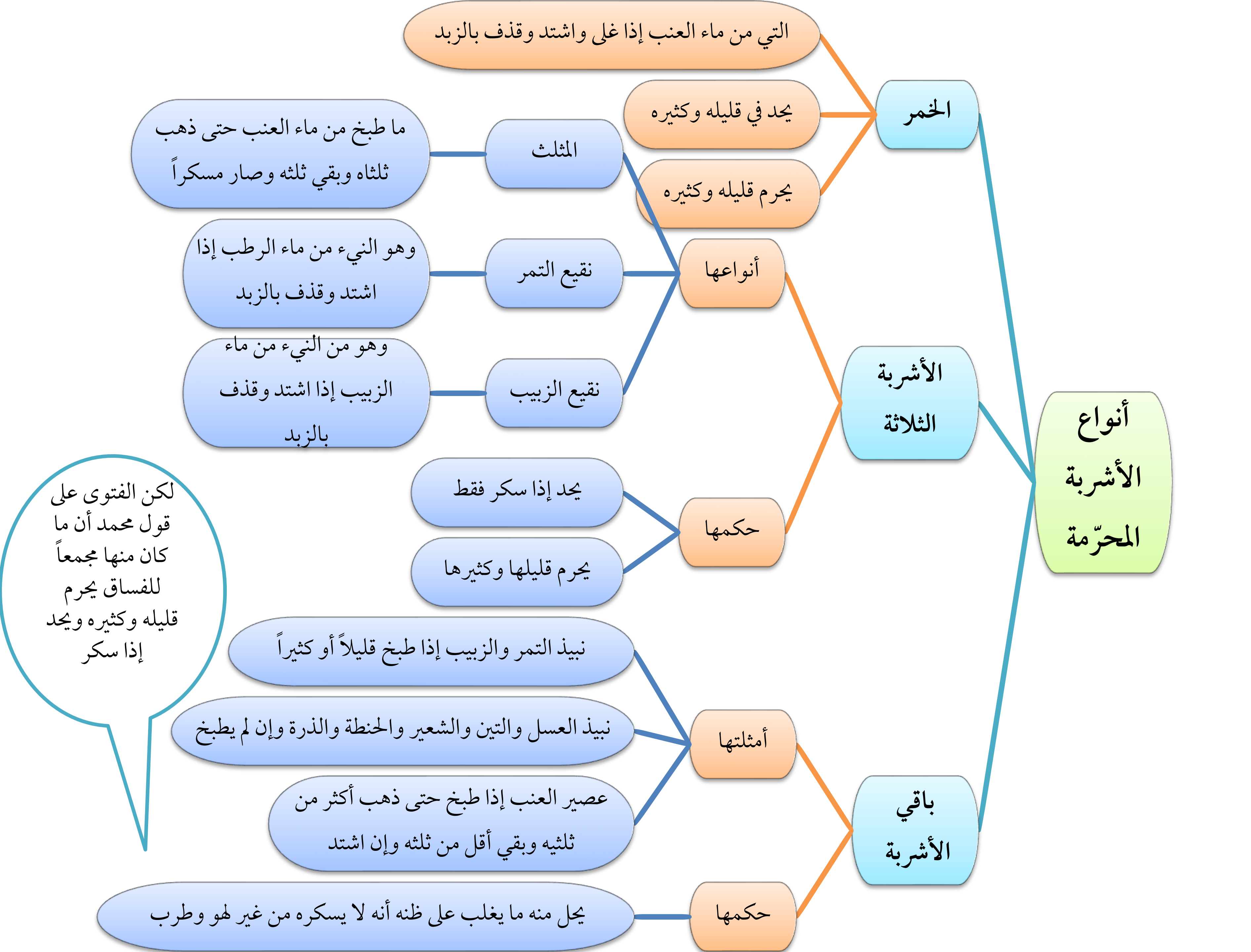


قطع يد السارق
كيفيته
تقطع يمين السارق من الزند وتحسم
إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
إن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
إذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع
أحكامه
لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
إن وهب المسروق منه المسروق من السارق أو باعه إياه لم يقطع
إن نقص المسروق عن النصاب لم يقطع
من سرق عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، فإن تغيرت عن حالها قطع
إذا قُطع السارق والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكةً لم يضمن
إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة


قطع الطريق
تعريفه
أن يَخرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر
على الامتناع فيقصدوا قطع الطريق
شرائطه
أن يكون لهم شوكة بحيث لا
يمكن للمارة المقاومة معهم
أن يكون خارج
المصر بعيداً عنه
أن يكون في دار
الإسلام
أن يكون المأخوذ
قدر النصاب
أن يكون القطّاع كلهم أجانب في
حق أصحاب المال حتى لو كان
فيهم رحم محرم لا يقطع
أن يؤخذوا قبل
التوبة
أن لا يكون فيهم
صبي أو مجنون


عقوبات قطع الطريق
إن أُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً
حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً
إن أَخذوا مال والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف
إن قَتلوا ولم يأخذوا مالاً
قتلهم الإمام حداً
إن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم
إن سقط الحد صار القتل إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفو
إن قَتلوا وأخذوا المال
الإمام بالخيار:
إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ وقتلهم وصلبهم
وإن شاء قطعهم من خلاف وقتلهم
وإن شاء قتلهم
وإن شاء صلبهم وقتلهم
وإن شاء قتلهم وصلبهم
إن باشر القتل أحدهم
أجري الحد بالقتل على جماعتهم

الأشربة


أنواع الأشربة المحرّمة
الخمر
التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحد في قليله وكثيره
يحرم قليله وكثيره
الأشربة الثلاثة
أنواعها
المثلث
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً
نقيع التمر
وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد
نقيع الزبيب
وهو من النيء من ماء الزبيب إذا اشتد وقذف بالزبد
حكمها
يحد إذا سكر فقط
يحرم قليلها وكثيرها
باقي الأشربة
أمثلتها
نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ قليلاً أو كثيراً
نبيذ العسل والتين والشعير والحنطة والذرة وإن لم يطبخ
عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أكثر من ثلثيه وبقي أقل من ثلثه وإن اشتد
حكمها
يحل منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب
لكن الفتوى على قول محمد أن ما كان منها مجمعاً للفساق يحرم قليله وكثيره ويحد إذا سكر

أحكام متفرقة

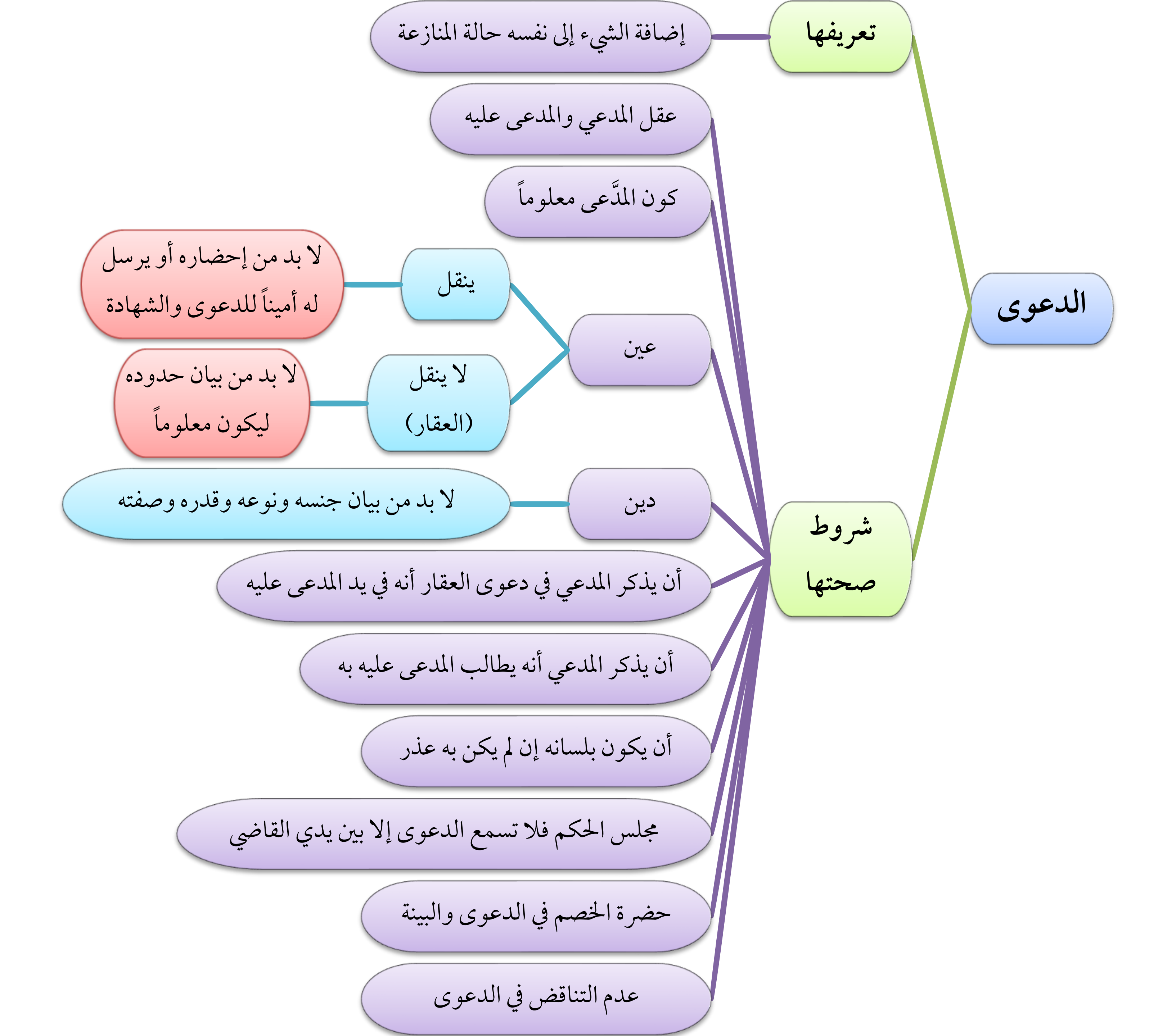
لا بأس بالخليطين وهو أن ينبذ التمر والزبيب أو التمر والرطب

لا بأس بالانتباذ في الدّباء والحنتم والمزفت والنقير، وهي الآنية التي تصنع فيها الخمر

إذا تخللت الخمر حلّت، سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء طرح فيها

لا يكره تخليل الخمر

الدعوى


الدعوى
تعريفها
إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة
شروط صحتها
عقل المدعي والمدعى عليه
كون المدَّعى معلوماً
عين
ينقل
لا بد من إحضاره أو يرسل له أميناً للدعوى والشهادة
لا ينقل (العقار)
لا بد من بيان حدوده ليكون معلوماً
دين
لا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته
أن يذكر المدعي في دعوى العقار أنه في يد المدعى عليه
أن يذكر المدعي أنه يطالب المدعى عليه به
أن يكون بلسانه إن لم يكن به عذر
مجلس الحكم فلا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي
حضرة الخصم في الدعوى والبينة
عدم التناقض في الدعوى

المدعي	المدعى عليه
من لا يجبر على الخصومة إن تركها	من يجبر على الخصومة
من لا يستحق إلا بحجة	من يستحق بقوله من غير حجة
من يتمسك بغير الظاهر	من يتمسك بالظاهر
هو المنكر	هو غير المنكر


مراحل الدعوى
صحة الدعوى؛ بأن يكون المدعي والمدعى عليه أصيلاً أو وكيلاً
سؤال المدّعى عليه عن حق المدعي بما يدعي
إن اعترف يُلزم بإيفاء حق المدعي
إن أنكر ينتقل إلى المرحلة الأخرى
سؤال المدعي عن البينة
إن أحضرها قضي بها
إن عجز عن إحضارها ينتقل للمرحلة الأخرى
إن قال: لي بينة حاضرة وطلب يمين المدّعى عليه لا يستحلف
سؤال المدّعى عليه اليمين على ما يدعيه خصمه
إن حلف سقط حق المدعي
إن نكل بعد أن كرر عليه القاضي اليمين ثلاثاً ثبت حق المدعي
ينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمين عليك ثلاثاً، فإن حلفت وإلا قضيت عليك

صور ترجيح البينة

(1) تقدم بينة صاحب اليد في الملك المطلق على بينة الخارج

(2) تقدم بينة صاحب التاريخ الأسبق

(3) تقدم بينة من ادعى شراء على من ادعى هبةً وقبضاً

(4) تقدم بينة من ادعى رهناً وقبضاً على من ادعى هبةً وقبضاً

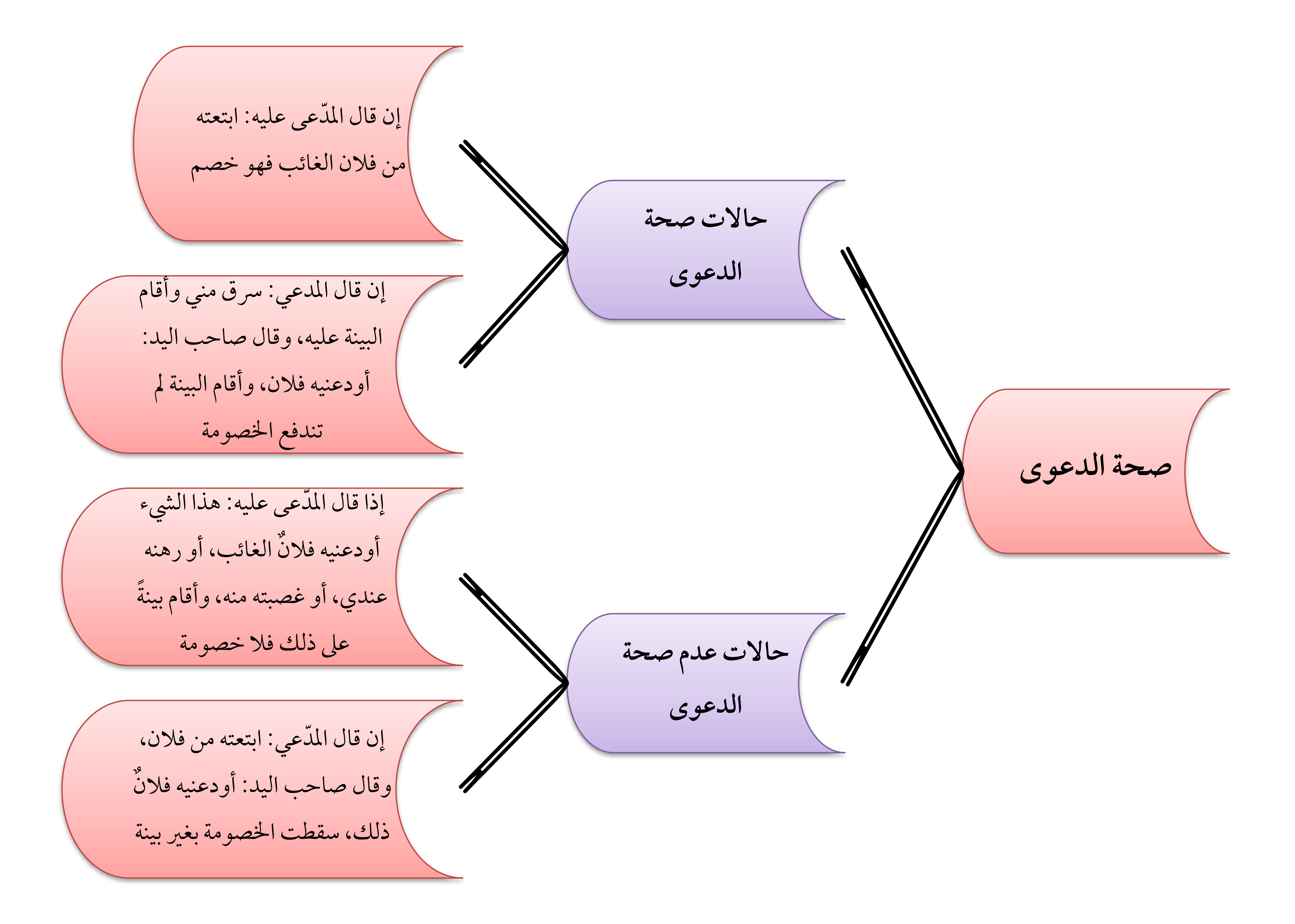
(5) تقدم بينة صاحب اليد على النتاج على بينة الخارج

(6) تقدم بينة صاحب اليد على كل سبب في الملك لا يتكرر كالنسج في الثياب على بينة الخارج

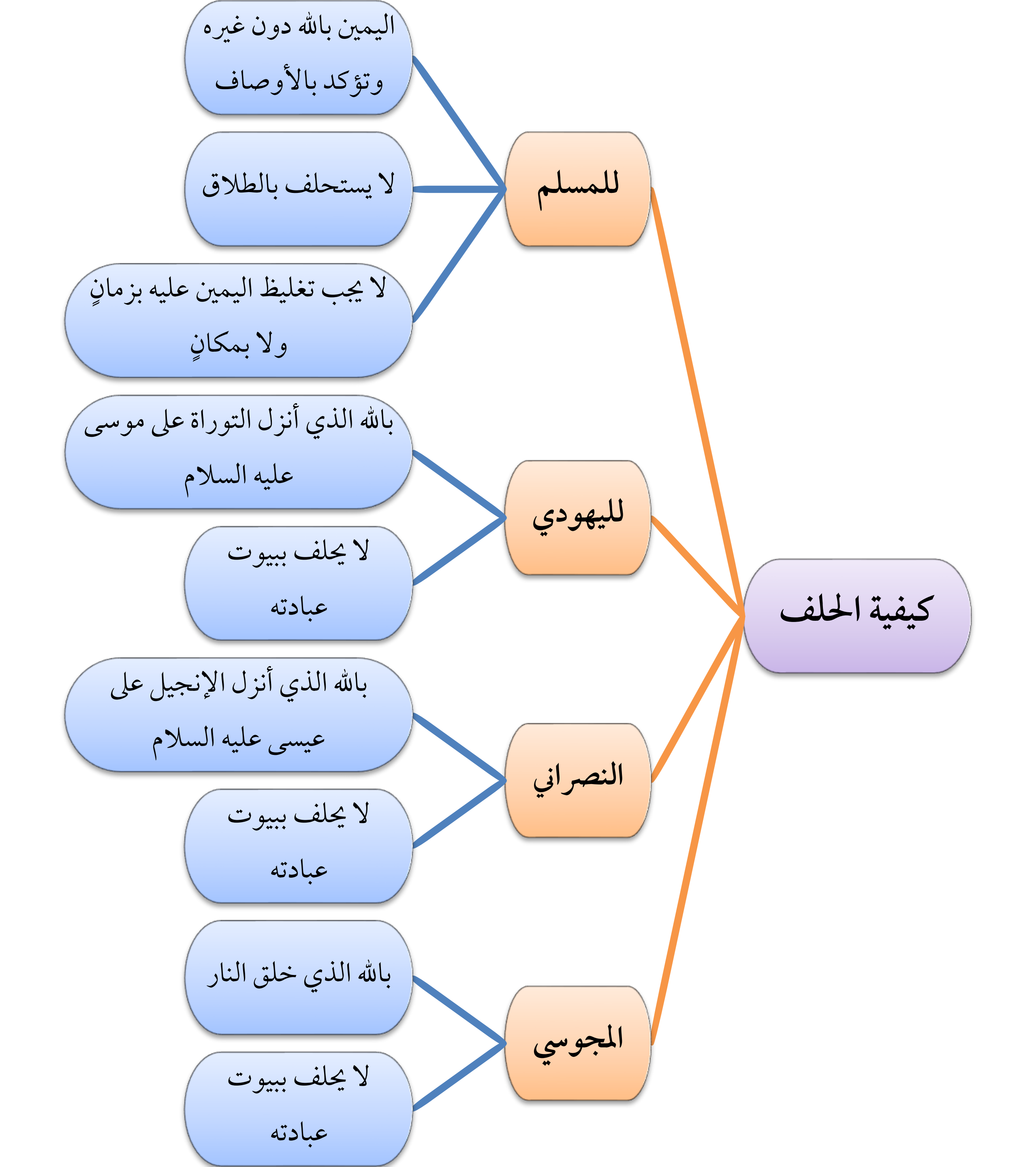
(7) تقدم بينة صاحب اليد على الشراء من الخارج وإن أقام الخارج البينة على الملك

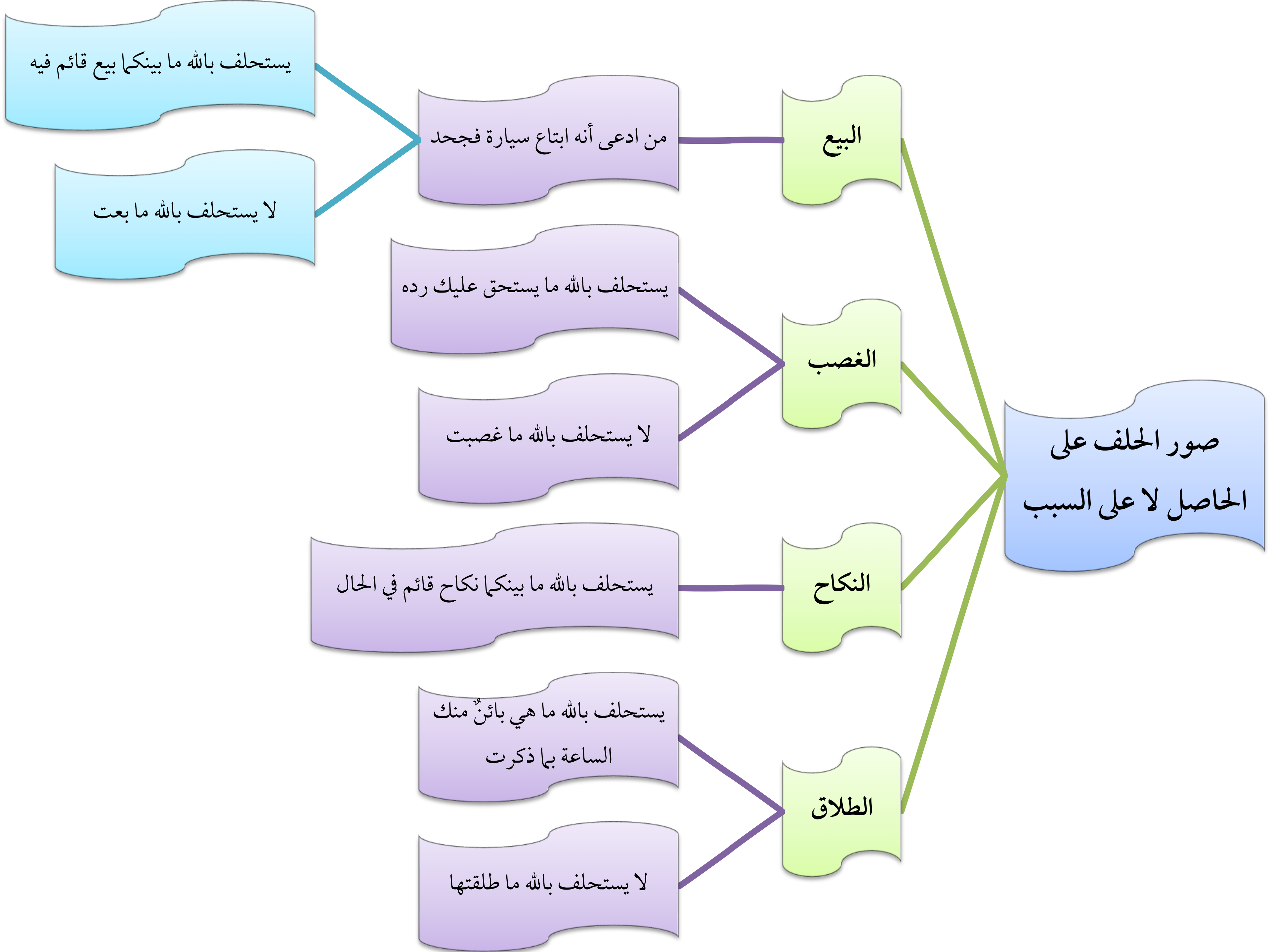
صور تساوي البينات

- إن ادعى اثنان نكاح امرأةٍ وأقاما البينة
  - لا يقضى لهما، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما
- إن ادعى خارجان عيناً في يد ثالث وأقاما البينة
  - قضى بينهما نصفان
    - كل واحد بالخيار إن شاء أخذ النصف وإن شاء ترك
    - إن قال أحدهما: لا أختار، لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه
- إن ادعى أحدهما الشراء وادعت المرأة أن تزوجها عليه
- إن أقام اثنين بينة على الشراء كل منهما من الآخر وذكرا تاريخاً
- إن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعاً



صحة الدعوى
حالات صحة الدعوى
حالات عدم صحة الدعوى
إن قال المدّعى عليه: ابتعته من فلان الغائب فهو خصم
إن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة عليه، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان، وأقام البينة لم تندفع الخصومة
إذا قال المدّعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلانٌ الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه، وأقام بينةً على ذلك فلا خصومة
إن قال المدّعي: ابتعته من فلان، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلانٌ ذلك، سقطت الخصومة بغير بينة


كيفية الحلف
للمسلم
اليمين بالله دون غيره وتؤكد بالأوصاف
لا يستحلف بالطلاق
لا يجب تغليظ اليمين عليه بزمانٍ ولا بمكانٍ
لليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
لا يحلف ببيوت عبادته
النصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام
لا يحلف ببيوت عبادته
المجوسي
بالله الذي خلق النار
لا يحلف ببيوت عبادته


صور الحلف على الحاصل لا على السبب
البيع
الغصب
النكاح
الطلاق
من ادعى أنه ابتاع سيارة فجحد
يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه
لا يستحلف بالله ما بعت
يستحلف بالله ما يستحق عليك رده
لا يستحلف بالله ما غصبت
يستحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
يستحلف بالله ما هي بائنٌ منك الساعة بما ذكرت
لا يستحلف بالله ما طلقتها

متفرقات

يعتبر قول صاحب اليد مع اليمين ما لم يقدم الخارج البينة

إذا كانت دار في يد رجلٍ ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها لو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء

إذا تنازعا دابةً أحدهما راكبها والآخر متعلقٌ بلجامها فالراكب أولى

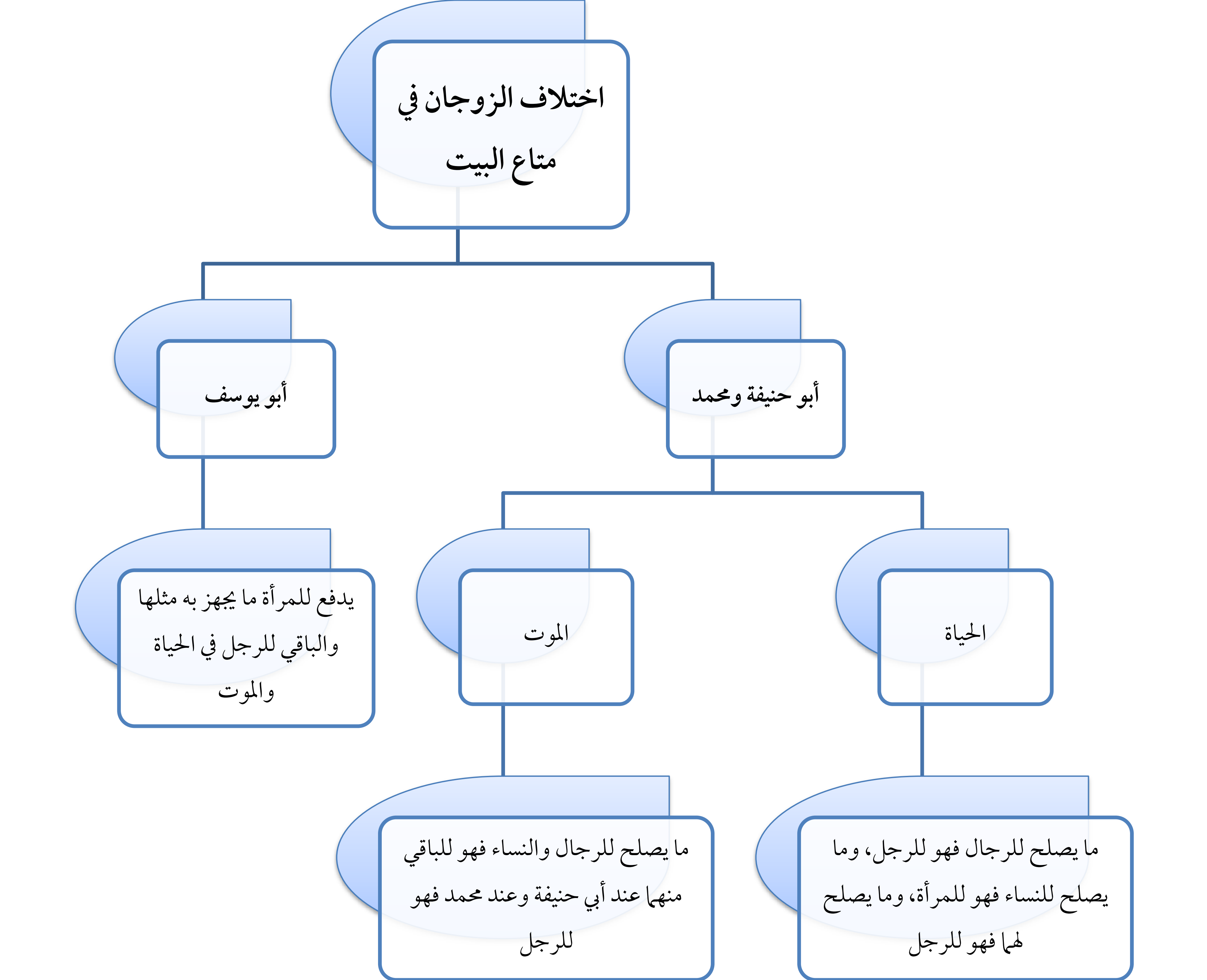
إذا تنازعا بعيراً وعليه حملٌ لأحدهما فصاحب الحمل أولى

إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر متعلقٌ بكمه فاللابس أولى

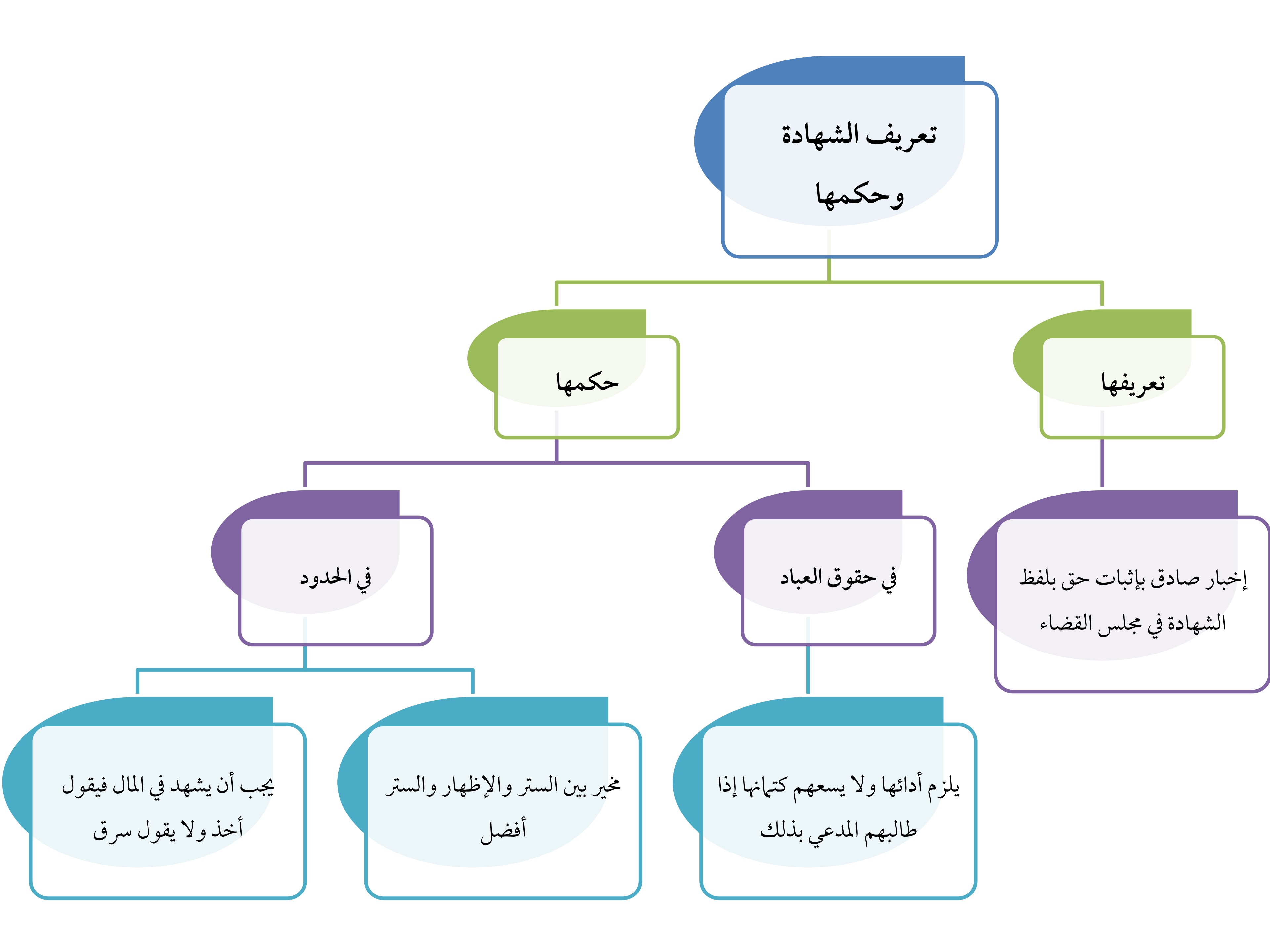
صور التحالف والتراد في البيع

- **إذا اختلف المتبايعان فادعى أحدهما ثمناً أقل وادعى الآخر أكثر منه، أو اعترف البائع بثمن المبيع وادعى المشتري أكثر منه**
  - إن أقام أحدهما البينة قضى له بها
  - إن أقام كل واحدٍ منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى
  - إن لم تكن لكل واحدٍ منهما بينةٌ قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع
  - إن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحدٍ منهما على دعوى الآخر: يبتدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر
- **إن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن**
  - لم يتحالفا ويكون القول للمشتري
- **إن هلك بعض المبيع ثم اختلفا في الثمن**
  - لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصته
- **إن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن**
  - لا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه


صور التحالف والتراد في النكاح والإجارة
النكاح
إذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت: تزوجتني بألفين
إن أقام أحدهما البينة قبلت بينته
إن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة
إن لم تكن لهما بينةٌ تحالفا ولم يفسخ النكاح، ويحكم بمهر المثل
إن كان مهر المثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج
إن كان مهر المثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة
إن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل
الإجارة
إن اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا
إن اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه
لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر
إن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول قول المستأجر في الماضي


اختلاف الزوجان في
متاع البيت
أبو حنيفة ومحمد
أبو يوسف
الحياة
الموت
يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للرجل في الحياة
والموت
ما يصلح للرجال فهو للرجل، وما
يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح
لهما فهو للرجل
ما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما عند أبي حنيفة وعند محمد فهو
للرجل

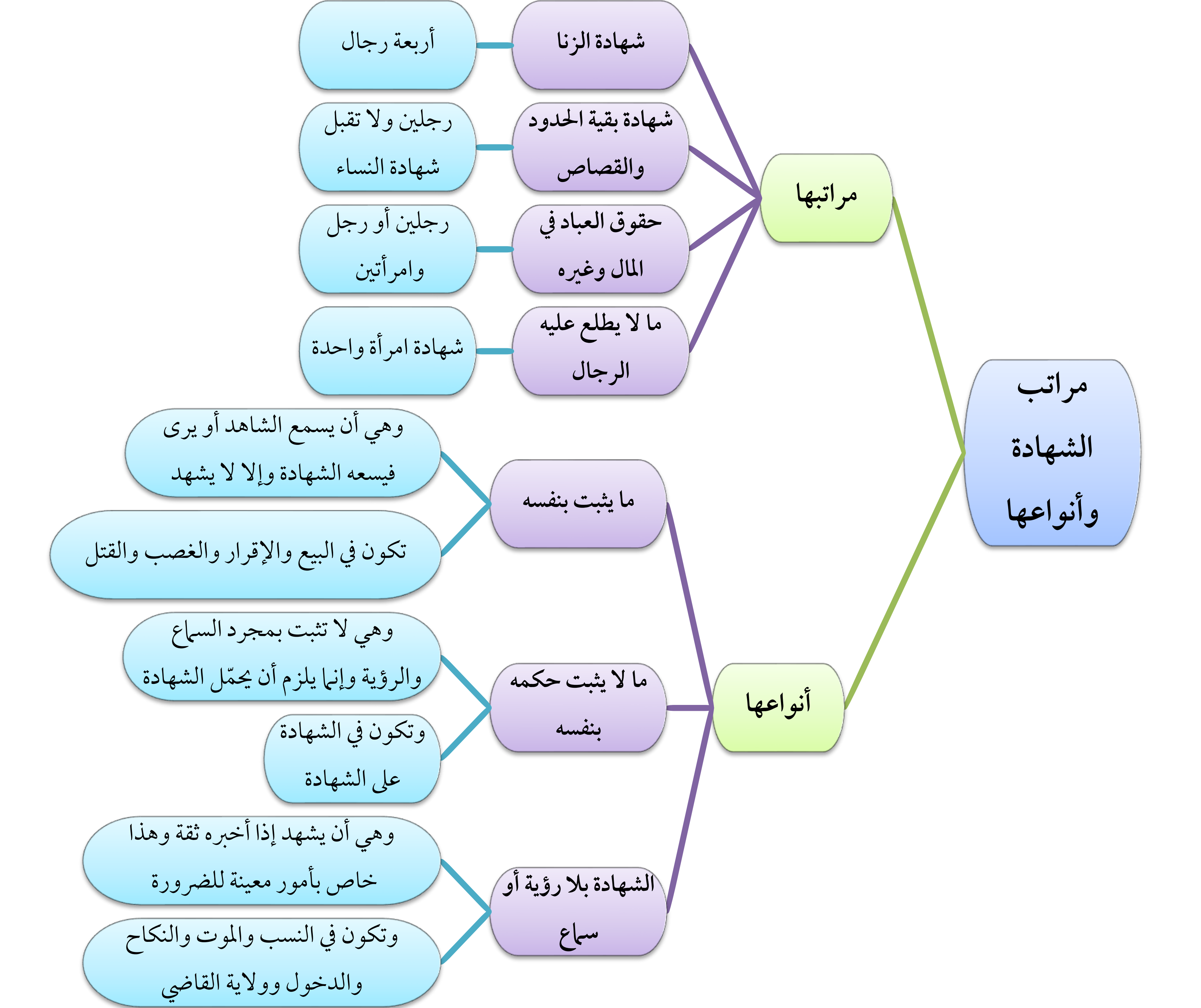
الشهادات

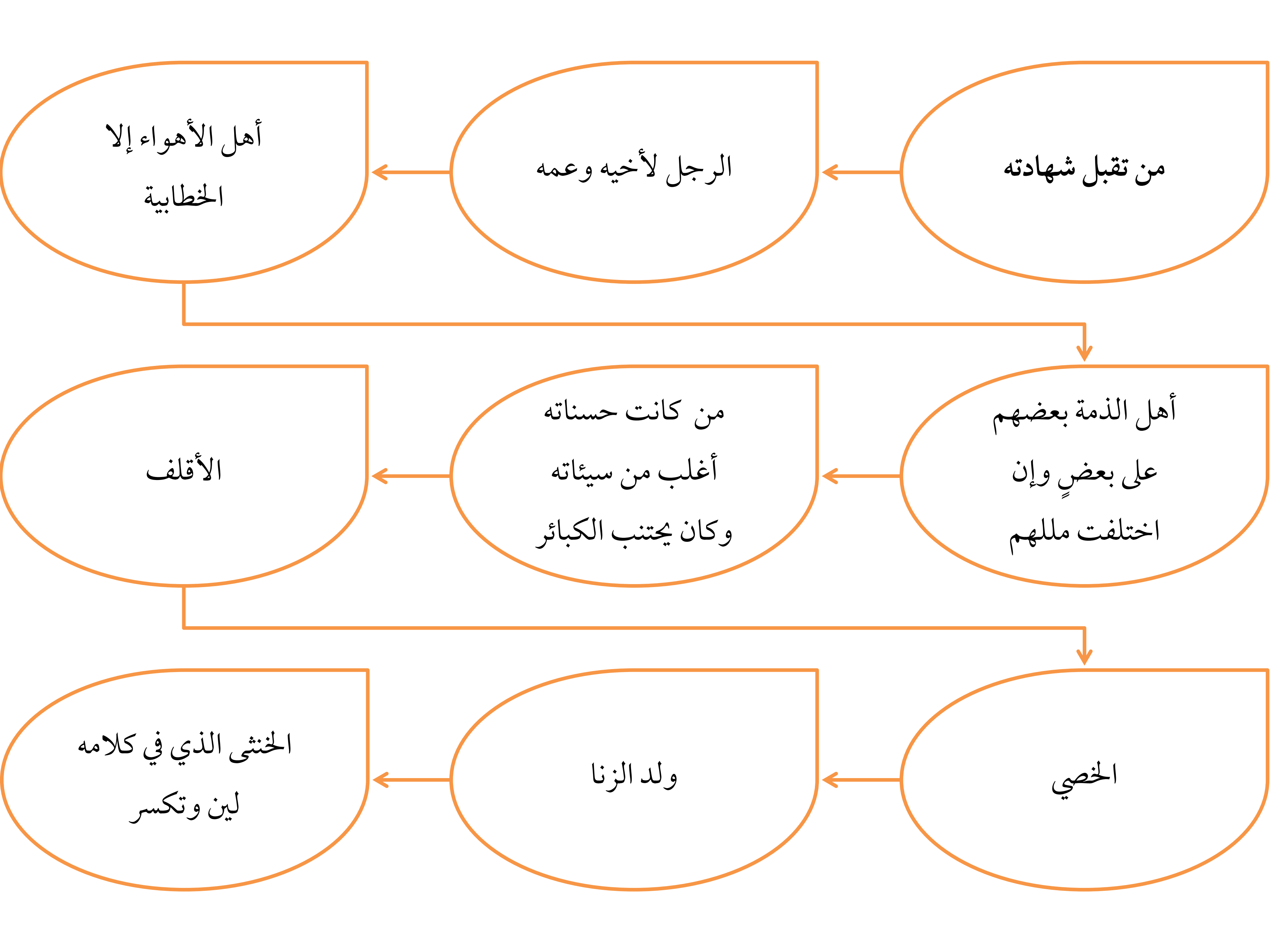


تعريف الشهادة وحكمها
تعريفها
حكمها
إخبار صادق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
في حقوق العباد
في الحدود
يلزم أدائها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بذلك
مخير بين الستر والإظهار والستر أفضل
يجب أن يشهد في المال فيقول أخذ ولا يقول سرق

شروط الشهادة

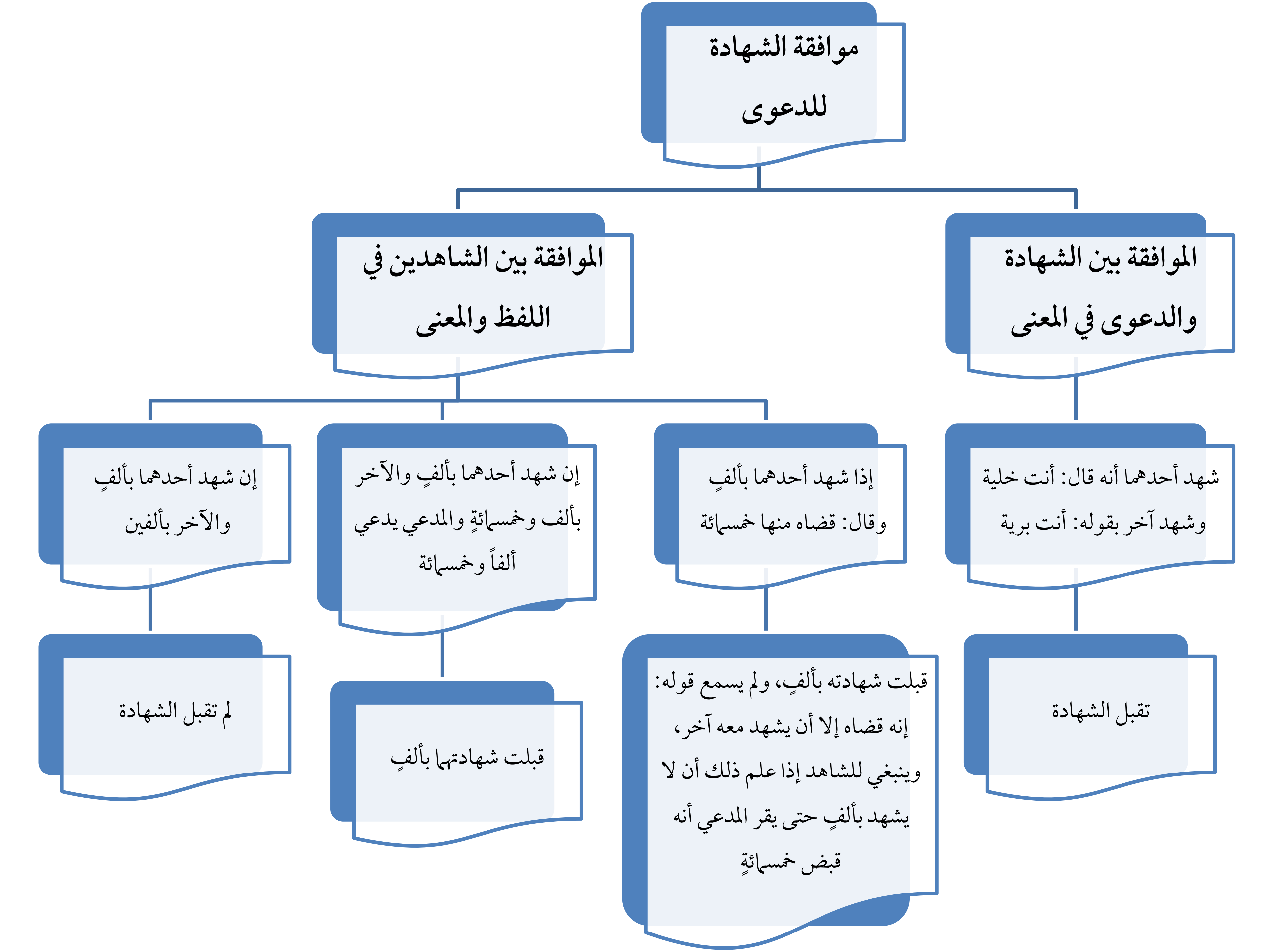
- شروط المحل
  - كونه عاقلاً بصيراً وقت التحمل
  - كون التحمل بمعاينة الشهود بنفسه لا بغيره
- شروط الأداء
  - العقل والبلوغ
  - بصر الشاهد
  - النطق
  - العدالة
  - لفظ الشهادة
  - كونها موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى
  - كون الشهادة بمعلوم
  - مجلس القاضي
  - الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق
  - العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال
  - الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص
  - إسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلماً
  - عدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف

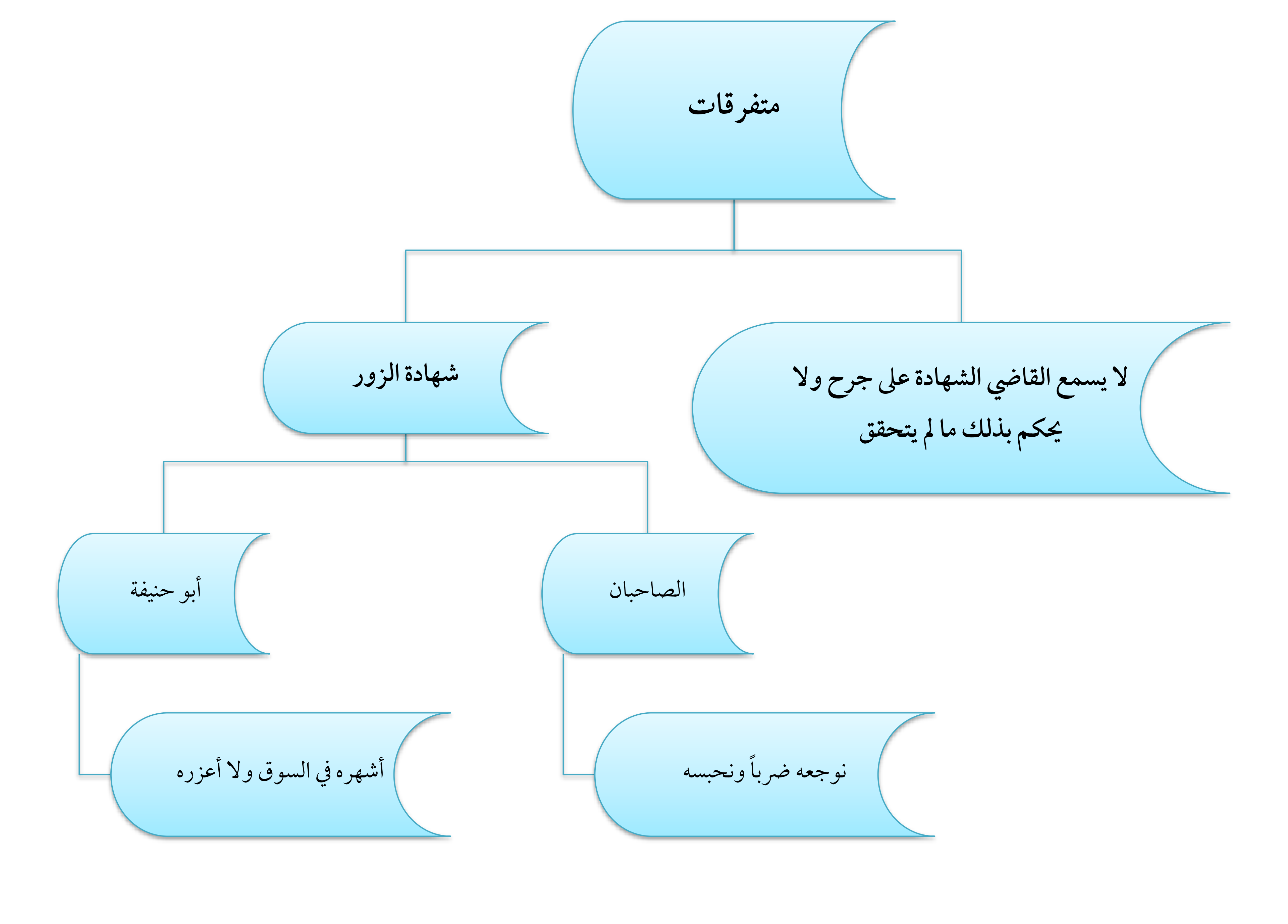

مراتب الشهادة وأنواعها
مراتبها
شهادة الزنا
أربعة رجال
شهادة بقية الحدود والقصاص
رجلين ولا تقبل شهادة النساء
حقوق العباد في المال وغيره
رجلين أو رجل وامرأتين
ما لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة
أنواعها
ما يثبت بنفسه
وهي أن يسمع الشاهد أو يرى فيسعه الشهادة وإلا لا يشهد
تكون في البيع والإقرار والغصب والقتل
ما لا يثبت حكمه بنفسه
وهي لا تثبت بمجرد السماع والرؤية وإنما يلزم أن يحمّل الشهادة
وتكون في الشهادة على الشهادة
الشهادة بلا رؤية أو سماع
وهي أن يشهد إذا أخبره ثقة وهذا خاص بأمور معينة للضرورة
وتكون في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي


من تقبل شهادته
الرجل لأخيه وعمه
أهل الأهواء إلا الخطابية
أهل الذمة بعضهم على بعضٍ وإن اختلفت مللهم
من كانت حسناته أغلب من سيئاته وكان يجتنب الكبائر
الأقلف
الخصي
ولد الزنا
الخنثى الذي في كلامه لين وتكسر



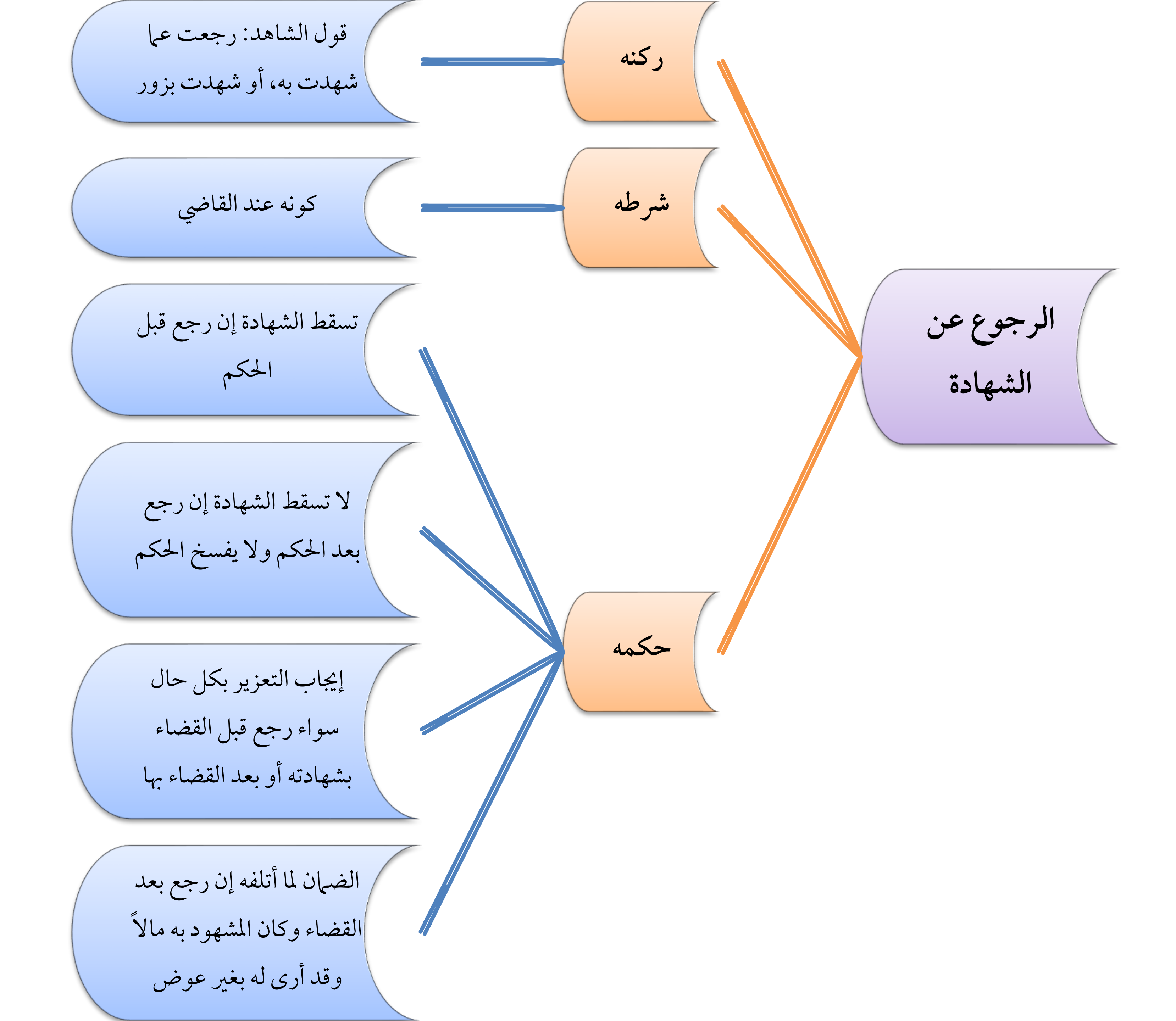
من لا تقبل شهادته
الأعمى
المحدود في القذف وإن تاب
الوالد لولده وولد ولده
الولد لأبويه وأجداده
أحد الزوجين للآخر
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهم
المخنث الذي يفعل معه اللواط
النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها
المغنية
مدمن الشرب المحرم على اللهو
من يلعب بالطيور لا من يغني للناس
من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد
من يدخل الحمام بغير إزار
مشهور بأكل الربا
المقامر بلعب النرد والشطرنج
من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق
من يظهر سب السلف من الصحابة وأئمة الدين والخطابية
الذمي على المسلم
الحربي على الذمي


موافقة الشهادة للدعوى
الموافقة بين الشهادة والدعوى في المعنى
الموافقة بين الشاهدين في اللفظ والمعنى
شهد أحدهما أنه قال: أنت خلية وشهد آخر بقوله: أنت برية
تقبل الشهادة
إذا شهد أحدهما بألفٍ وقال: قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادته بألفٍ، ولم يسمع قوله: إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألفٍ حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائةٍ
إن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألف وخمسمائةٍ والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة
قبلت شهادتهما بألفٍ
إن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألفين
لم تقبل الشهادة


متفرقات
لا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا
يحكم بذلك ما لم يتحقق
شهادة الزور
الصاحبان
أبو حنيفة
نوجعه ضرباً ونحبسه
أشهره في السوق ولا أعزره

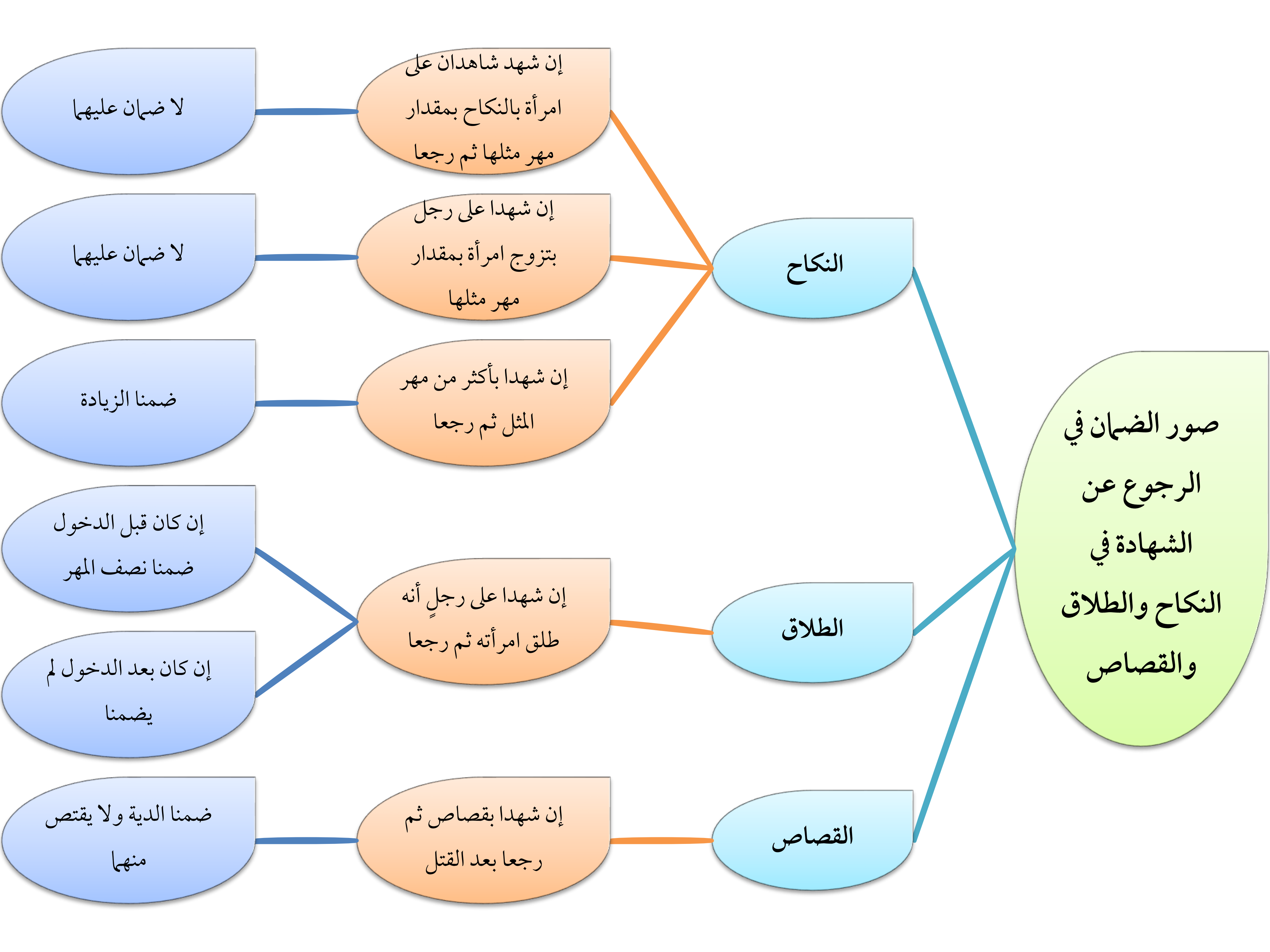
الشهادة على الشهادة

- **صورتها**
  - أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه
  - إن لم يقل أشهدني على نفسه جاز، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلانٍ أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك
- **شروطها**
  - عدم قدرة شهود الأصل الحضور إلى مجلس القاضي
    - موت شهود الأصل
    - أن يغيبوا مسيرة سفر فصاعداً
    - أن يمرضوا مرضاً لا يطيقون معه حضور مجلس الحاكم
  - أن لا تكون في الحدود والقصاص فتقبل في سائر الحقوق إلا فيما يسقط بشبهة
  - أن يحمل عن كل واحد من شهود الأصل شاهدين ولو كان نفس الشاهدين وحملوا عن شهود الأصل
  - أن لا ينكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع
  - أن لا يجرح شهود الفرع شهود الأصل فإن عدلوهم أو سكتوا عنهم قبلت شهادتهم

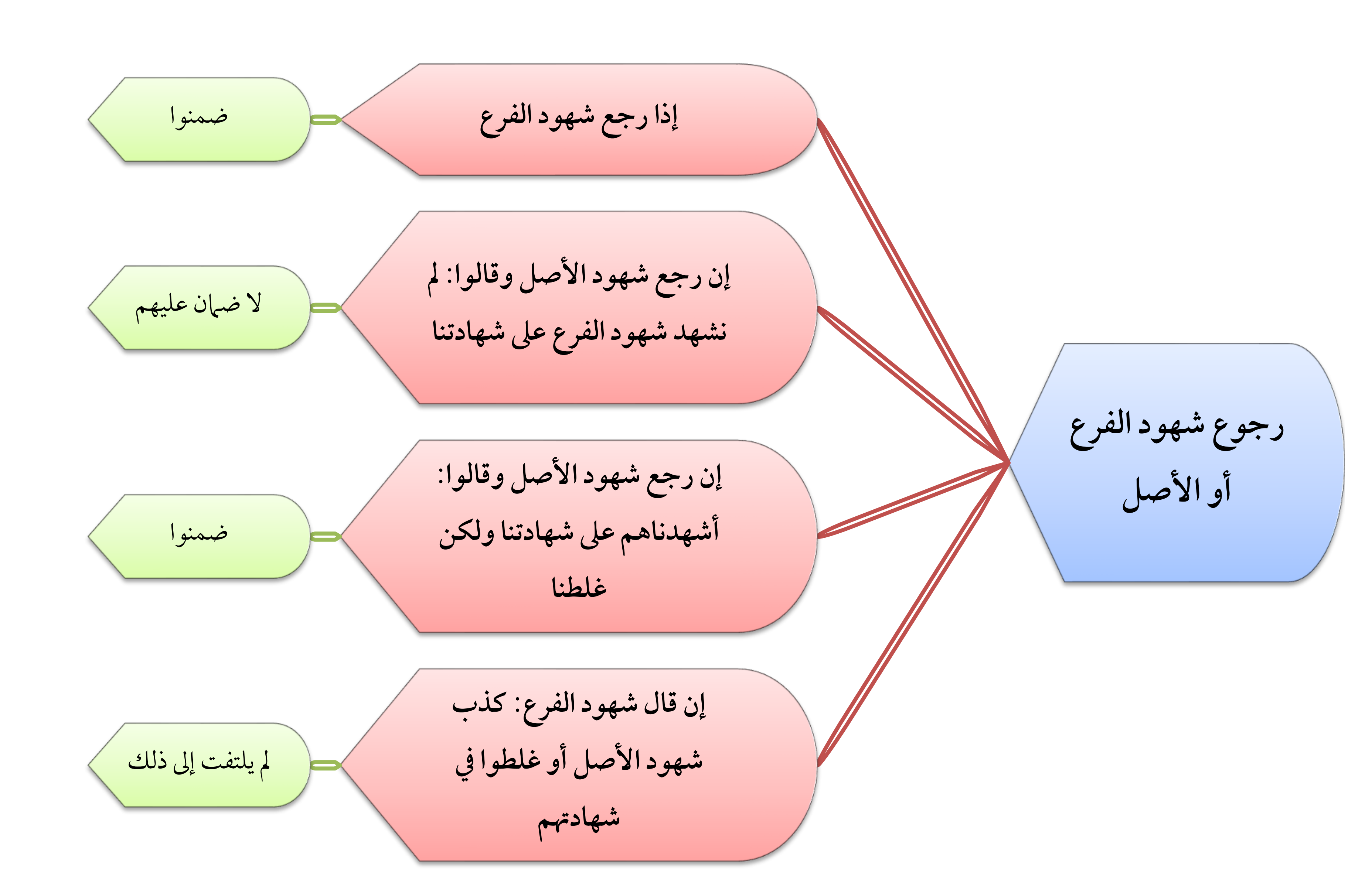

الرجوع عن الشهادة
ركنه
شرطه
حكمه
قول الشاهد: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور
كونه عند القاضي
تسقط الشهادة إن رجع قبل الحكم
لا تسقط الشهادة إن رجع بعد الحكم ولا يفسخ الحكم
إيجاب التعزير بكل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بها
الضمان لما أتلفه إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالاً وقد أرى له بغير عوض

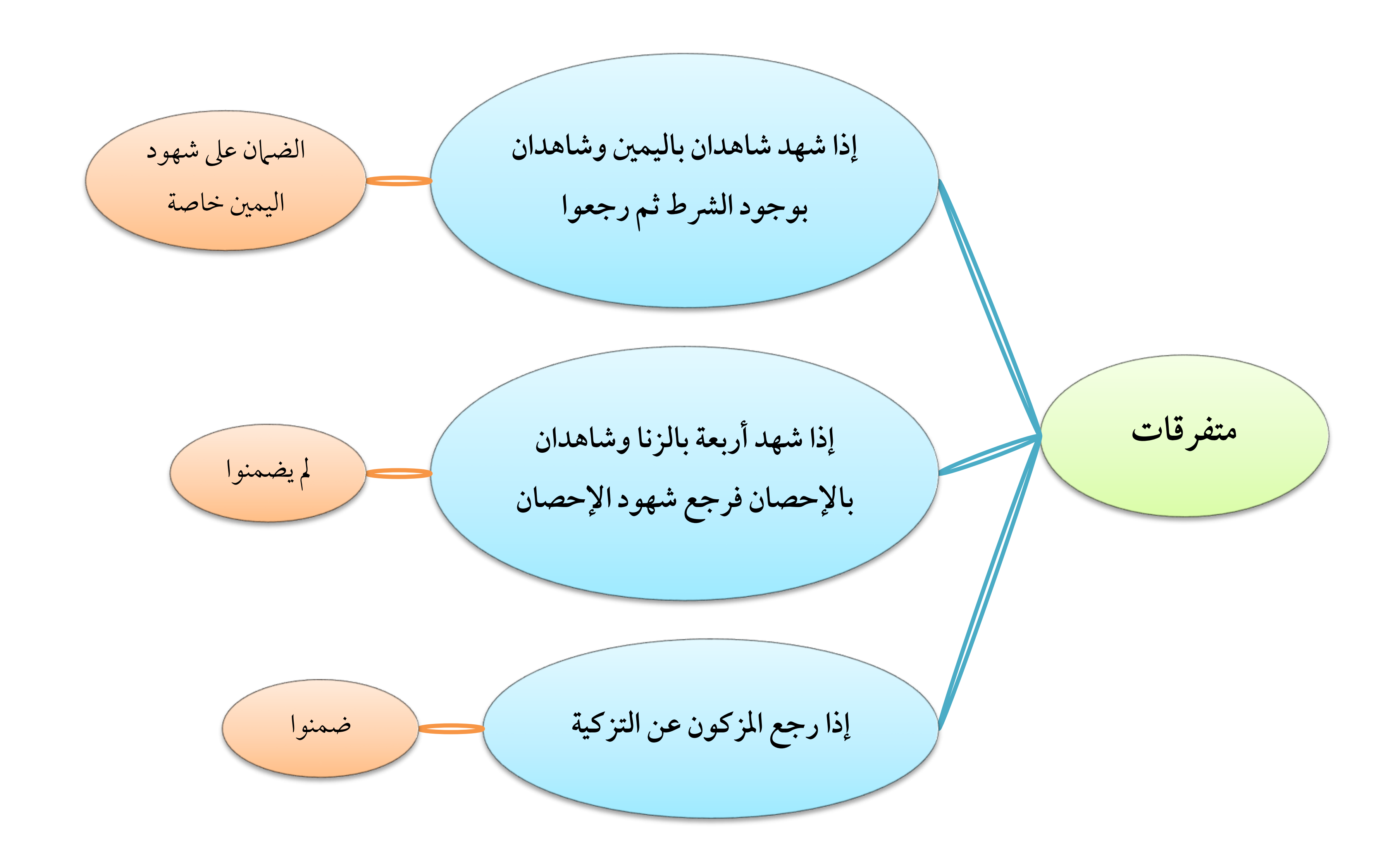


صور الضمان في الرجوع عن الشهادة في المال والبيع
المال
إذا شهد شاهدان بمالٍ فحكم الحاكم به
إن رجعا
ضمنا المال المشهود عليه
إن رجع أحدهما
ضمن النصف
إن شهد بالمال ثلاثة
إن رجع أحدهم
لا ضمان عليه
إن رجع آخر
ضمن الراجعان نصف المال
إن شهد رجل وامرأتان
إن رجعت امرأة
ضمنت ربع الحق
إن رجعتا
ضمنتا نصف الحق
إن شهد رجل وعشر نسوةٍ
إن رجع ثمان منهن
لا ضمان عليهن
إن رجعت أخرى
كان على النسوة ربع الحق
إن رجع الرجل والنساء
على الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق
البيع
إن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا
لم يضمنا
إن كان بأقل من القيمة
ضمنا النقصان



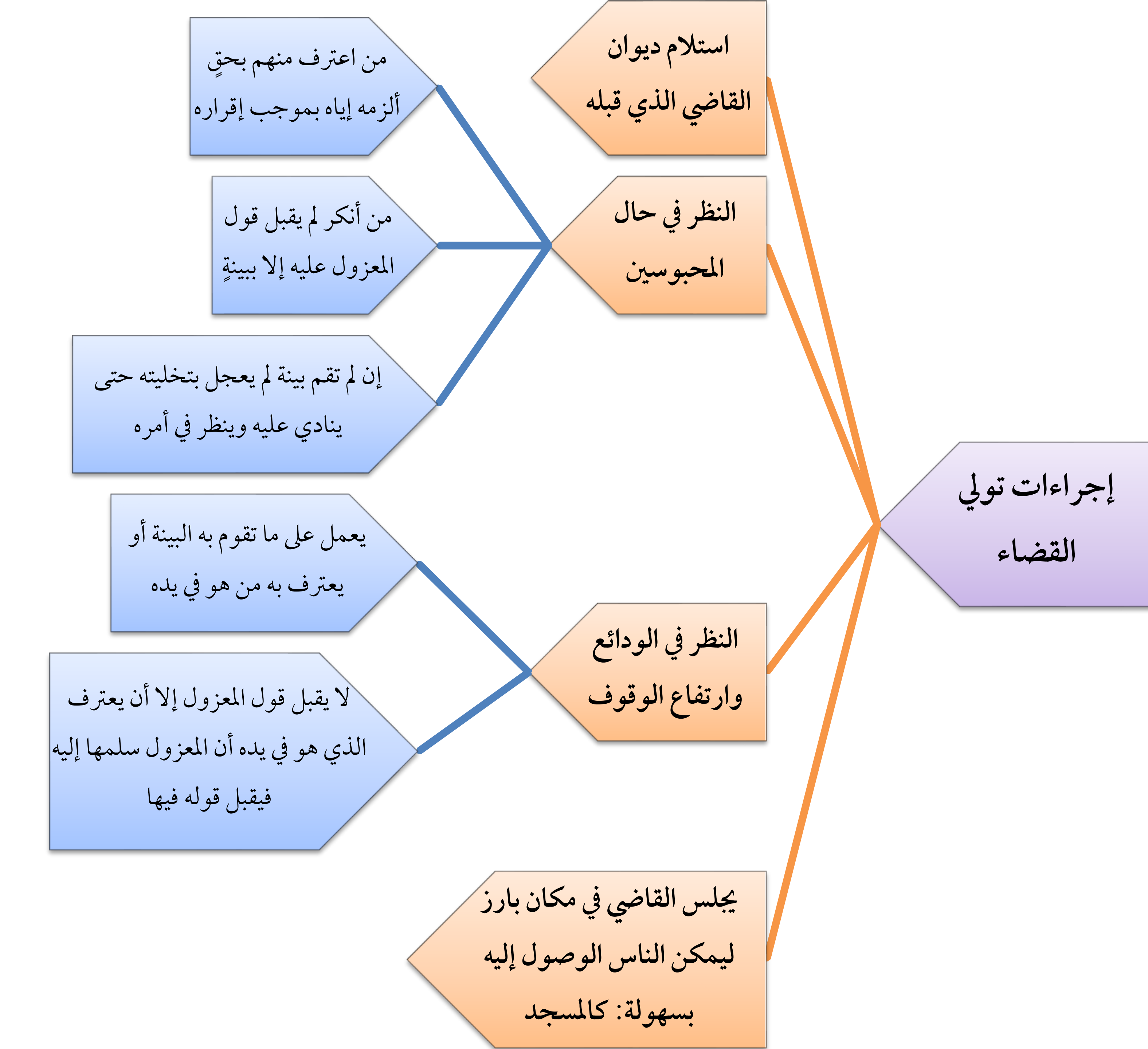
صور الضمان في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والقصاص
النكاح
الطلاق
القصاص
إن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها
إن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا
إن شهدا على رجلٍ أنه طلق امرأته ثم رجعا
إن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
لا ضمان عليهما
لا ضمان عليهما
ضمنا الزيادة
إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
إن كان بعد الدخول لم يضمنا
ضمنا الدية ولا يقتص منهما

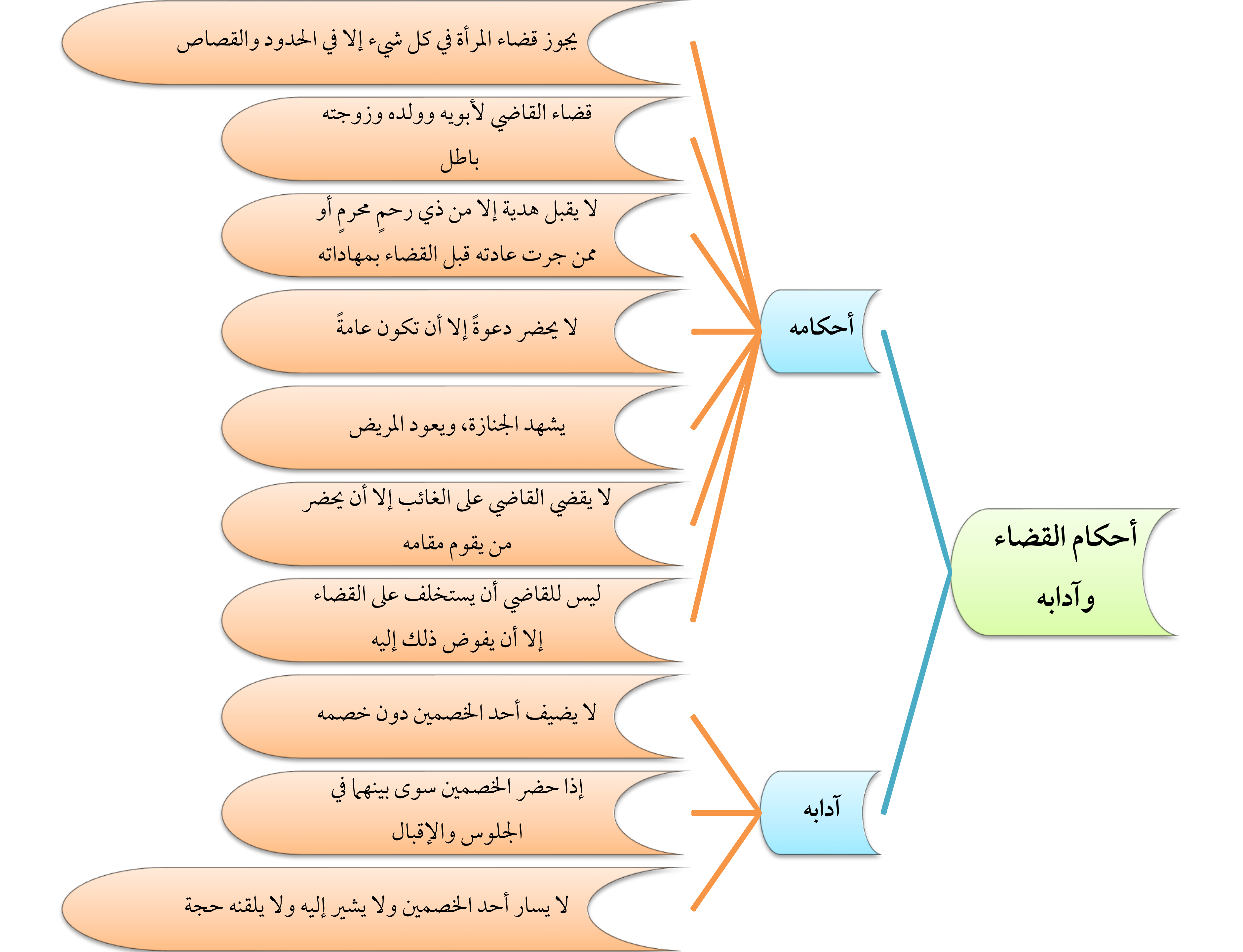

رجوع شهود الفرع أو الأصل
إذا رجع شهود الفرع
ضمنوا
إن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
لا ضمان عليهم
إن رجع شهود الأصل وقالوا: أشهدناهم على شهادتنا ولكن غلطنا
ضمنوا
إن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت إلى ذلك

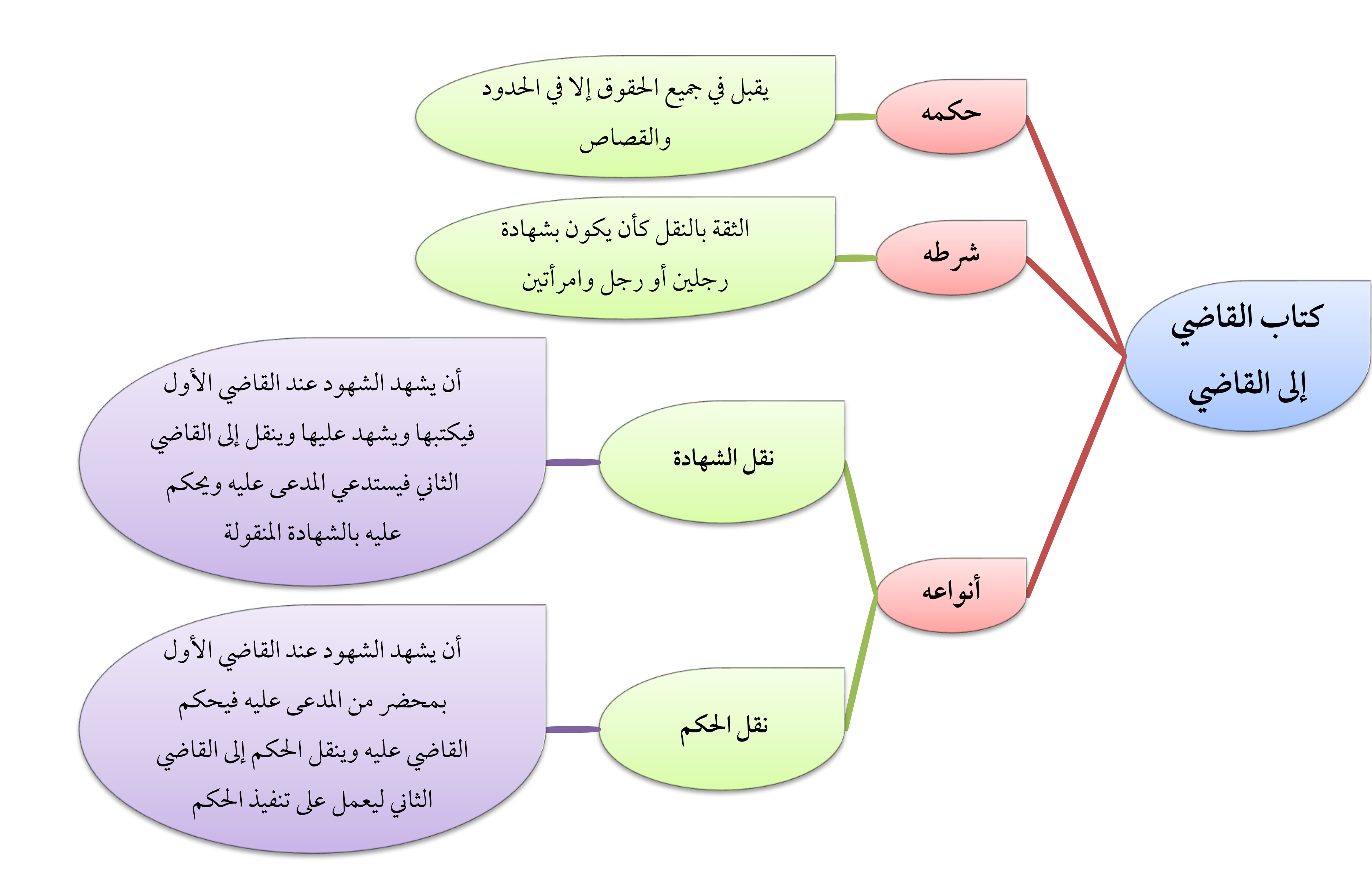

متفرقات
إذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا
الضمان على شهود
اليمين خاصة
إذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان
بالإحصان فرجع شهود الإحصان
لم يضمنوا
إذا رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا

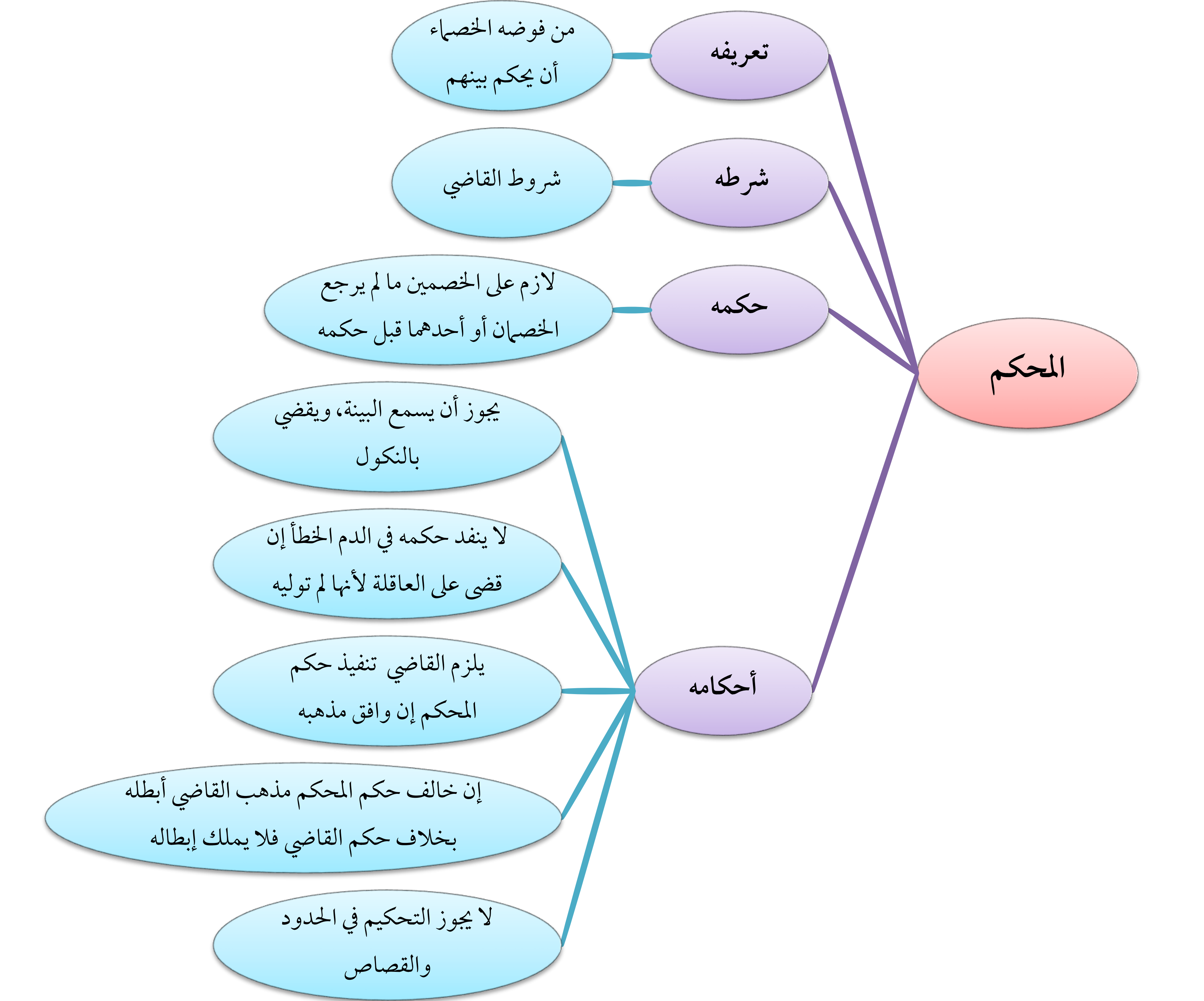
أدب القاضي


القضاء
تعريفه
قول ملزم صدر عن ولاية عامة
شروط القاضي (شروط الشاهد)
العقل
البلوغ
الإسلام
الحرية
البصر
النطق
السلامة عن حد القذف
حكم طلب القضاء
الوجوب
إن كان من أهل العلم والعدالة ولا يكون هنالك قاض
إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه
الإباحة
إن كان فقيراً وله عيال فيسعى في تحصيله
الاستحباب
إن كان له علم خفي عن الناس ليُعرف موضوع علمه
الكراهة
إذا سعى إليه بقصد الجاه والاستعلاء على الناس
الحرمة
إذا لم يكن له أهلية القضاء
إذا كان فاسقاً
إن قصد الانتقام من أعدائه
إن قصد قبول الرشوة من الخصوم

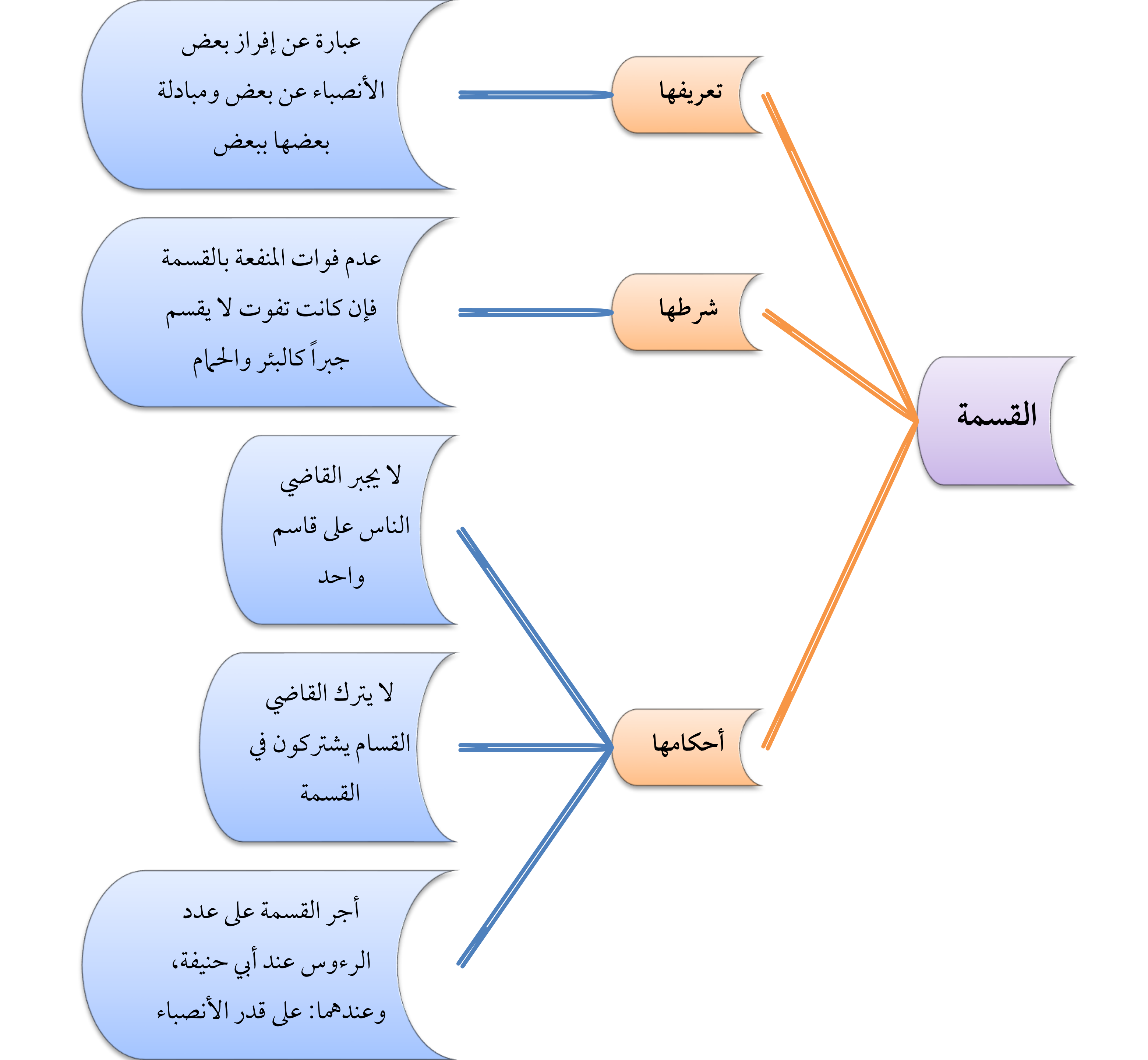

إجراءات تولي القضاء
استلام ديوان القاضي الذي قبله
النظر في حال المحبوسين
من اعترف منهم بحقٍ ألزمه إياه بموجب إقراره
من أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينةٍ
إن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره
النظر في الودائع وارتفاع الوقوف
يعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده
لا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها
يجلس القاضي في مكان بارز ليمكن الناس الوصول إليه بسهولة: كالمسجد

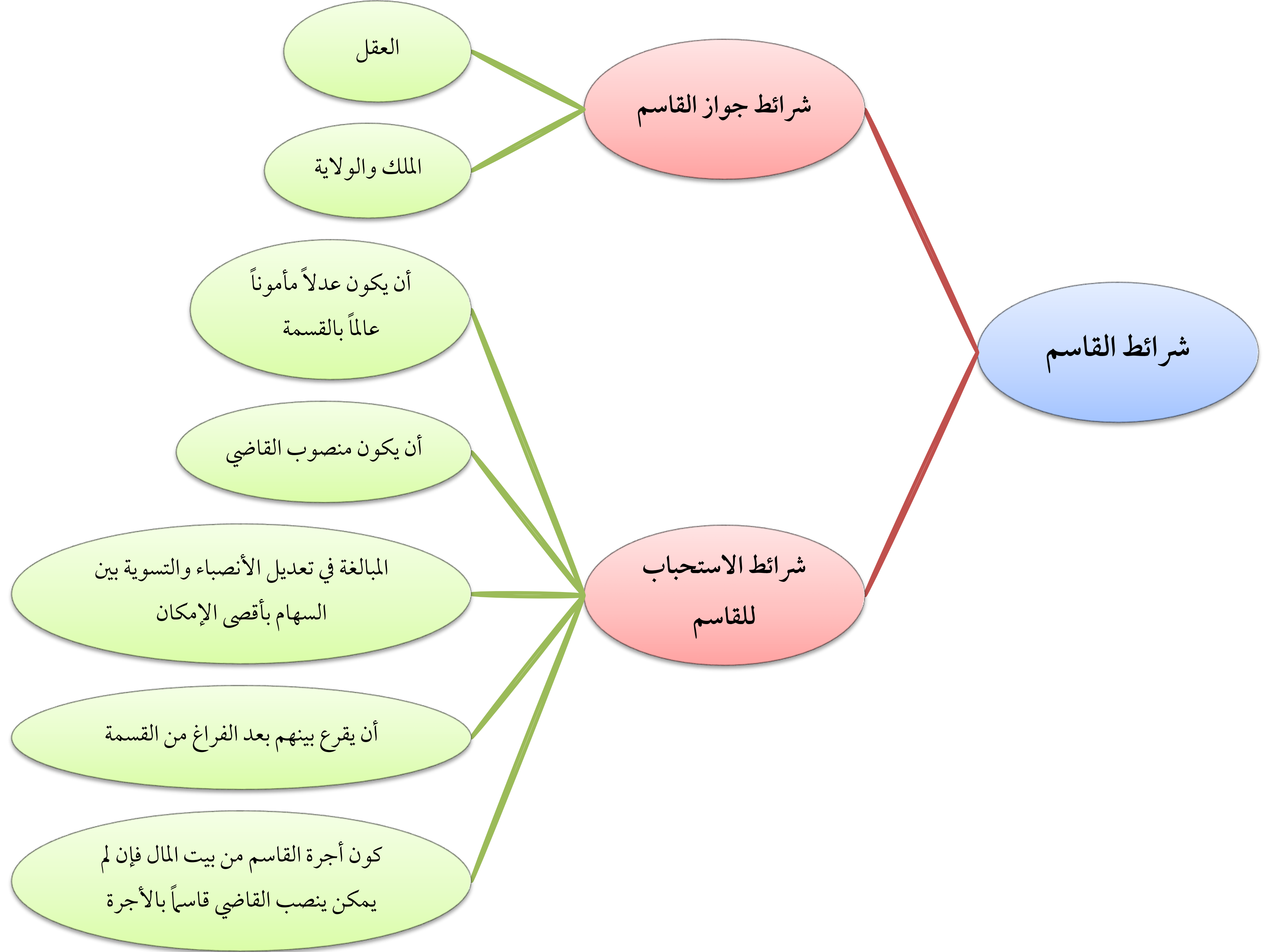

أحكام القضاء وآدابه
أحكامه
آدابه
يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص
قضاء القاضي لأبويه وولده وزوجته باطل
لا يقبل هدية إلا من ذي رحمٍ محرمٍ أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
لا يحضر دعوةً إلا أن تكون عامةً
يشهد الجنازة، ويعود المريض
لا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
ليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه
لا يضيف أحد الخصمين دون خصمه
إذا حضر الخصمين سوى بينهما في الجلوس والإقبال
لا يسار أحد الخصمين ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة


كتاب القاضي إلى القاضي
حكمه
يقبل في جميع الحقوق إلا في الحدود والقصاص
شرطه
الثقة بالنقل كأن يكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أنواعه
نقل الشهادة
أن يشهد الشهود عند القاضي الأول فيكتبها ويشهد عليها وينقل إلى القاضي الثاني فيستدعي المدعى عليه ويحكم عليه بالشهادة المنقولة
نقل الحكم
أن يشهد الشهود عند القاضي الأول بمحضر من المدعى عليه فيحكم القاضي عليه وينقل الحكم إلى القاضي الثاني ليعمل على تنفيذ الحكم


المحكم
تعريفه
من فوضه الخصماء
أن يحكم بينهم
شرطه
شروط القاضي
حكمه
لازم على الخصمين ما لم يرجع
الخصمان أو أحدهما قبل حكمه
أحكامه
يجوز أن يسمع البينة، ويقضي
بالنكول
لا ينفد حكمه في الدم الخطأ إن
قضى على العاقلة لأنها لم توليه
يلزم القاضي تنفيذ حكم
المحكم إن وافق مذهبه
إن خالف حكم المحكم مذهب القاضي أبطله
بخلاف حكم القاضي فلا يملك إبطاله
لا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص

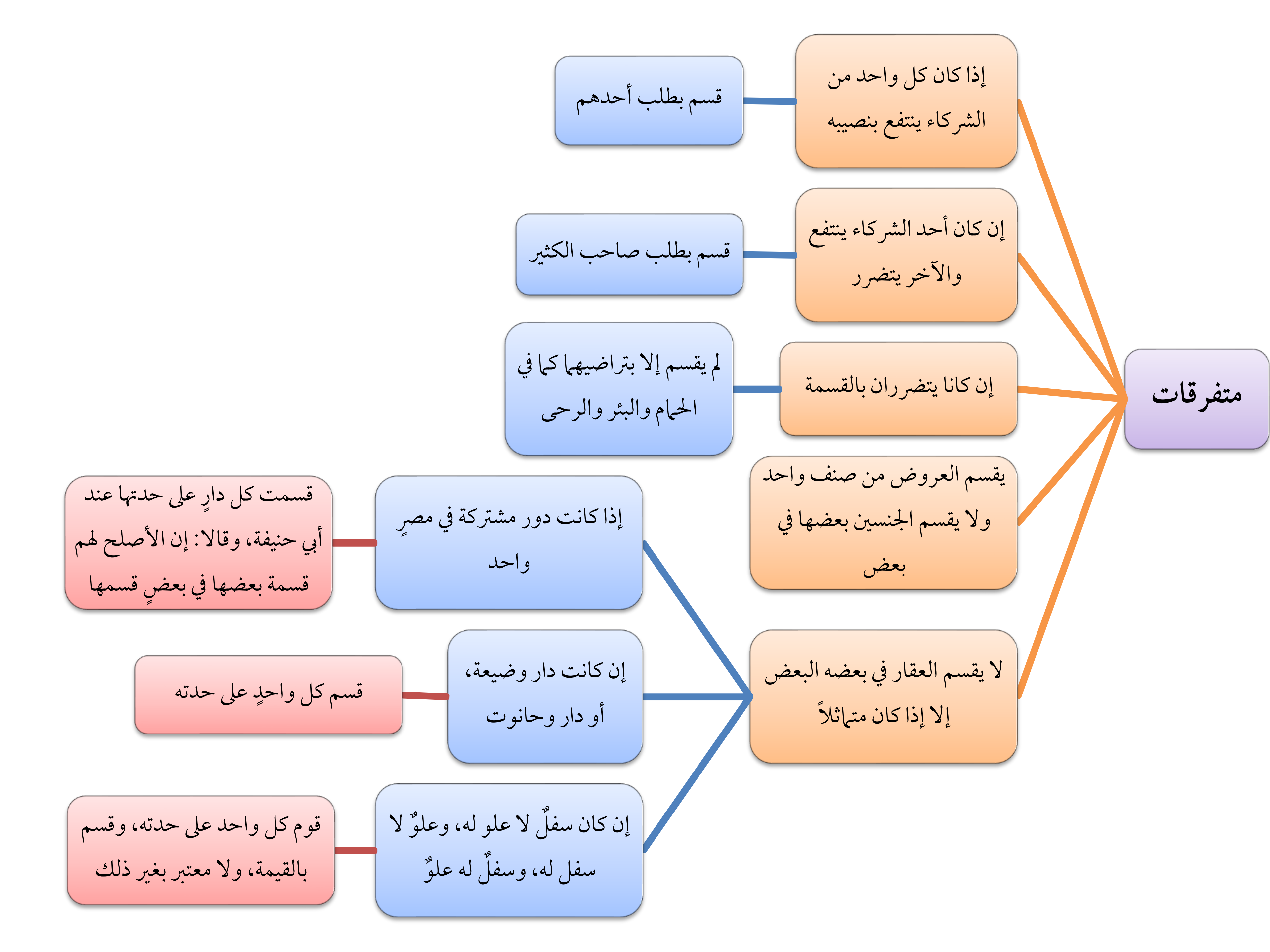
القسمة


القسمة
تعريفها
عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعضها ببعض
شرطها
عدم فوات المنفعة بالقسمة فإن كانت تفوت لا يقسم جبراً كالبئر والحمام
أحكامها
لا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
لا يترك القاضي القسام يشتركون في القسمة
أجر القسمة على عدد الرءوس عند أبي حنيفة، وعندهما: على قدر الأنصباء



شرائط القاسم
شرائط جواز القاسم
العقل
الملك والولاية
شرائط الاستحباب للقاسم
أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
أن يكون منصوب القاضي
المبالغة في تعديل الأنصباء والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان
أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة
كون أجرة القاسم من بيت المال فإن لم يمكن ينصب القاضي قاسماً بالأجرة

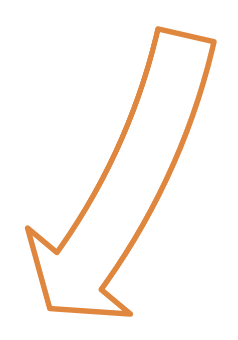

قسمة المال المشترك
الميراث
المشترى
مطلق الملك
العقار
المنقول
عقار
منقول
لا يقسمه القاضي حتى يقيموا البينة على موت المورث وعدد ورثته عند أبي حنيفة، ويقسم عندهما ويذكره في كتاب القسمة
إذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهما ومعهما وارث غائب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلاً ليقبض نصيبه
إن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم
إن حضر وارث واحد لم يقسم
يقسمه القاضي بينهم بلا بينة
يقسمه القاضي بينهم بلا بينة
لا يقسم القاضي مع غيبة أحد الشركاء
إن جعلوه بينهم ولم يذكروا كيف انتقل إليهم يقسمه القاضي بلا بينة



متفرقات
إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب أحدهم
إن كان أحد الشركاء ينتفع والآخر يتضرر
قسم بطلب صاحب الكثير
إن كانا يتضرران بالقسمة
لم يقسم إلا بتراضيهما كما في الحمام والبئر والرحى
يقسم العروض من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
لا يقسم العقار في بعضه البعض إلا إذا كان متماثلاً
إذا كانت دور مشتركة في مصرٍ واحد
قسمت كل دارٍ على حدتها عند أبي حنيفة، وقالا: إن الأصلح لهم قسمة بعضها في بعضٍ قسمها
إن كانت دار وضيعة، أو دار وحانوت
قسم كل واحدٍ على حدته
إن كان سفلٌ لا علو له، وعلوٌ لا سفل له، وسفلٌ له علوٌ
قوم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك

كيفية قسم العقار

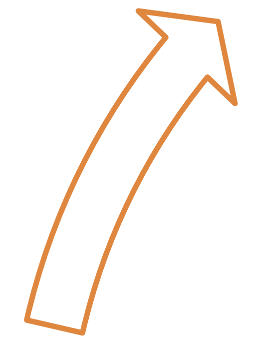
يصور ما يقسمه، ويعدله، ويذرعه، ويقوم البناء



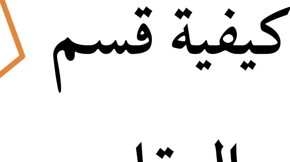
يفرز كل نصب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق

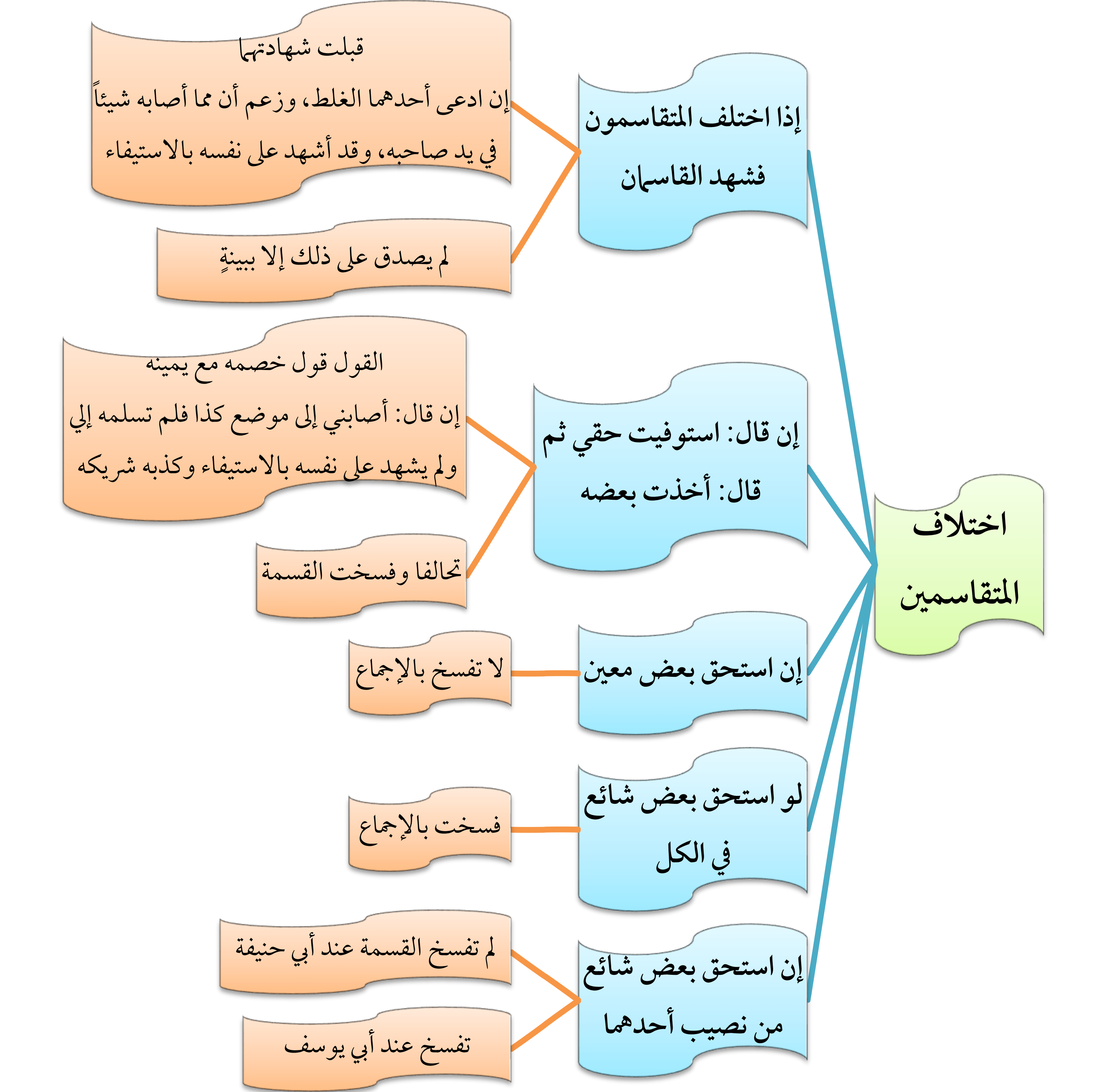
يلقب نصيباً بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث، وعلى هذا الاعتبار

يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني



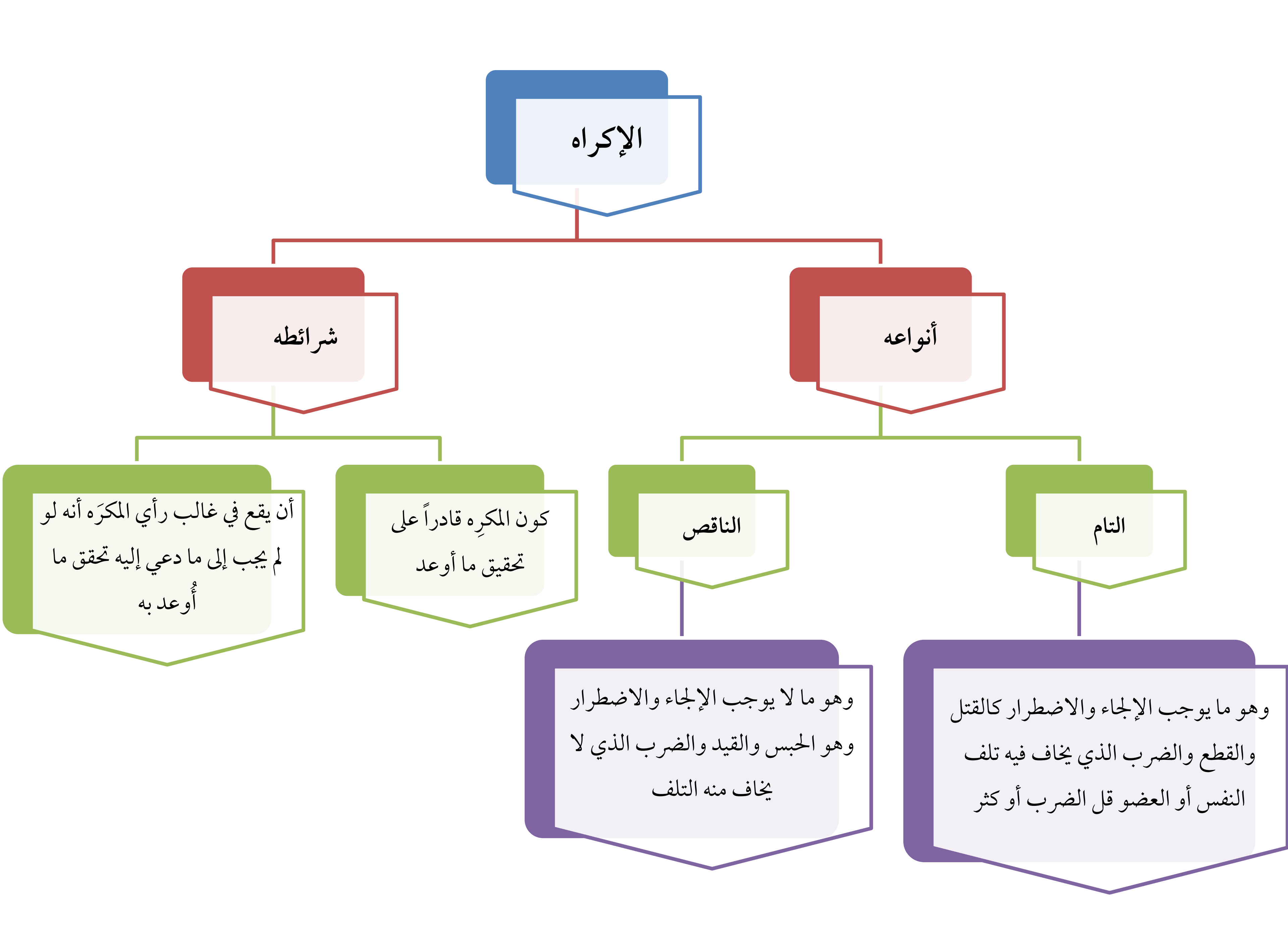
لا تدخل الدراهم والدنانير في القسمة إلا بالتراضي





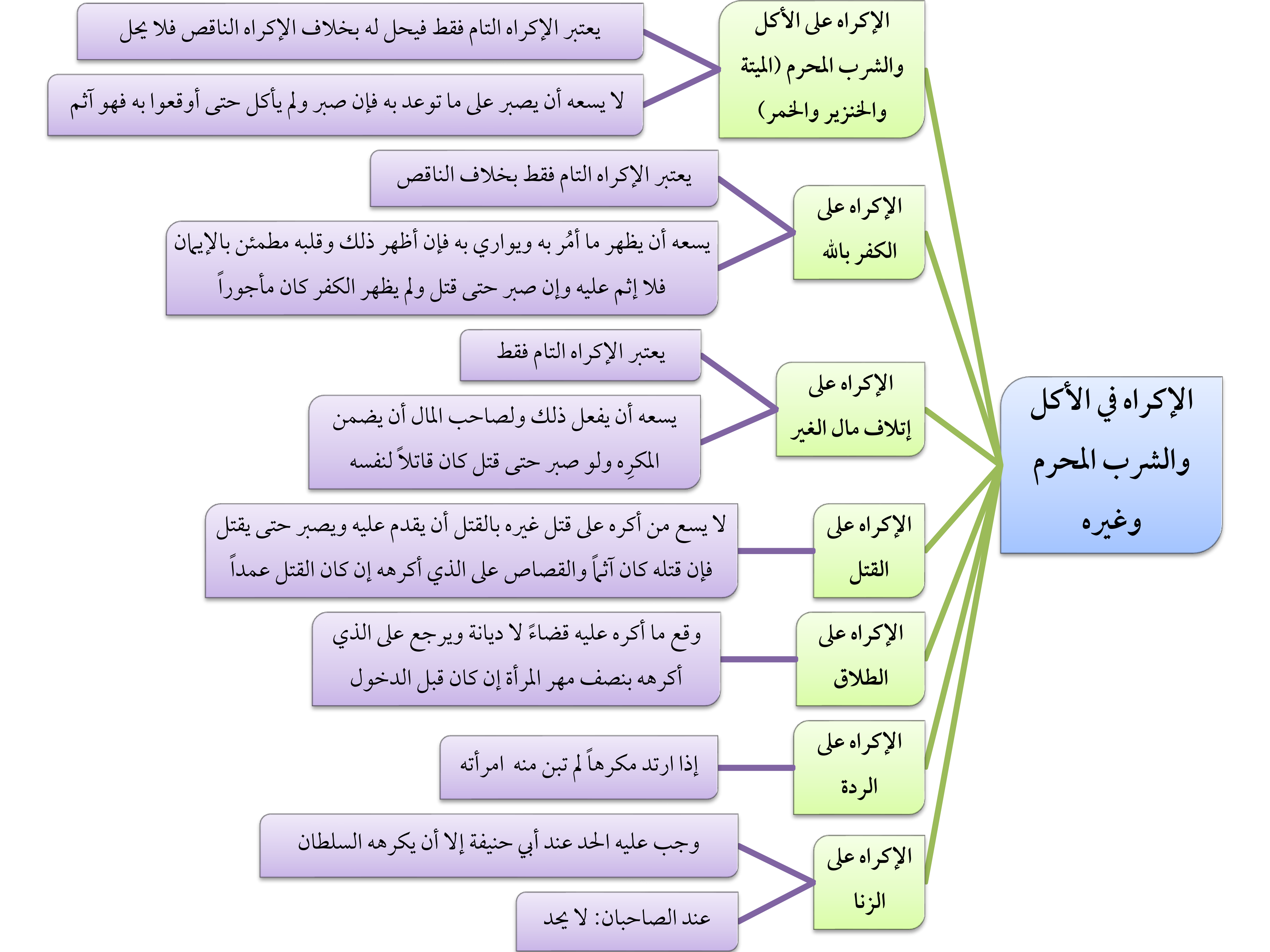
اختلاف المتقاسمين
إذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما
إن ادعى أحدهما الغلط، وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك إلا ببينةٍ
إن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه
القول قول خصمه مع يمينه
إن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة
إن استحق بعض معين
لا تفسخ بالإجماع
لو استحق بعض شائع في الكل
فسخت بالإجماع
إن استحق بعض شائع من نصيب أحدهما
لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة
تفسخ عند أبي يوسف

الإكراه

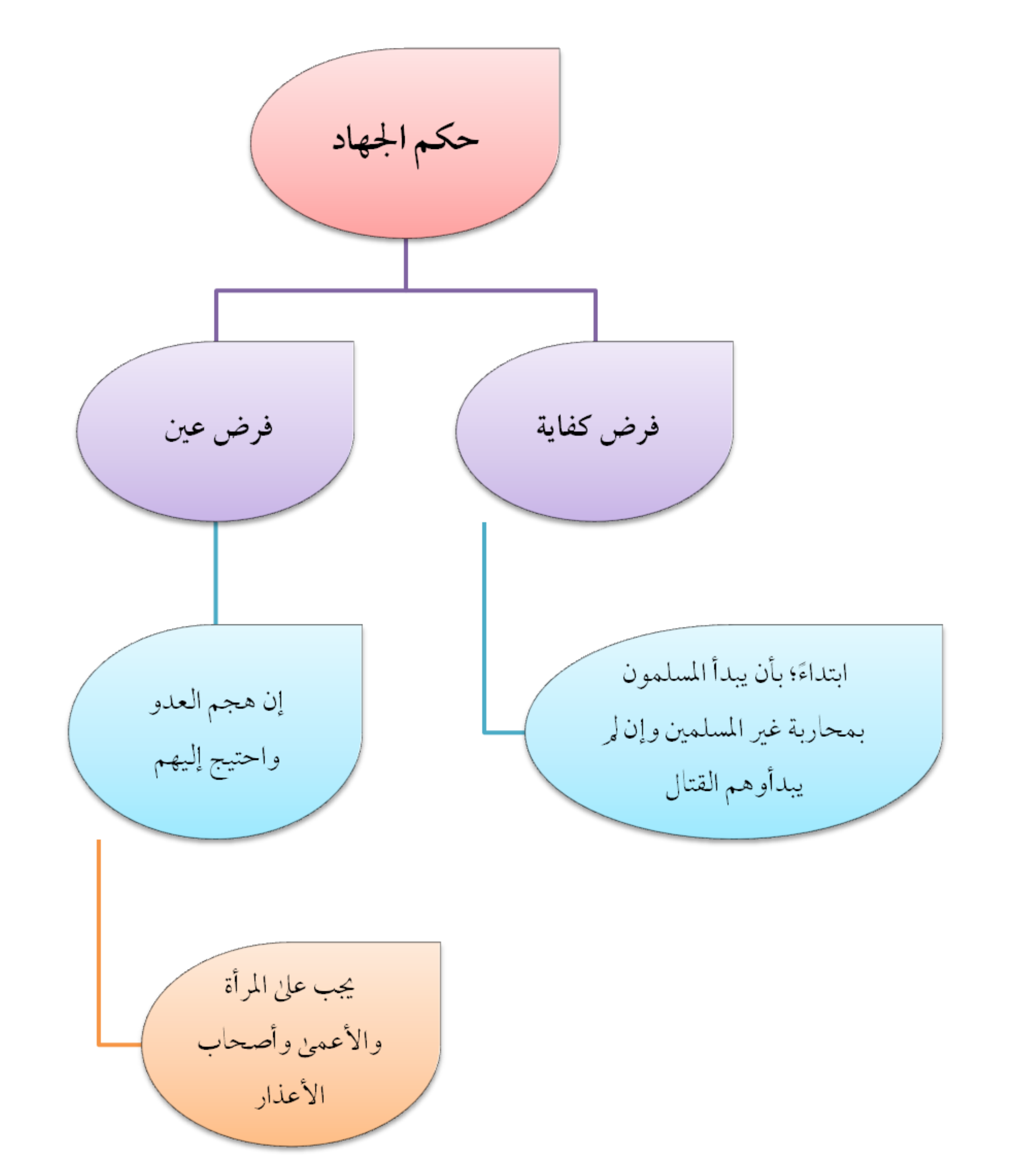

الإكراه
شرائطه
أنواعه
أن يقع في غالب رأي المكرَه أنه لو
لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما
أُوعد به
كون المكرِه قادراً على
تحقيق ما أوعد
الناقص
التام
وهو ما لا يوجب الإلجاء والاضطرار
وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا
يخاف منه التلف
وهو ما يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل
والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف
النفس أو العضو قل الضرب أو كثر

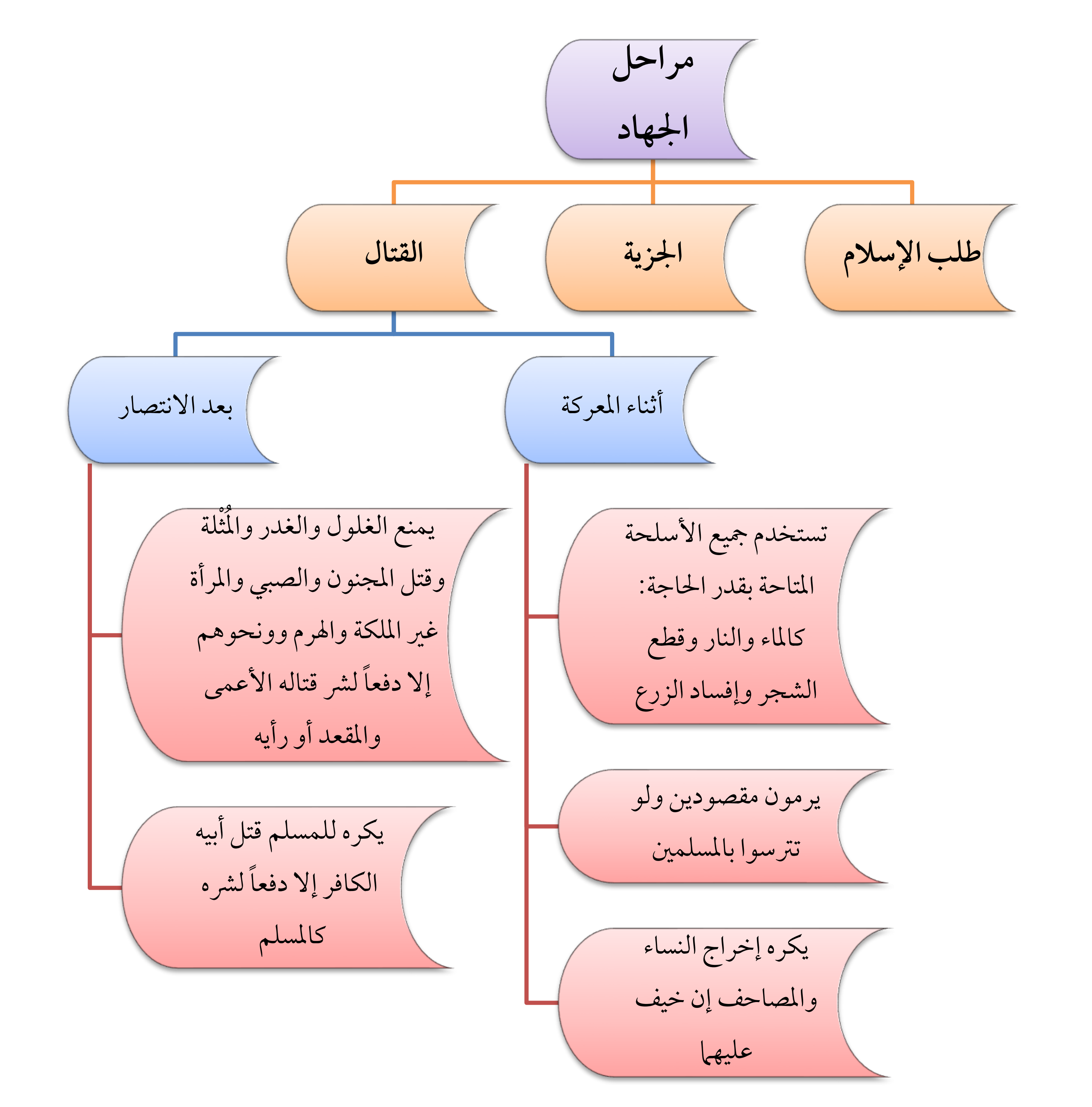
الإكراه في المعاوضات (البيع والإجارة والإقرار بالمال)

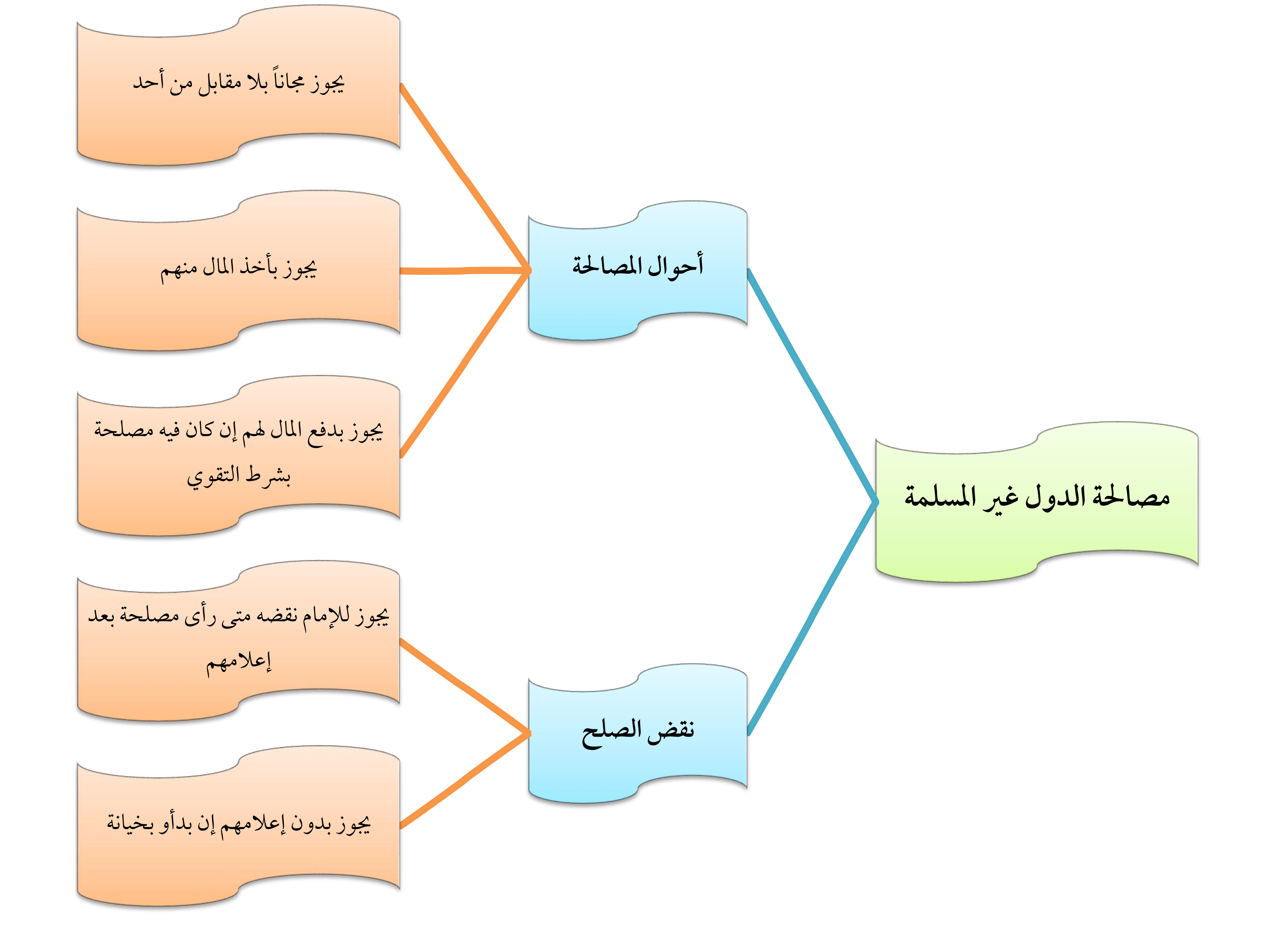
- يعتبر الإقرار التام والناقص فيه
- المكرَه بالخيار إن شاء أمضى التصرف وإن شاء فسخه ويرجع على بالمبدل كالمبيع
- إن قبض المكرَه الثمن طوعاً يعتبر إجازة للتصرف وإن قبضه مكرهاً فليس بإجازة
  - إن كان المبيع قائماً في يده يرده
  - إن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن القيمة وللمكرَه تضمين المكرِه ويرجع على المشتري وله أن يضمن المشتري ولا يرجع على المكرَه
- يثبت في الإكراه حكم البيع الفاسد إلا أن المكرَه له أن يفسخ البيع ويرجع بالمبيع وإن تصدق به المشتري وباعه مثلاً

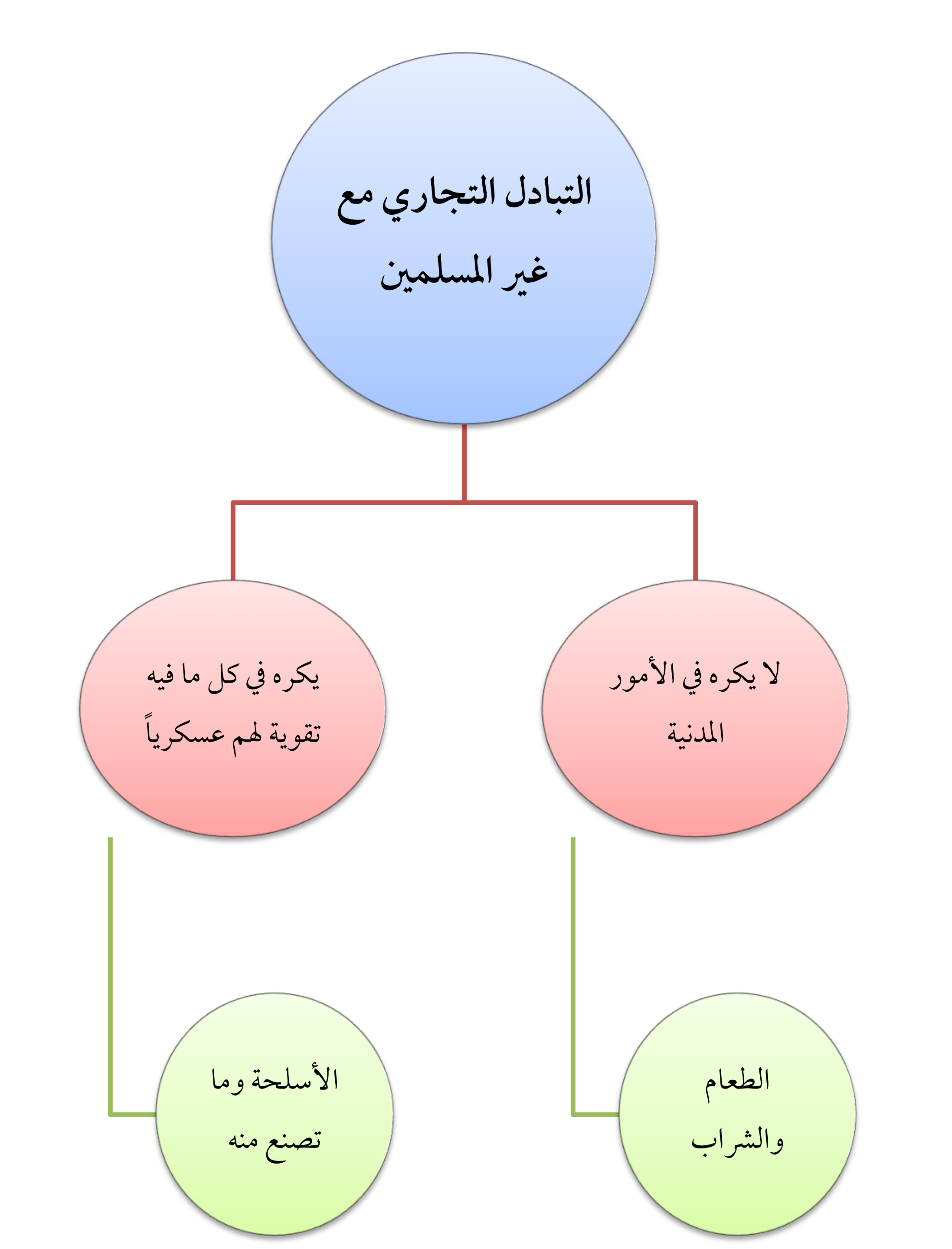

الإكراه في الأكل والشرب المحرم وغيره
الإكراه على الأكل والشرب المحرم (الميتة والخنزير والخمر)
يعتبر الإكراه التام فقط فيحل له بخلاف الإكراه الناقص فلا يحل
لا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر ولم يأكل حتى أوقعوا به فهو آثم
الإكراه على الكفر بالله
يعتبر الإكراه التام فقط بخلاف الناقص
يسعه أن يظهر ما أمُر به ويواري به فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان
فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً
الإكراه على إتلاف مال الغير
يعتبر الإكراه التام فقط
يسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن
المكرِه ولو صبر حتى قتل كان قاتلاً لنفسه
الإكراه على القتل
لا يسع من أكره على قتل غيره بالقتل أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فإن قتله كان آثماً والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً
الإكراه على الطلاق
وقع ما أكره عليه قضاءً لا ديانة ويرجع على الذي
أكرهه بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول
الإكراه على الردة
إذا ارتد مكرهاً لم تبن منه امرأته
الإكراه على الزنا
وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان
عند الصاحبان: لا يحد

الجهاد


حكم الجهاد
فرض عين
فرض كفاية
إن هجم العدو
واحتيج إليهم
ابتداءً؛ بأن يبدأ المسلمون
بمحاربة غير المسلمين وإن لم
يبدأوهم القتال
يجب على المرأة
والأعمى وأصحاب
الأعذار


مراحل الجهاد
طلب الإسلام
الجزية
القتال
أثناء المعركة
بعد الانتصار
تستخدم جميع الأسلحة المتاحة بقدر الحاجة: كالماء والنار وقطع الشجر وإفساد الزرع
يرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين
يكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما
يمنع الغلول والغدر والمُثْلة وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم ونحوهم إلا دفعاً لشر قتاله الأعمى والمقعد أو رأيه
يكره للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعاً لشره كالمسلم

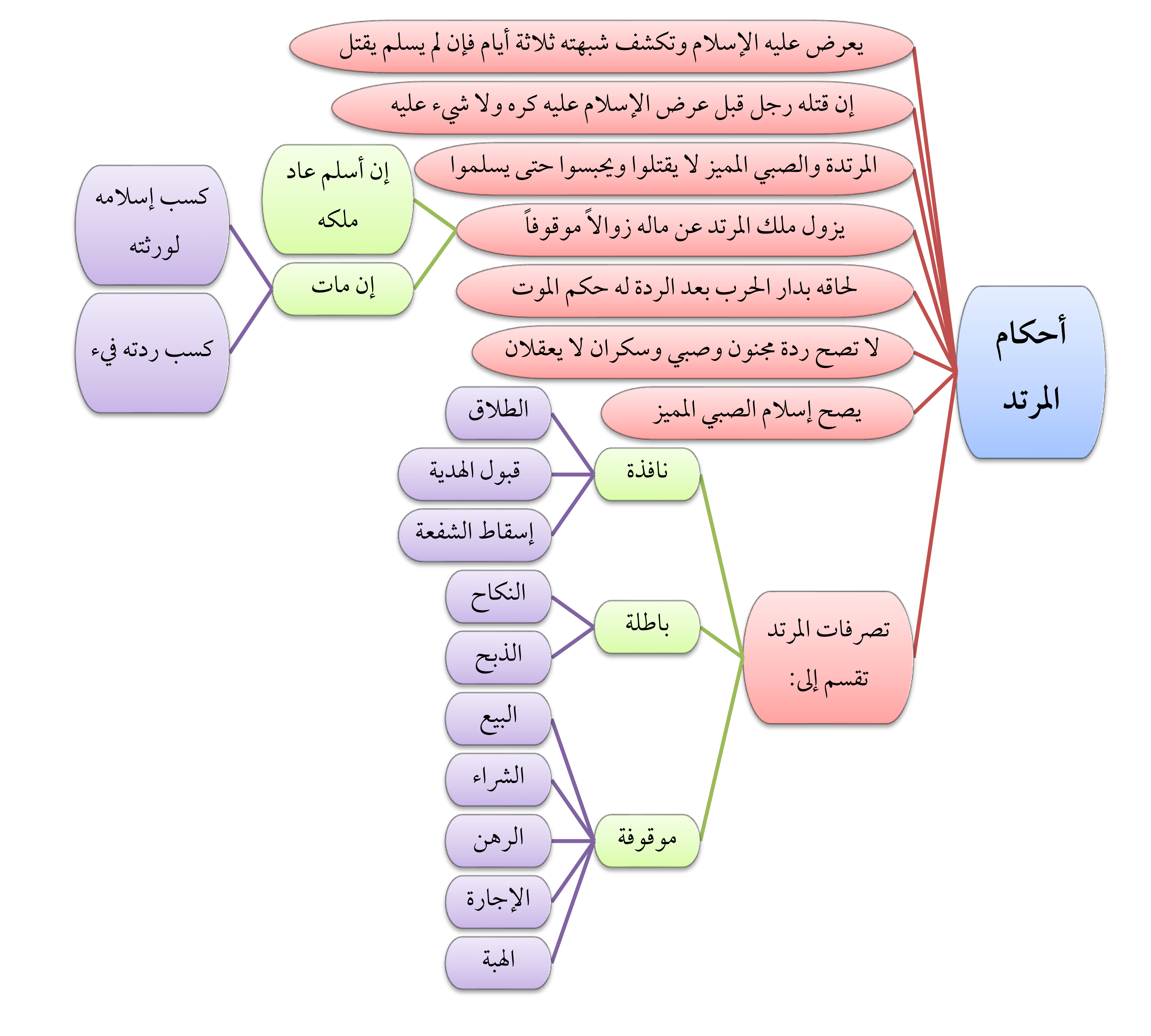

مصالحة الدول غير المسلمة
أحوال المصالحة
نقض الصلح
يجوز مجاناً بلا مقابل من أحد
يجوز بأخذ المال منهم
يجوز بدفع المال لهم إن كان فيه مصلحة بشرط التقوي
يجوز للإمام نقضه متى رأى مصلحة بعد إعلامهم
يجوز بدون إعلامهم إن بدأو بخيانة



التبادل التجاري مع غير المسلمين
لا يكره في الأمور المدنية
يكره في كل ما فيه تقوية لهم عسكرياً
الطعام والشراب
الأسلحة وما تصنع منه

أحكام أهل الذمة

- التميز عن المسلمين في اللباس وغيره
- لا يبدأو بالسلام ولا بأس برد سلامهم
- لا يجوز إحداث كنيسة ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
- يَنقض عقد الذمة
  - اللحاق بدار الحرب
  - أن يغلبوا على موضع ويقاتلوا المسلمين
- الجزية والخراج تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور



أحكام المرتد
يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته ثلاثة أيام فإن لم يسلم يقتل
إن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء عليه
المرتدة والصبي المميز لا يقتلوا ويحبسوا حتى يسلموا
يزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً
إن أسلم عاد ملكه
إن مات
كسب إسلامه لورثته
كسب ردته فيء
لحاقه بدار الحرب بعد الردة له حكم الموت
لا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
يصح إسلام الصبي المميز
تصرفات المرتد تقسم إلى:
نافذة
الطلاق
قبول الهدية
إسقاط الشفعة
باطلة
النكاح
الذبح
موقوفة
البيع
الشراء
الرهن
الإجارة
الهبة

أحكام الخوارج

- يدعون إلى الإستسلام وتكشف شبهتهم
- لا يبدؤهم الإمام بقتال حتى يبدأوا به أو يجتمعوا له
- لا تسبى دراريهم ولا تغنم أموالهم
- إن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا فلا
- تحبس أموالهم وترد لهم إن تابوا
- لا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباغي ونفسه
- يأثم الباغي فيما يعمل بالعادل